

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

- مستغانم -

كلية العلوم الاجتماعية

تخصص : علم اجتماع الاتصال

دور تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة

في تحسين الخدمة العمومية بالمؤسسة

القضائية

(مؤتمنة تلمسان نموذجا)

مذكرة تخرج من أجل نيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الإتصال

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن طرمول عبد العزيز

من إعداد الطالبة:

فاحة حياة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذنا محاضرا (أ)	د. سيحوك تويذر
مشرقا و مقورا	جامعة وهران	أستاذنا محاضرا (أ)	د. بن طرمول عبد العزيز
عضو مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذنا محاضرا (أ)	د. مالفقي عبد القادر
عضو مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	د. براهيم أحمد
عضو مشاركا	مجلس قضاء مستغانم	فاضي مستشار	و. حبيب أحمد

السنة الجامعية: 2011-2012

مقدمة عامة

ان عصرنا الراهن كباقي العصور السابقة له ما يميزه وان كان أهم واكبر ميزة هي التقدم التكنولوجي¹ والتقاني الذي تعرفه المعلومات والاتصالات المختلفة، والذي يظهر من خلال تدفق المعلومات على كافة المستويات وبكمية هائلة من المعلومات السليمة في الوقت المناسب والمكان المناسب وان كانت هاته بالفعالية تعتمد أو تركز على مدى فعالية الإتصال بمختلف بنياته وأنماطه سواء على المستوى الإنتاج المعرفي أو التبادل المادي والمعرفي الهائلين بالنسبة للجانب العام أي المجتمع أو الجانب الخاص أي الفرد، حيث أطلق على هاته المرحلة الراهنة العديد من التسميات أبرزها مرحلة الإعلام المتعدد الوسائط أو مرحلة التكنولوجيا الإتصالية التفاعلية Interactive أو مرحلة الوسائط المهجنة hypermedia وبارتكاز هاته المرحلة على الحاسبات الإلكترونية في جيلها الخامس وأنظمة الذكاء الاصطناعي إضافة إلى الألياف الضوئية² وأشعة الليزر والأقمار الصناعية³ إلى غيرها من الأنظمة التقنية والمعلوماتية التي يمكن حصرها بمجملها في التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

¹ التكنولوجيا هي مجموعة وسائل الانتاج المعروفة خلال فترة زمنية معينة أما التقدم التكنولوجي هو زيادة الكميات المنتجة باستخدام نفس الموارد الانتاجية، د/شريف مصباح ابو كرش، معجم المصطلحات المالية والادارية، ط1، دار المناهج، عمان، 2010، ص 215

² تعد الألياف الضوئية "FIBER OPTICS" أحد الوسائط الحديثة التي تساعد على تقديم حقل شاسع من الاتصالات، والألياف

الضوئية عبارة عن توجيه الضوء من خلال الألياف أو خيوط زجاجية، وتم استخدامها في بادئ الأمر لإغراض طبية، وترجع كلمة

الألياف الضوئية إلى العالم كابي (N. S. CAPANY)، بحيث عرفها بأنها فن الإرشاد الفعال للضوء في مناطق فوق البنفسجية

والضوء المرئي وتحت الحمراء اللطيف عبر ألياف شفافة من خلال مسارات محدودة مسبق، د/حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال

الحديثة، ط3، الدار المصرية اللبنانية، 2003، صص 131-135.

³ هو جرم اصطناعي يطلقه صاروخ فضائي ويتابع مسارا في الفضاء تكون فيه حاذبية الأرض معادلة لقوة الطرد المركزية الناتجة عن سرعته، د/أسامة ظافر كبارة، برامج ال T.V والتشعشع التربوية والأج للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، 2003، بيروت، ص149

فمع كل تطور لهاته التكنولوجيا في شقها المعلوماتي إلا و صاحبة تطور على المستوى الإتصالي والوسائلي والذي يبشر بأن العالم يتغير تغيرا سريعا وأن التقنيات القديمة آخذة في الإنحصار.¹

ونحن نعيش مرحلة الانتقال إلى المجتمع المعلوماتي وتداعياته على مختلف الأصعدة والمستويات من خلال تقوية وتوسيع البنية التحتية للتكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال ونقلها من حالتها التقليدية إلى الحديثة أو العصرية ورفع مستوى فعالية أدائها الوظيفي، وكذا الدفاع عن مصالح المجتمع وحقوق الأفراد أثناء استخدام تكنولوجيا تخزين ونقل وإستقبال المعلومات التي هم بحاجة إليها يوميا وعلى مدار الساعة وتوسيع إمكانية استخدامها في كافة المجالات العلمية والتطبيقية للاقتصاد الوطني، وكذا تشجيع وتعميم إستخدامها و تعميم أساليب المعلوماتية الحديثة في الأجهزة الحكومية قبل غيرها بغية تأمين حقوق المواطنين في تبادل المعلومات والحصول عليها من تلك الأجهزة.²

وإذا كان من خصائص المجتمع المعلوماتي وهو المجتمع البديل للمجتمع الصناعي والذي ظهر من خلال إندماج وتزاوج تكنولوجيا الحواسيب والإتصالات الحديثة، اذ الذي جاء نتيجة إنفجار المعلومات كما وكيفا وزيادة أهميتها كمورد حيوي واستراتيجي وتزايد إهتمام وإعتماد المؤسسات والمنظمات على التكنولوجيا وإستثمارها بالشكل الأمثل لمعالجة نشاطاتها وأعمالها وخدماتها، وذلك باستخدام نظم معلومات حديثة لغرض التحكم في هاته الخدمات أو الأعمال وتحقيق الدقة والسرعة وتحسين ورفع كفاءة خدماتها المقدمة إلى جمهور المؤسسة أو المرتفقين في أقل وقت ممكن وأخفض التكاليف وأمثل الطرق.

¹ محي الدين عبد الحليم، فنون للإعلام وتكنولوجيا الإتصال، مكتبة المصرية، 2006، ص192.

² محمد البخاري، المجتمع المعلوماتي وتداعيات العولمة ، www.algerieeduc.com/forum/t8913.html ، 2011/05/14

لقد كان لهذا الاعتماد الذي نستطيع أن نصفه بالكلي للمؤسسات والتنظيمات التي أرادت بشدة وإحاح اللحاق بركب التقدم والتطور التكنولوجي على مستوى آليات التسيير وكذا طرق الأداء، وجاء إدراك مختلف بلدان العالم الثالث بما فيها الدول العربية أهمية هاته التقانات ومحاولة الاستفادة العلمية والاقتصادية في وقت لم تعد فيه تقنية كالانترنت مجرد تكنولوجيا مثيرة للإنبهار والإثارة والإشادة بها فحسب بل أصبحت طريقة في الوجود ونمطا في الاجتماع وإنبثاقا لعلاقات إنسانية من نوع جديد علاقات تستوعبها السرعة في كل شيء، فيما يخص التنافس الاقتصادي ونشر المعارف والاطلاع على الأحداث وتصريف للعواطف والانفعالات.¹

وتواجه الجزائر اليوم مجموعة من التحديات أفرزتها هاته الثورة التقنية للاتصالات الرقمية، التي ألفت المزيد من الضغوط على العديد من مؤسسات القطاع العام لتحويل عملياتها إلى عالم الأعمال الإلكترونية، أو ما يعرف بالحكومة الإلكترونية والتي تعرف بأنها تشتمل الإستخدام التكاملي الفعال لجميع تقنيات المعلومات والاتصالات وذلك لتسهيل العمليات الإدارية اليومية للقطاعات الحكومية وتلك التي تتم فيما بينها (حكومة، حكومة) (G2G) وتلك التي تربطها بالمواطنين (حكومة، أعمال) (G2B) والتي اعتمدت في نجاحها على محورين أساسيين هما:²

المحور الأول: مدى جاهزية القطاعات الحكومية لتقديم الخدمات الكترونيا ويأتي ذلك من خلال توفير البنية التحتية اللازمة لذلك من خلال تحديث قطاعات الدولة وتدعيمها بأحدث ما توصلت إليه تقنيات الاتصالات والمعلومات للمساعدة في تقديم الخدمات الحكومية الكترونيا.

¹ أراضية بن جارحود، دور المعلوماتية في تحديث الإدارة وتطوير اساليب التسيير، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للنشر والتوزيع، 2010، ص71.

² التكنولوجيا الحديثة مفتاح العصر، الإدارة الإلكترونية، دورية مجلس الأمة، العدد43، جويلية 2010، ص52.

المحور الثاني: نشر المعارف والخبرات في المجالات المرتبطة بتقديم الخدمات الحكومية الكترونياً، وتعميق المفاهيم والخبرات التي تساعد مديري ومنسوبي تقنية المعلومات في القطاعات الحكومية في تطبيق مفاهيم الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها من جانب والتوعية لتعريف المجتمع بمزايا التحول إلى المجتمع الرقمي وكيفية الاستفادة من الخدمات الإلكترونية من جانب آخر.

وترسيخاً لهذا المشروع الإلكتروني اعتمدت تعميمه على كل القطاعات والدوائر الحكومية والمرافق العمومية ومنها المؤسسة القضائية والتي تمثل مرفق العدالة نظراً لأهميته القصوى وحساسية مركزه وخصوصية نشاطه باعتباره جهة من الجهات الحكومية التي تقدم خدماتها بصفة مباشرة ويومية للمواطنين أو المتقاضين وذلك بإرساء قواعد معلوماتية للنظام الخدماتي العام سواء على المستوى الأداء والتسيير الداخلي وكذا بعث الخدمة من موقع جديد هو الإلكتروني أو الرقمي سعياً وراء التأقلم مع المستجدات العصرية، وكذا توظيف هذه التكنولوجيات داخل هذا القطاع واستخدام كل الوسائل المتاحة لكي تتكيف مع البنية الدينامكية التي توجد بها هاته المؤسسة الحيوية، ومدى مساعدة هذه الوسائل على تطورها وتطور جهازها الإداري ومردودها الخدماتي الموجه إلى المرتفقين على مستوى جميع هيكلها أو الدوائر التابعة لها محاكم أو مجالس أو مديريات... الخ ، وجعلها عوامل تحفيزية لدفع عجلة التنمية والتطور حتى لا تصبح معوقات أو حواجز تقف في وجهها أمام مسيرة تحديثها.

أهمية الدراسة

الأهمية من الجانب النظري:

1. ضبط مفاهيم المتعلقة بتكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال المؤسسة العمومية بصفة عامة والمرافق العامة الإدارية ، الخدمة المقدمة من المؤسسة القضائية.
2. الكشف عن مدى حاجة المؤسسات العمومية الإدارية إلى تحديث جهازها الإداري وتطوير جهازها الخدماتي.
3. تشخيص العلاقة القائمة بين المؤسسة القضائية كمرفق عام والمرتفقين لهذا الجهاز في ظل استعمال تكنولوجيا للإعلام والاتصال ومحاولة قياس فعالية هذه التقنيات وقدرتها على تحسين الخدمة العمومية المقدمة في الوقت الراهن.
4. حداثة الموضوع ومختلف جوانبه ودراسة العلاقة بين مجموعة من المتغيرات المهمة وتحليل دور كل منها بالنسبة للآخر.
5. قلة البحوث المقدمة في مثل هذه المواضيع وبخاصة باللغة العربية دون تجاهل أهمية وحساسية الجهاز المدروس(المؤسسة القضائية).

الأهمية من الجانب التطبيقي الميداني:

1. الوقوف على التطور و القفزة النوعية التي حققتها الخدمة العمومية المقدمة من المؤسسة القضائية في ظل برنامج الوزارة الوصية المعنون بعصرنة العدالة.
2. إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة التي روهن عليها لتحقيق وتكريس تحديث الجهاز الخدماتي للمؤسسة القضائية.

3. مدى وعي القائمين على المؤسسة القضائية كمرفق عام ووعي المواطنين والمتقاضين بدور تكنو لوجيا الجديدة للإعلام والاتصال واستخداماتها الفعلية.
4. تعد هاته الدراسة مساهمة لجعل المؤسسة القضائية تكتسب ثقافة وإستراتيجية خدماته لتحسين أدائها وفعاليتها.

أسباب وحدوافح اختيار الموضوع

رغم كون الموضوع من المواضيع الحديثة النشأة والتناول فان أسباب اختياره دون غيره من المواضيع العلمية الأخرى كمحور للدراسة له عدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية لهذا الاختيار نوجزها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

1. طبيعة التخصص العلمي الذي ادرسه وصلته بموضوع الدراسة.
2. اهتمامي الخاص بموضوع تكنولوجيات للإعلام والاتصال واستعمالاتها داخل المؤسسة القضائية.
3. الرغبة في التعرف على واقع الخدمة العمومية في ظل انتقال إلى واقع جديد يتمثل في الخدمة الإلكترونية.
4. تتمين تجربتي المهنية بصفتي موظفة بسلك العدالة ومحاولة مني ربط نشاطي الأكاديمي وإسقاطه على نشاطي المهني وتقديم رؤيتي الشخصية العلمية والعملية.

أسباب موضوعية:

1. إن موضوع تكنولوجيا للإعلام والاتصال ودورها في تحسين الخدمة العمومية المقدمة من المؤسسة القضائية من المواضيع الحديثة، التي لم تأخذ حظها من الدراسة على المستوى الجامعات او المؤلفات في الدول العربية كالجرائر وذلك يعود لحدائته

وجدة الموضوع بمختلف جوانبه وكذا خصوصية ميدان البحث وحساسيته من جهة أخرى.

2. الكشف عن واقع استخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتأثيرها على الخدمة المقدمة من طرف قطاع العدالة للمواطنين والمتقاضين.

3. تسليط الضوء على إستراتيجية القطاع في أيطار تأهيل المنظومة القضائية لتصبح إدارة قريبة من المواطنين تتخرط ضمن نظام خدماتي يقوم على التواصل والشفافية وتوزيع العمل عبر استغلال الإمكانيات التي تخولها تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في ايطار ديمقراطية الوصول إلى المعلومة من طرف المواطنين أو المتقاضين.

4. دراسة مدى تفاعل المرتفقين المتجهين للمؤسسة القضائية مع التقنيات الحديثة المستعملة.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث عموما إلى تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في :

1.الإجابة عن مجمل التساؤلات الفرعية ودراسة الفرضيات المقدمة لإثبات صحتها أو تفنيدها وبالتالي التعرف عن حقيقة التأثير التي أحدثته استعمالات التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على الخدمة العمومية المقدمة من مرفق العدالة وتدعيم هاته النتائج من خلال استطلاع هذه الاستراتيجيات على ارض الواقع ومن الميدان مباشرة.

2. توضيح مشروع قطاع العدالة المتجه نحو الاتصال متعدد القنوات الذي يكون نظاما مؤلفا يسمح بولوج الخدمات المقدمة من طرف وزارة العدل على مستوى المحكمة.

3. محاولة إسقاط ما قد تم تناوله في الشق النظري على الميدان وتتبع النتائج أول بأول.

4. معرفة الميدان من خلال الحصول على المعلومات العلمية والتقنية المستخدمة في أداء خدمات مرفق العدالة .

الإشكالية:

إن المؤسسة القضائية من أهم المؤسسات الحكومية، باعتبارها تمثل إحدى السلطات التي تقوم عليها الدولة ألا وهي السلطة القضائية، فمرفق العدالة من المرافق التي أولى لها أهمية خاصة باعتبارها مرآة العدالة والمساواة المكرسة لأهم الحقوق الإنسانية والدستورية للمواطن في بلده من أعلى قمة في الدولة إلى أدناها، لذا عملت الدولة على إصلاح قطاع العدالة وتحديثه، وتكريسا لأهدافها المنشودة والمتمثلة في تقديم خدمة للمواطنين بكل مصداقية وشفافية وإتقان، أولى هذا القطاع بمشاريع تنموية على مستوى المنظومة القضائية بصفة عامة وكذا على مستوى الأداء الإداري والخدماتي، تمثل هذا المشروع في عصرنة العدالة أو إرساء دعائم للخدمة الإلكترونية، فلاشك أن إدخال تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال لهذا الميدان اعتبر تحديا حقيقيا ومنعرجا هاما للقائمين على هذا الجهاز باعتبار أن المعلومة القضائية ليست كغيرها من المعلومات وذلك لخصوصيتها الأمنية والاجتماعية لأنها تمس بصفة مباشرة شخصية الأفراد ومصالحهم، فالإشكالية التي ارتأينا التطرق إليها في هاته الدراسة هي: ما هو الدور الذي لعبته التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال في تحسين نوعية الخدمة العمومية المقدمة من طرف المؤسسة القضائية ؟

وقد اندرجت تحت هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها مايلي:

1. ما هي أهم الدعائم التقنية والإتصالية التي اعتمد عليها من أجل تحديث الخدمة العمومية؟
2. ما هي المستويات التي اعتمد عليها لتجسيد ما سمي بمشروع عصرنة العدالة؟

3. كيف تقبل وتأقلم جمهور المؤسسة القضائية سواء الداخلي أي المسؤولين والموظفين و الجمهور الخارجي أي المتقاضين و المرتفقين مع الخدمة الإلكترونية؟

4. ما هي المشاريع المنجزة لحد الساعة وما هي الانجازات المرجوة مستقبلا؟

الفرضيات

إن الفرضية عبارة عن إجابة احتمالية لسؤال مطروح في الإشكالية، وتخضع للاختبار¹ الميداني، وللفرضيات علاقة مباشرة بنتيجة البحث؛ بمعنى أن الفرضية هي حل لإشكالية كونت مشكل .

انطلاقا من إشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها، إرتائنا أن نضع مجموعة من الفرضيات التي سنحاول الكشف عن مدى صحتها لاحقا، من خلال هذه الدراسة والتي تتمثل في:

1. تكنولوجيايات الاعلام والاتصال الحديثة حتمية كان لابد للمؤسسة القضائية الاستعانة بها للتأقلم مع مستجدات المحيط العام التي توجد به كمؤسسة إدارية لها أهميتها وخصوصيتها.
2. المؤسسة القضائية حققت شوطا لا بأس به في عصرنة جهازها الاداري والخدماتي على حد السواء.
3. المؤسسة لا زالت بحاجة إلى تفعيل قنواتها الإتصالية لتفعيل مجهوداتها المتعلقة بمشروع عصرنة العدالة.

¹ د/ذرواتي رشيد: تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002، ص94 .

محدود الدراسة:

رغبة منا في تحديد موضوع الدراسة حتى لا يفلت منا وتحديد عن الهدف الحقيقي للدراسة حاولنا وضع حدود لهاته الدراسة لنتمكن من تحليله بكل دقة وتفاديا لمزيد من التشعب تم تحديده كما يلي:

الجانب النظري: لقد قمنا بدراسة كل ما يخص التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال واستخدامها في المؤسسة الإدارية أو ما يعرف بالمرفق العام.

الجانب التطبيقي أو الميداني لقد ركزنا في هاته الدراسة على المحكمة الابتدائية باعتبارها لبنة وقاعدة الهرم القضائي بالجزائر إذ قمنا بتشخيص التجربة التكنولوجية انطلاقا من مشروع تحديث وعصرنة جهازها الإداري ولخدماتي العام والمعروف على مستوى القطاع ب مشروع عصرنه العدالة.

الجانب الزماني: تم البحث فيه ودراسة مختلف جوانبه وتطبيقها على ميدان البحث خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2012 .

منهج البحث وأدواته:

إن صدق النتائج ومدى مطابقتها للواقع المدروس يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنهج الذي يتبعه الباحث في دراسته لمشكلة بحثه والذي يعني الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة¹.

إن تحديد المنهج الموظف في أي دراسة أو بحث يرجع إلى طبيعة البحث نفسه إذ يتوجب علينا إيجاد الطرق والأساليب المناسبة للإجابة عن مجموع تساؤلاتنا والوصول إلى أهدافنا وكذا طبيعة الموضوع ونوع المعلومات المتوفرة وكذا خصوصية ميدان الدراسة، كل ما سبق يفرض علينا استعمال منهج دون غيره، إذ تعد دراساتنا من الدراسات الاستكشافية الاستطلاعية لذلك فإن "المنهج الوصفي التحليلي" وجدناه هو الأقرب والأمثل والأنسب لموضوعنا دور تكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في تحسين الخدمة العمومية في المؤسسة القضائية (محكمة تلمسان نموذجاً)، فحين يريد الباحث أن يدرس ظاهرة ما فإن أول خطوة يقوم بها هي وصف الظاهرة التي يريد دراستها وجمع أوصاف ومعلومات دقيقة عنها، والمنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيراً كلفياً أو كميّاً؛ فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفا رقمياً يوضح مقدار هذه الظاهرة، أو حجمها أو درجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى.²

¹ د/صالح بن أحمد العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان، ط1، السعودية، 1995، ص .

180

² د/عمار بوحوش، د/محمد محمود الذنبيات: مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط

2، الجزائر، ص139 .

إن هذا المنهج له أهمية كبيرة في دراسة الظواهر الإنسانية لوصف خصائصها بدقة وكشف مختلف جوانبها وتحديد العلاقة بين مجموع المتغيرات الموجودة في الدراسة للوصول إلى تفسيرات ونتائج دقيقة.

أما عن التقنيات المستخدمة التي تم الاعتماد عليها لذلك استخدمنا الملاحظة المباشرة باعتبارها موزفة كأمانة ضبط بالمحكمة المعنية بالدراسة فالملاحظة تعد اللبنة الأولى في البحث من أجل التحقق من صحة فرضياته.¹

كذلك اعتمدنا على المقابلة الموجهة والمقابلة هي لقاء تم عادة بين شخص أو أشخاص باحثين وشخص آخر تتخلله جملة من الأسئلة المحددة تتطلب من المقابل الإجابة عليها بشكل دقيق بغية الوصول إلى هدف معين.²

وتتميز المقابلة يكون الحوار فيها يكون بين أطرافها مباشرة نظرا للاعتبارات التالية:

1. عدم إدراك لواقع استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة القضائية في مجال الخدمة وبالخاصة أن التجربة لازالت في أوجها أي حديثة النشأة والتطبيق .
2. الكشف عن مدى مسايرة العنصر البشري مع هذا الواقع الجديد من ناحية الخدمة وكيفية أدائها.

صعوبات الدراسة:

إن من أولى الصعوبات التي واجهتني أثناء انجاز هاته الدراسة هي:

1. قلة الدراسات السابقة إذ لم اجزم بانعدامها على مستوى الأبحاث الأكاديمية في المؤسسة القضائية، وما انجر عنه من قلة المراجع التي من شأنها المساعدة.

¹ خالد الهادي - قدي عبد المجيد، المرشد المفيد في المنهجية وتقنيات البحث العلمي، دار هومة، الجزائر، 1996، ص24.
² المرجع نفسه، ص 103 .

2. حساسية ميدان البحث وخاصة أنني موظفة بالمحكمة فوجدت نفسي بين أخلاقيات مهنة أمانة الضبط وخاصة تقيدي بواجب التحفظ والسر المهني من جهة ما يمليه علي شغفي العلمي أو الفضول الأكاديمي.

تمهيد

إننا عندما نتواصل أو نتدارس الإتصال يكون من الأفضل تحديد في أي مستوى يقع ذلك، وهناك أربعة مستويات تحليلية للاتصال هي: مستوى الممارسات الفعلية للاتصال مستوى التقنيات المستعملة في هذه الممارسات ،مستوى النظريات التي تعتمد عليها هذه التقنيات ومستوى الرهانات المرتبطة بالاتصال، فنحن عندما نتواصل نستعمل تقنيات مختلفة ،فالكتابة تقنية نتبعها لأنها تتطلب معرفة معروف الهجاء ومقابلاتها الصوتية ،والإقناع والأخبار (الإعلام) تقنية أخرى تتطلب معرفة مستلزمات الإقناع أو الوصف الموضوعي للأحداث¹.

وقد ظلت هاته التقنيات تتطور بتطور المجتمع وتطور حاجياته واستخداماته لها وما تلاه من اندماج ما بين الكتابة أو النص بالصورة المتحركة أو النص بالصوت أو اندماج الثلاثة معاً، وتشكيلهم تقنية واحدة وهاته الإمكانية لم تتاح إلا بوصولنا إلى عصر التكنولوجيات الحديثة في مختلف مجالات المعرفة والتعلم والإعلام وكذا الاتصال والتواصل أو ما يعرف بتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال أو تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والكلام في تكنولوجيا الإعلام والاتصال يحيلنا الى مسألة جد مهمة كونها أصبحت جزءاً من حياتنا اليومية بالتالي فمقاربتها تستدعي أكثر من مقارنة معرفية كظاهرة إجتماعية أو سياسية أو إتصالية نفسية إلى غير ذلك، وأمر آخر هو عدم اعتبار هاته التقنيات مجرد أدوات وأجهزة وعتاد وإنما مجموعة من المعارف والمضامين والرسائل المكونة لثقافات معينة وقيم محددة بل و الذهاب إلى أبعد من ذلك حيث أصبحت أهم سمة من سمات هذا العصر حيث أصبح يعرف بعصر المعلومات أو مجتمع المعلومات.

إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال طالت مجموعة من الأرضيات والأنساق من حول الكيفية والهدف من امتلاكها أو كيفية استغلالها والتحكم فيها كذلك البعد الاقتصادي

¹ د/ فضيل دليو ، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال (NTTC) ، ط 1 ، دار الثقافة، الجزائر، 2010، ص، 13

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بحيث إستعمالها لتصبح مساهمة في مسار التنمية والسعي وراء إمتلاك هاته الدعامات التكنولوجية القاعدية ، وكذا البعد الإجتماعي والثقافي لهاته التقنيات إذ أصبحت في الوقت الراهن مقياسا لتقدم المجتمعات ومدى قابليتها لمسايرة هاته التطورات حيث ظهر ما يعرف بالأهم المتقدمة تكنولوجيا والدول المتخلفة تكنولوجيا.

إننا في هذا الفصل حاولنا التطرق إلى أهم ومجمل ما يتعلق بالتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال من خلال أربعة عناصر أساسية جاءت كالآتي:

- ✓ 1. مفهوم تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC وظهورها عالميا.
- ✓ 2. تصنيفات التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال وأبعادها.
- ✓ 3. خصائصها التكنولوجية الجديدة للإعلام والاتصال واستعمالاتها.
- ✓ 4. آثار التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال الجديدة ومخاطرها

1. مفهوم تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC وظهورها عالمياً:

1.1 تعريف تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC:

1.1.1 التكنولوجيا :

فمفهوم التقنية لغة من الترجمة العربية للكلمة الإنجليزية Technology التي ترجع إلى كلمتين من اللغة اليونانية الأولى :كلمة Techne وهي تمثل المقطع الأول من الكلمة الإنجليزية وتعني "الحرفة أو الصفة" والثانية "Ology" وهي تمثل المقطع الثاني وتعني باليونانية العلم، وكانت في البداية تعني " العلم المتصل بالحرف والصناعات"¹.
و اصطلاحاً بأنها النتاج المادي لحصيلة العلم من خلال الإستخدام المنظم للحقائق والقوانين العلمية المتراكمة، من أجل تحقيق رفاهية الإنسان².

1.1.2 ظهور تسمية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال

فلقد ظهر مفهومها الأصلي في الولايات المتحدة الأمريكية باسم "تكنولوجيات الإعلام والاتصال (Information Technologies) الناتج عن دمج الحواسيب بالخطوط الهاتفية، وفي اليابان باسم الكمبيوتر والاتصال (Coputer End Communication).

وفي بعض الدول الأوروبية باسم: الإتصال عن بعد والمعلوماتية".

- لقد أدى التطور التاريخي التكنولوجي للاتصالات والمعلوماتية إلى ظهور وسائل وتطبيقات وسيلية واتصالية جديدة أطلق عليها البعض اسم "التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال " NTIC"، وهي تعني أساساً تلك الموصولة بالكمبيوتر

¹ محمد بن سليمان حمود المستفتح ، دور البرمجيات في تنمية ثقافة الطفل في دول الخليج العربية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1997، ص127.

² د. بدر نادر علي وآخرون، الأدوار المستقبلية للمعلم الجامعي بالوطن العربي في تحديات الواقع، مجلة المستقبل العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية اسد، المجلد التاسع العدد 131 أكتوبر 2003، ص271.

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

ولها آثار عدة تشمل مجالات وتطبيقات متنوعة مثل تشخيص المعارف عموماً وتنظيم المؤسسات خصوصاً¹.

- كذلك يمكن القول أنها تمثل تلك التكنولوجيا التي تستفيد من الابتكارات في ميدان العلم والتقنية لهذا فإن صفة "الحدائثة" تبقى صفة مؤقتة فبعد سنوات قليلة ستصبح هذه التكنولوجيا والتي تعلق بشبكة الانترنت والهندسة المعلوماتية، والعمل التعاوني عن بعد Groupe Ware والإدارة الإلكترونية للسيرورات Work Flow... وغيرها من الأمور العادية².

✓ وتظهر التكنولوجيات الحديثة أو الجديدة للإعلام والاتصال من خلال الجمع بين الكلمة المكتوبة والمنطوقة والصورة ساكنة أو متحركة وبين الاتصالات سلكية أو لا سلكية أرضية أو فضائية ثم تخزين المعطيات وتحليل مضامينها وإتاحتها بالشكل المرغوب وفي الوقت المناسب وبالسرعة اللازمة³.

✓ يرى الكاتب معالي فهمي حيضر: بان التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال تشير إلى جميع أنواع التكنولوجيات المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل الكتروني وتشتمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية ووسائل الاتصال وشبكات الربط وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات التي تستخدم بشدة في الاتصالات⁴.

¹ فضيل دليو : الاتصال : مفاهيمه ونظرياته، وسائله ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 1764

² بوقفلول الهادي ، بلغرسة عبد اللطيف ، الآثار المترتبة على إدماج التكنولوجيا الإعلام والاتصال من الناحية الإستراتيجية والتنظيمية وشروط تطبيقها في المؤسسة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : الابتكارات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكوين "جامعة محمد خيضر بسكرة، 13/12، افريل 2004، ص 22 .

³ بومعيل سعاد ، فارس بوباكورة، اثر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية ، مجلة الاقتصاد والمناجمت ، جامعة تلمسان العدد 3، مارس 2004 ، ص 205

⁴ بن بريكة عبد الوهاب ، أ زينب التركي، اثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية ، مجلة الباحث ، جامعة بسكرة ، العدد 7، 2010/2009، ص 245

- 3.1.1 التعريفات الجديدة للإعلام والاتصال:

ولقد عرفت عدة تعريفات وللتحكم فيها إحصائيا ،قدمت بعض المنظمات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (Ocde,Onu) وكل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والإتحاد الأوروبي تعريفاتها الخاصة بقطاعات هذه التكنولوجيات توجهها في الجدول الآتي¹:

الجدول رقم (01): التعريفات الجديدة لتكنولوجيا للإعلام والاتصال (TIC).

القطاعات الحرفية والخدمية التي تعمل على إستقبال ونقل وتخزين ومعالجة وتعتبر المعلومات بوسائل إلكترونية (1998) وذلك خدمة للتنمية (2002).	Onu,Ocde 2002،1998
بأنعو الحواسب وتجهيزات الإعلام الآلي وأدوات القياس الإلكترونية بالجملة والتجزئة وكذا البرمجيات والصناعات الخدمية بما فيها تلك التي تتبع البرمجيات "الجاهزة للاستعمال " الخدمات المرتبطة بالحواسيب ،صناعات تجهيزات الاتصال والخدمات التي تشمل إلى الحقيقة المادية وغيرا لمادية والتي تسمح بالتواصل بين الحواسب ومقدمي الخدمات الإلكترونية	و.م أ 1987
قائمة النشاطات الشاملة لثلاثة قطاعات ،المعلوماتية بما فيها صناعة الحواسيب والبرمجيات ،والاتصالات عن بعد التامة للشبكات (الإنترنت أساسا)والإلكترونيك.	الإتحاد الأوروبي 1998

المصدر:بتصرف عن 21،2006 Conti Net ,N وOecd,25-26 April 2002

¹ د/ فضيل دليو ،المرجع السابق ، ص 22-23

و ما يمكننا قوله أن مفهوم TIC وجد بظهور ما يعرف بثورة تكنولوجيا الاتصالات والتي تشمل ثلاث مجالات¹:

1. ثورة المعلومات او ذاك الانفجار المعرفي الضخم ،المتمثل في الكم الهائل من المعرفة.

2. ثورة وسائل الاتصال المتمثلة في تكنولوجيا الاتصال الحديث التي بدأت بالاتصالات السلكية واللاسلكية ،وانتهت بالأقمار الصناعية والألياف البصرية.

3. ثورة الحاسبات الالكترونية التي امتزجت بوسائل الاتصال واندمجت معها والانترنت أحسن مثال على ذلك.

أما مفهوم تكنولوجيا المعلومات فيشير إلى جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات في شكل الكتروني، وتشمل تكنولوجيا الحاسبات الآلية والوسائل الاتصال وشبكات الربط، وأجهزة الفاكس وغيرها من المعدات التي تستخدم بشدة في الاتصالات.²

ومن خلال كل هذا نلاحظ بان ثورة تكنولوجيا الاتصال قد سارت على التوازي مع ثورة تكنولوجيا المعلومات، ولا يمكن الفصل بينهما وقد جمع بينهما النظام الرقمي، الذي تطورت إليه نظم الاتصال وترابطت شبكات الاتصال مع شبكات المعلومات.³

على ماذا تشتمل التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال ؟

إن من الأجدر أن مصطلح "تكنولوجيا الإعلام والاتصال" يعد اشمل وأدق من الترجمة المتداولة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" والتي ينقصها الشمولية لمعنى عبارة ICTS التي تعتمد على ميدانين : الإعلام " Information .

¹ سامية محمد جابر ، نعمات أحمد عثمان ،الاتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 108 .

² معالي فهمي حيدر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية،الدار الجامعية،الإسكندرية، 2002، ص 253.

³ د/شريف درويش اللبان،تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية،الدار المصرية اللبنانية،القااهرة،2000،ص 102.

"والإتصال " Communication " يفيد معنى مغاير للمعنى المعتمد في اللغة اللاتينية ومن جهة أخرى فان الفارق واضح بين مصطلح الإعلام والمعلومة حيث تعتبر المعلومة المادة الخام للإعلام¹.

وتشتمل التكنولوجيات للإعلام والاتصال فرعين أساسيين²:

أولاً: تشغيل المعلومات ويشمل هذا الفرع الوظائف التي تتناول المعالجة والتوزيع الآلي للمعلومات والتي تعتبر الأساس في انجاز عمليات التشغيل في المنظمات . وتدعيم قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات ويتمثل المحور المركزي لهذا الفرع في تطبيقات الإعلام الآلي بأشكاله المختلفة .

ثانياً: نقل وإيصال المعلومات يتمثل هذا الفرع عملية نقل وإيصال المعلومات التي تم تشغيلها بين المواقع المتباعدة للحواسيب وبين الحواسيب ووحداتها الطرفية البعيدة وذلك باستخدام تسهيلات الاتصالات عن بعد (Télé-communication).

2.1. ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال عالمياً :

1.2.1. في الدول المتقدمة:

لقد أصبحت تكنولوجيا الإعلام والاتصال إحدى القوى الاقتصادية وطنياً أو دولياً حيث تمثل في الدول الصناعية نسبة متزايدة الأهمية من الناتج القومي الإجمالي وتشكل قطاعاً ديناميكياً يتيح أفاقاً كبيرة للذمو وإمكانيات جديدة للعمالة وبعد أن أصبح الإعلام النشاط الرئيسي في الدول الصناعية المتقدمة حيث يعمل ما

¹ مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات ، ورقة عمل حول مجتمع الإعلام ، وثيقة عمل مقترحة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مؤتمر القمة العالمي /جنيف 2003 _ تونس 2005 ، www.un.org/arabic/conferences/wsis/fact6.ht ، 2011/03/13

² مالك علاوي : اثر استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال على تسيير الموارد البشرية في القطاع العمومي دراسة حالة الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي (CANDRU) ، مذكرة ماجستير علوم التسيير ، تخصص تسيير عمومي ، الكلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة محمد خيضر بيسكرة ، 2006/2005 ، ص 51 .

يزيد عن نصف السكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إنتاج المعلومات ومعالجتها وتوزيعها، ومن المتوقع أن تزيد مجموعة المعاملات في صناعة التكنولوجيا الإعلام والاتصال في هذه الدول الصناعية المتقدمة إلى عدة أضعاف في السنوات القادمة فتوجد حاليا في بريطانيا برامج بحوث وطنية حول تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة وكذلك في فرنسا وهولندا وفنلندا بحوث حول تقبل المجتمع للتطورات التقنية وخصوصا في مجالات الإعلام والاتصال، وقد سارعت في السنوات القادمة فتوجد حاليا في بريطانيا برامج بحوث وطنية حول تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة وكذلك في فرنسا وهولندا وفنلندا بحوث حول تقبل المجتمع للتطورات التقنية وخصوصا في مجالات الإعلام والاتصال، وقد سارعت المجموعة الأوروبية إلى تشكيل فرق لبحوث الاتصال والإعلام مثل فريق "Euromedia ;Reserch"¹.

وبخصوص البيوت المجهزة بالكمبيوترات هناك تباين بين الدول المتقدمة فيما بينها حيث تتأخر فرنسا بنسبة: 5،18 % مقارنة بالدول الغربية مثل بريطانيا: 23% وألمانيا : 25 % والولايات المتحدة الأمريكية : 39% ، أما فيما يخص اقتناء الحواسيب المصغرة ففي الدول الغربية المسيطرة على هذا المال كان يتراوح العدد بين : 49% في الولايات المتحدة الأمريكية و 46% في كندا واسباني: 11% وأخيرا اليونان : 6% خلال سنة 1997².

وتدعيما لما سبق فالانترنت مثلا في الدول المتقدمة مازال و لازال يعرف تطورا سريعا جدا إذ يمر عدد المستخدمين من 16 مليون في 1995 إلى 600 مليون في 2000 لتصل إلى المليار في 2005 وان 88 % مستخدمي شبكة الأنترنت يعيشون في الغرب ، وأن الإعلام الأمريكي يحتكر 70 % من السوق

¹ الجيلاي زوقاري، استخدام التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال في جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية

والاعلام ، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 49

²، مرجع نفسه ، ص 51 .

الأوربية و 83 % من سوق أمريكا اللاتينية وقد سجل في سنة 2002: 97% من المؤسسات الأجنبية تملك كمبيوتر و 83% منها مشتركة في خدمة الانترنت و 38% منها تملك شبكة انترنت داخلية و 56% من المؤسسات تملك موقعا خاصا بها في الانترنت ، وثلاث هاته المؤسسات تقوم بعملية البيع والشراء على الشبكة¹.

أما في مجال اللاسلكي والذي أصبح يعد نوعا مهما من التكنولوجيات الاتصالية والإعلامية العصرية فهو يجمع الهاتف عبر الخط أو بدون خط ومختلف الأنواع المختلفة من نقالة أو خلوية والاتصالات الهاتفية الصوتية و إرسال المعطيات الرقمية وأيضا الشبكات الرقمية لاندماج الخدمات التي تمكن من الاتصال الصوتي أو إرسال معطيات ذات نوعية كبيرة جدا ، كذلك تدفق مرتفع ويوجد اليوم ما يزيد عن : 35 مليون جهاز لاسلكي (خلوي) يتيح لمستخدميه التنقل من دون انقطاع الاتصال ولقد فرضت أجهزة الهاتف المنقولة التي بدأ استخدامها قبل 19 سنة تقريبا نفسها فعلا في سوق الاتصالات².

أما في مجال السمعى البصري فالدول الصناعية تحتكر صناعة وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومنها التلفاز بالإضافة إلى ذلك فهي تحتكر في نفس الوقت الإنتاج الثقافي والإعلامي والترفيهي أي أن الدول الصناعية الكبرى تحتكر الرسالة والوسيلة معا في هذا المجال ولقد أدت الابتكارات التقنية والتكنولوجية الخاصة بمعدات السمعى البصري إلى الارتفاع الكبير في عدد البرامج وكذا تزايد الأقمار الصناعية ساعد على توسيع مساحة البث وتحقيق أرباح على المستويين الإقليمي والدولي للبلدان المتقدمة فقد أطلق في بداية الثمانينات حوالي 100 قمر صناعي في مجال الاتصال³.

¹ بن بريكة عبد الوهاب ، أ زينب التركي ، مرجع سابق، ص 248 .

² د/بن بريكة عبد الوهاب ، أ بن التركي زينب ، مرجع السابق ، ص 248

³ الجليلي زوقاري ، مرجع سابق، ص 55 .

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم (02) : إحصائيات إستعمال الإنترنت في بعض الدول عام 2007

البلد	مستعملو الانترنت (ملايين)	نمو الاستعمال منذ 2000 (%)	السكان (ملايين)	مستعملو الانترنت (% السكان)
BRAZIL	32.1	543	186.8	17.2
CANADA	22.0	73	32.4	67.8
CHINA	137.0	509	1317.4	10.4
EGIPT	5.0	1.011	72.5	6.9
France	30.8	263	61.4	50.3
GERMANY	50.5	110	82.5	61.2
INDIA	40.0	700	1129.7	3.5
INDONESIA	18.0	800	224.5	8.0
IRAN	7.5	2,900	70.4	10.6
ITALY	30.8	133	59.5	51.7
JAPAN	86.3	83	128.6	67.1
MOROCCO	4.6	4,500	30.5	15.1
NIGERIA	5.0	2,400	162.1	3.1
PAKISTAN	12.0	8,862	167.8	7.2
RUSSIA	23.7	665	143.4	16.5
SOUTH AFRICA	5.1	113	49.7	10.3
SOUTH CORIA	34.1	79	51.3	66.5
SPAIN	19.8	267	45.0	43.9
TURKEY	16.0	700	75.9	21.1
U.K	37.6	144	60.4	62.3
US	211.1	121	302.0	69.9

المصدر | [www.internetworldstats.com/ stats.htm](http://www.internetworldstats.com/stats.htm), accessed

2.2.1. في الدول النامية :

أما الدول النامية فتعاني من ندرة وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي سببها مشكلة توزيع هذه الوسائل والتكنولوجيات المتوافرة ووصولها إلى جمهورها الصحيح ، كما أن لهذه المشكلة علاقة بقدرة المعلومات الموجودة وفي السرعة التي تنتقل بها الرسائل الإعلامية وفي الدقة التي تتم بها نقل المعلومات في مخالفة المجتمعات فالملاحظ أن توزع تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الدول النامية مركز في المدن أي أن انتشارها غير منظم مما يقلل من نسبة المعلومات كلما بعد الفرد عن المدينة¹ ، وعلى الرغم من ذلك أصبحت الهند على سبيل المثال تعد في أقل من عشر سنوات ثاني منتج للبرامج (logiciels) وجمهورية كوريا تستمر في الحفاظ على موقعها الرائد العالمي في إنتاج القطع الالكترونية (puces)² .

أما بخصوص اقتناء الحواسيب المصغرة فهو لا يتجاوز : 5,2 % في أمريكا اللاتينية أما أمريكا الوسطى فلا يتجاوز : 01,0 % في سنة 1997 وفي سنة 1995 فكانت هذه النسبة تتراوح بالدول العربية 62,5 % في الكويت و 5,3% في البحرين وأخيرا 3,0% بالجزائر و 17,0 % في المغرب ثم 01,0% في سوريا مع العلم أن تونس والكويت ومصر هي الدول العربية السبّاقة في الربط بشبكة الانترنت وهذا عبر الإطار الجامعي حيث تراكمت تجربة الاستخدام³.

إن ما أحرزته الدول النامية في مجال استخدام المعلومات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال يبقى ضعيفا لا سيما ما يتعلق منها بالانتقال من الإعلام القياسي إلى الإعلام الرقمي ، فلا يزال الغموض يلف السياسات المحلية لهاته الدول في مجال تطوير البنيات الأساسية والوسائط المتعددة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

¹ ذ/جيهان أحمد رشتي ، نظم الاتصال و الإعلام في الدول النامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1972، ص65

² أ/د بن بريكة عبد الوهاب ، بن التركي زينب، المرجع السابق ، ص 248.

³ المرجع نفسه،الصفحة 249

من جهة أخرى فلا تزال بطيئة في مواكبة سياسات الإعلام والاتصال العالمية وذلك سبب ضعف التمويل وقلة الخبرات ناهيك عن وجود نقص كبير على مستوى شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية الثابتة منها والمتنقلة¹.

وعن البناء التحتي لتوافر أجهزة الاتصال والهواتف يلاحظ اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية في كافة مجالات الاتصال والمعلومات فجهاز استقبال راديو وجهاز استقبال تلفزيون ومثلها من أجهزة الهاتف فخمس أسداس من هاته الأجهزة يوجد في الدول المتقدمة حيث أن هناك دول لا يملك 1% من سكانها هاتف المنزل ، النقال ، وهاتف العمل².

1. 2. 3. في الدول العربية:

إن حال الدول العربية في هذا المجال لا يتجزأ عن ما قيل سابقا في شأن الدول النامية فعلى سبيل المثال فحاليا يبلغ عدد مستخدمي الانترنت في العالم العربي لعام 2007 نحو 29 مليون مستخدم من تعداد نحو 330 مليون نسمة أي أن نسبة مستخدمي الانترنت العرب نسبة لعدد السكان تبلغ نحو 8,7 % من نسبة السكان وهي زيادة تبدو هائلة إذا قارناها بما كان عليه الوضع منذ عشرة سنوات وتنبأنا هاته الزيادة المعتبرة في عدد المستخدمين للانترنت لما يمكن أن يشهده العالم مستقبلا من توسع واستنادا إلى التطور التكنولوجي الذي بدأ يأخذ اللغة العربية في الحسبان أو بعين الاعتبار ، وهو ما لم يكن متاحا في سنوات قليلة ماضية ، إذا لم تكن الكثير من خدمات الانترنت مهياة للتعامل مع اللغة العربية مع ارتفاع تكلفة الاتصال والأمية بالإضافة إلى الحذر والريبة اللتان تشوبان نظرة وتعامل

¹ أ/د بن بريكة عبد الوهاب ، بن التركي زينب ، مرجع سابق ، ص 149 .

² لحر عباس ، الفجوة الرقمية ومتطلبات التنمية في الدول المتخلفة، الملتقى الدولي الثاني ، تأثير الانكسار الرقمي شمال/ جنوب على تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية 28/:29 ابريل 2007، ص ص 4_5 .

العديد من الحكومات مع هاته التقنية هذا الوافد الجديد الذي يتيح للجمهور العربي ليس فقط تنوع مصادر المعرفة بل وصناعة الأخبار أيضا.¹

إن ما يمكن قوله في هذا الشأن أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الدول العربية قد أدت إلى صنع أنواع جديدة من الوظائف ونشاطات متنوعة في بيئات العمل ويمكن ملاحظة ذلك من خلال العناصر التالية²:

1. تعمل على توفير قوة عمل فعلية داخلية التنظيم.

2. تساعد على تحقيق رقابة فعالة في العمليات التشغيلية ، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصناعية التي تستعمل تكنولوجيا عالية في الإنتاج، فتكنولوجيا المعلومات ستسهل بدون شك من اكتشاف أخطاء التصنيع وكذا إمداد الإدارة الوصية بالمعلومات اللازمة في الوقت المطلوب ، وهذا يشكل في حد ذاته ميزة تنافسية تواجه بها المؤسسة تقلبات المحيط بوقت أقل ، بالنسبة لتنظيم المؤسسة وهذا يمس بالدرجة الأولى الهيكل التنظيمي وجميع مستوياته الميزة التنافسية التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتمثل في رفع كفاءة وفعالية نظام المعلومات المتبع داخل المؤسسة وذلك من خلال سرعة انتقال المعلومة بين المرسل والمستقبل، وكذا سرعة إحداث التغذية الرجعية وهذا من دون شك سيسرع من عملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة فيعطي بذلك للمؤسسة ميزة سرعة رد الفعل كميزة تنافسية .

3. تكنولوجيا المعلومات والاتصال تساعد على توفير الوقت خاصة بالنسبة للإدارة العليا بما يسمح لها بالتفرغ لمسؤوليات أكثر إستراتيجية .

¹ لخم عباس ، مرجع سابق، ص 5

² بوريش نصر الدين، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كدعم للميزة التنافسية و كأداة لتأقلم المؤسسة الاقتصادية مع تحولات المحيط الجديد (مثال الجزائر)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، 2007 .

4. هذا بالإضافة إلى الدور غير المباشر لتكنولوجيا المعلومات في تحفيز الأفراد عموماً أو متخذي القرار خصوصاً فمن الممكن اعتبار أن بعض أنواع المعلومات مصدر لتحفيز الأفراد و دفعهم للعمل، و بروح معنوية عالية ، الأمر الذي قد يؤدي في الأخير إلى زيادة التنافسية .

5. يبرز دور تكنولوجيا المعلومات كوسيلة تحفيز ، من خلال أنها تساعد في إمداد متخذ القرار ، بالتقارير على مستويات الأداء التي تحققت ، ليتمكن في الأخير من مقارنة قراراته بإنجازاته ، أو من خلال مقارنة إنجازاته بإنجازات نظرائه وبالتالي تتكون لديه فكرة عن درجة كفاءته في العمل عموماً و في اتخاذ القرار خصوصاً وهذا لا شك سيشكل حافزاً معنوياً و لكن بطريقة غير مباشرة ، فالمعلومات عموماً، تساعد على فهم نموذج التنظيم الذي يمثل الأشخاص أجزاء فاعلة فيه ، كما تقدم المعلومات راحة نفسية ، خاصة عندما تكون الانحرافات في الأداء تتطابق و الحدود المسموح بها للانحرافات¹.

¹ د/نوري منير وآخرون ، تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأهميتها في اقتصاديات الدول العربية لمسايرة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، جامعة

حسيبة بن بوعلي، الشلف . 2007

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم (03): استخدام الدول العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال

الدولة	نهاية 2003	نهاية 2004
البحرين	1.26	1.67
إعربية متحدة	1.50	1.66
الكويت	1.17	1.32
قطر	0.92	1.21
العربية السعودية	0.61	0.80
تونس	0.40	0.60
عمان	0.39	0.59
لبنان	0.54	0.58
الأردن	0.49	0.57
فلسطين	0.40	0.52
المغرب	0.30	0.38
سوريا	0.23	0.31
مصر	0.15	0.23
الجزائر	0.15	0.28
ليبيا	0.19	0.28
العراق	0.06	0.16
اليمن	0.09	0.11
السودان	0.07	0.09
المجموع	0.27	0.35

المصدر: مجموعة مدار للأبحاث، على الموقع

<http://www.madarresearch.com/journal/estatdetail.aspx?estatid=7>

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم (04): سمات اقتصاد المعرفة في دول المغرب العربي وانعكاساتها

المحتلة على الميزة التنافسية في البيئة الرقمية العالمية

منظومة التعليم	الابتكار والقدرة التنافسية		البنية التحتية للمعلومات والاتصالات		منظومة الاقتصاد الوطني		البلد	
	2006	1995	2006	1995	2006	1995		
3.88	3.60	4.70	4.33	4.58	3.80	3.64	4.51	تونس
3.44	3.37	3.08	1.64	2.22	1.90	2.18	1.29	الجزائر
1.85	2.28	3.58	3.73	4.06	1.98	2.90	3.41	المغرب
3.68	3.83	6.57	6.59	5.89	5.92	4.12	4.88	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

المصدر: د/نوري منير واخرون ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2007 ، تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأهميتها في إقتصاديات الدول العربية لمسايرة تحديات الإقتصاد العالمي الجديد.

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم (05): تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الدول العربية لعام 2004

البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني	البريد الإلكتروني
245	3.123	8,10	444	24,19	11,36	الأردن
450	56.169	27,47	1.110	73,57	28,11	الإمارات
107	1.334	1,50	150	63,84	26,76	البحرين
400	271	21,61	630	19,69	11,77	تونس
265	866	1,59	500	4,54	6,93	الجزائر
15	670	0,97	6,5	3,44	1,52	جيبوتي
3.003	15.830	6,65	1.500	32,11	15,54	السعودية
200	————	0,90	300	1,95	2,70	السودان
500	11	3,47	610	6,75	12,26	سوريا
95	726	7,09	180	22,83	8,84	سلطنة عمان
125	————	4,00	145	13,27	8,73	فلسطين
110	221	19,92	141	53,31	26,12	قطر
400	2.709	22,82	567	57,16	19,60	الكويت
350	7.552	14,28	500	23,43	20,00	لبنان
130	67	2,89	160	2,3	13,56	ليبيا
2.000	3.338	4,37	3.000	8,45	12,73	مصر
600	3.561	3.31	1.000	24,43	4,05	المغرب
29	25	0.43	12	12,75	1,39	موريتانيا
145	138	0.51	100	3,47	2,78	اليمن
9.169	96.611	4.16	11.056	13,25	9,43	مجموع الدول العربية
602.712	219.145.554	11.33	693.424	22,92	18,66	العالم

المصدر : إحصائيات الاتحاد الدولي للاتصالات ، مارس 2005 (www.itu.int)

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم (06) : مؤشرات الاتصالات عن بعد في الدول العربية (2006)

البلد	نسبة انتشار الهاتف الثابت /100 ساكن	نسبة انتشار الخليوي /100 ساكن	مستعملو تكنولوجياات المعلومات (DSL ,ISDN) /1000 ساكن (2004_12)
الجزائر	8.52	62.96	46
البحرين	26 ?08	121.49	2140
تونس	12 ?42	71.82	637
مصر	14.33	23.86	4000
المغرب	(2004)4.38	52.08	120
ليبيا	8 .09	65.80	289.33
الكويت	18 .41	85.92	45.3
قطر	0 .36	109.52	2210
السعودية	15.52	94.30	803
الامارات	28.11	118.43	3661.9
اليمن	4 .47	9.24	5.72
سوريا	16.62	23.96	447

المصدر: www.ituarabic.org/arab_contry_report.as

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم (07) : بيانات للهواتف الثابتة والخلوية والانترنت في العالم

العربي لعام 2007

9.2	نسبة الانتشار لكل 100 فرد	29624	مجموع الهواتف الثابتة بالالف
22.11	نسبة الانتشار لكل 100 فرد	71165.8	مجموع الهواتف الخلوية بالالف
5.34	نسبة الانتشار لكل 100 فرد	17178	مجموع مستخدمي الانترنت بالالف
12.97	نسبة الانتشار لكل 10000 فرد	41745	مجموع مواقع الانترنت المسجلة

المصدر: [WWW.ITUARABIC.ORG/ARAB CONTRY DATA](http://WWW.ITUARABIC.ORG/ARAB_CONTRY_DATA)

مما تقدم يلاحظ أن تكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال منحصرة بالدول المتقدمة صناعيا وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ثم تليها الدول الأوروبية بريطانيا وفرنسا فمثلا على مستوى وسائل الإعلام الحديثة سواء كانت أجهزة بث أم أجهزة التقاط فردية أو جماعية فإن الشركات الكبرى التابعة للدول السالفة الذكر هي المحتكرة للتكنولوجيا هي المسيطرة على إنتاجها وقد ورد في عرض المؤسسات الصناعية انتماء هذه المؤسسات لمجموعة محددة من الدول وسيطرتها على إنتاج مختلف أنواع وسائل وتكنولوجيات الاتصال الكهربائية والالكترونية إذ تحتكر الولايات المتحدة واليابان وأوروبا إنتاج شبكات المواصلات والالكترونيات حيث يبلغ نصيب الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الإنتاج 11700 مليون دولار ونصيب اليابان 12100 مليون دولار ونصيب أوروبا 235 مليون وبقيّة العالم 350 مليون دولار¹.

¹ عبد الوهاب بن بريكة، بن التركي زينب ، مرجع سابق ، ص 250 .

II. تصنيفات التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال وأبعادها :

1.II. تصنيفها :

لقد تعددت تصنيفات المختصين ب (ت.إ.ا) وذلك راجع إلى تعدد مستويات استعمالها واختلاف أغراض استخدامها ، فهناك من يصنفها وفق نوع الرسائل والمدخل التربوية، وأخيرا وفق الوظائف والمهن والصناعات المرتبطة بها¹.

1.1.II. تصنيفه موسوعة "ويكيبيديا" الالكترونية Wikipedia Com

لقد ذكرت الموسوعة الالكترونية في مقال لها بتاريخ 2007/12/26 تحت عنوان "تكنولوجيات الإعلام والاتصال" انه يمكن تجميع هذه التكنولوجيات إلى ستة قطاعات.

✓ تجهيزات الإعلام الآلي ، قواعد بيانات معلوماتية (ملقمات التخزين (serveurs) وأدوات الإعلام الآلي.

✓ الإلكترونيك الجزئي (micro) والمكونات الالكترونية.

✓ الاتصالات عن بعد وشبكات الإعلام الآلي.

✓ الوسائط المتعددة.

✓ خدمات الإعلام الآلي والبرمجيات.

✓ التجارة الالكترونية والوسائل الالكترونية.

¹ د/فضيل دليو، مرجع سابق ، ص ص: 85-86 .

II. 2.1. تصنيفها على أساس الاستعمال الشبكي:

تتميز باعتمادها على النظام الرقمي ويمكن إتباع تصنيف "م.جرمان"(M, German) إلى ثلاثة مجالات:

✓ تكنولوجيا خارج الشبكة (Hors Réseau) ولا تكون تابعة لأي شبكة مثل الأقراص المضغوطة (CD)، النصوص التشعبية (Hypertext).

✓ تكنولوجيا داخل الشبكة (En Réseau): وهي التي تستعمل شبكة هاتفية أو معلوماتية طريقته تقليدية بدون اللجوء إلى أي بروتوكولات انترنتية، المحاضرة عن بعد، البريد الإلكتروني.....

✓ تكنولوجيا داخل الشبكات وهي شبيهة بسابقتها ولكن هاته الأخيرة عن طريق استعمال بروتوكولات الانترنت.

II. 3.1. تصنيف التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أساس

الاستعمال العام

حيث تتكون من عرض مجموعة منتجات متنوعة و طلب مجموعة استعمالات متعددة ، ترفيهية مهنية تمر معظمها من خلال شاشات أو ألواح المفاتيح. بحيث يشتمل العرض على ثلاث مجموعات تحدد صناعتها وسوقها.

الأجهزة: (التلفزيون والمسجلات ،الناسخات،الحواسيب، الهواتف....).

المحتويات: (برامج سمعية،بصرية،البرمجيات،بنوك المعلومات والأصوات...).

الشبكات: (التوزيع السمعي البصري ، البريد والمواصلات،الأقمار الصناعية....)¹.

¹ د/فضيل دليو ، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC، مرجع سابق،ص86

4.1.11. تصنيفها وفق الوظائف والمهن

هناك عدة تصنيفات لمهن (ت.إ.ا) وذلك حسب مؤسسات كبيرة نقابات مهنية ، نشطاء ووسطاء سوق العمل، فيما اهتم البعض بوظائف الإعلام الآلي والاتصالات عن بعد فقط، بينما اعتمد البعض الآخر بالاعتماد على المجالات التي يعتمد فيها على هاته التكنولوجيات، والقليل منهم يأخذون بعين الاعتبار مهن صناع الآليات والأجهزة. وقد قام المعهد الوطني الفرنسي للإدارة (INA) بدراسة عرض العمل المسجلة في موقعه الإلكتروني وقد وضع جدول لست مهن ،مطور البرامج (Developpeur)، مهندس ،معد مخططات بيانية (Graphiste)، معد مضغوطات بيانية معلوماتية (INFOGRAPHE)، "رئيس مشروع مدير موقع (Webmaster)¹.

2.11 أبعادها

للکلام عن أبعاد التكنولوجيا ربما لا يمكن الجزم بحصرها إلا أننا يمكننا إيجازها في مايلي:

- ✓ ان جميع الاستثمارات الجديدة في أي مجال تحتوي عنصرا تكنولوجيا هدفه زيادة الكفاءة والفعالية بالنسبة لتكنولوجيات سابقة.
- ✓ التكنولوجيات المتطورة تنطلق من أبحاث سابقة وحالية سواء أبحاث علمسية من أجل المعرفة تحولت إلى خدمة التطبيق العملي أو أبحاث المعاهد والمراكز العلمية من أجل التكنولوجيا المباشرة .
- ✓ التكنولوجيا في تطور وإرتفاع مستمرين وتزداد قدرتها المعرفية ونتاجاتها مع الزمت وفق تطور البشرية.
- ✓ هي أداة فعالة تمكنا من مراجعة التنظيمات وإدارة الانتاج وكذا بحث مستمر للتغيير وزيادة الانتاجية التقنية.
- ✓ يمكن نقلها أو تناقلها عبر الحدود سواء في هيئة أو آلة أو مصنع أو برنامج أو بالمشاركة أو اتفاقيات رخصة أو استشارات.²

¹ د/فضيل دليو ، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC، المرجع السابق، ص86
² د. مجد هاشم الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، ط 1، دار أسامة، 2004، ص ص: 41-42

1.1.1. خصائص التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال واستعمالاتها

1.1.1.1. خصائصها

لقد تميزت تكنولوجيا المعلومات والاتصال عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بمجموعة من المميزات أو الخصائص نوردتها في ما يلي¹ مع تصنيفها الى مجموعات.

1.1.1.1.1. خصائص متعلقة بمستعملها

- ✓ **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة التفاعل بين الفرد والآلة أو النظام.
- ✓ **الذكاء الاصطناعي:** أهم ما يميز تكنولوجيا المعلومات هو تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من اجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- ✓ **تكوين شبكات الاتصال:** تتوحد مجموعة من الأجهزة والنشاطات المستندة في أعمالها على تكنولوجيا الإعلام من اجل تشكيل شبكات للاتصال و هذا ما يزيد من عملية التدفق المعلوماتي ما بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع باقي النشاطات الأخرى.
- ✓ **التفاعلية:** أي أن مستعمل هاته التكنولوجيا يمكن أن يكون مستقبلا ومرسلا في آن واحد حيث يستطيع المستخدمون لها من تبادل الأدوار مما يخلق نوعا من التفاعل بين الأنشطة.
- ✓ **الجماهيرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها الضرورة إلى جماهير ضخمة ، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك كما أنها تسمح بالجمع بين الأنواع المختلفة للاتصالات سواء إلى شخص واحد أو من جهة واحدة إلى مجموعات أو من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

¹ مراد رايس، تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 2005 /2006 ص 29.

1.1.111 2 خصائص متعلقة بالمكان والزمان

- ✓ **تقليص الوقت:** فهاته التكنولوجيا جعلت كل الأماكن الكترونيا متجاوزة
- ✓ **تقليص المكان:** حيث استطاعت هاته التكنولوجيا أن تستوعب كمية هائلة من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة .
- ✓ **اللاتزامنية:** وتعني إمكانية انتقال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم حيث أن المستخدمين ليسوا مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.
- ✓ **قابلية التحرك والحركية:** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة مثل الحاسب الآلي النقال، الهاتف النقال... الخ

1.1.111 3 خصائص متعلقة بالمتوى

- ✓ **النمنمة:** بمعنى آخر أسرع و أرخص ... الخ، والتي تمثل وثيرة تطور منتجات تكنولوجيا المعلومات.
- ✓ **قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع أي بغض النظر عن مصدر الصنع أو المنشأ.
- ✓ **قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة مع إمكانية التحكم في نظام الاتصال.
- ✓ **الشيوع والانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمطها المرن.
- ✓ **العالمية:** وهو المحيط الذي تنشط فيه هاته التكنولوجيات حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم وهي تسمح لرأس المال بان يتدفق الكترونيا خاصة بالنظر إلى سهولة المعاملات التجارية التي يحركها رأس المال المعلوماتي فيسمح لها بتخطي عائق المكان والانتقال عبر الحدود الدولية.

2.iii. استعمالاتها

2.iii.1 استعمال العام

يمكن اعتبار مفهوم الاستعمالات مفهوما معقدا ومثيرا للعديد من التعريفات إلا أنه المتعارف عليه هو عبارة عن بناء إجتماعي مصطنع وليس عن مادة طبيعية لغوية إذ يتراوح هذا التعريف ما بين القطب المجرد التبني أي الشراء والاستهلاك التعبير عن طلب اجتماعي مقابل عرض صناعي والقطب الثاني وهو التملك مروا بقطب الاستخدام و يمكن التكلم عن التملك إذا توافرت ثلاثة شروط اجتماعية¹:

1. برهنة المستعمل على التحكم التقني والمعرفي في الوسيلة التقنية.
2. إندماج هذا التحكم إندماجا واضحا ومبدعا في النشاط اليومي للمستعمل.
3. فتح التملك المجال أمام المستعملين احتمالات تبديل أو تعديل أو إعادة إبداعهم أو مشاركتهم في تصور الابتكارات والتكنولوجيا الجديدة.

و إن مفهوم التبني يرتبط بمعنى الشراء و الاستهلاك والانتشار، أما الاستخدام أي الاستعمال العادي لأي تقنية جديدة عن طريق وسائط خدمية مسهلة للاستخدام الوظيفي في الحياة المهنية، أما عن مجال الإستعمال فقد يكون لأخلاق المجتمع قد يكون لإطلاق عبارة المجتمع المعلوماتي أو عصر الثورة التكنولوجية لا يدل على شيء وإن دل عليه فهو بالتأكيد يؤكد على تغلغل التكنولوجيا في كل مناحي الحياة اليومية لأي فرد في المجتمع وخاصة عوالم الشغل والأنظمة العمل وصولا إلى الحياة اليومية البسيطة .

¹ د/فضيل دليو، مرجع سابق، ص 99

III.2.2. الاستعمال المهني:

استعملت تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال فيما يخص المبادلات التجارية فحولت السلع من مواد قيمة الى صورة فلا تتحدد قيمتها الا من خلال إبراز صورتها والتعبير عنها تسويقيا عن طريق الاتصال ومن هنا ظهرت أهميتها .

لقد أدت إلى ظهور نمطا جديدا فيما يخص تنظيم المؤسسات من خلال الإدارة الالكترونية أو الإدارة الحديثة من خلال الشبكة واندماج التنظيم في هذه الشبكة بحيث قضت على المركزية ويسرت التواصل التفاعلي بين كل المستويات وعناصر المنظمة.

_ أدت إلى ظهور مهمات جديدة مرتبطة بحجم هذه التغيرات كالتحفيز على التكوين المستمر والمتخصص للعاملين في الميدان .

_ لقد شكلت بنوك المعلومات أفقا جديدة اتصالية هامة مما زاد في الإنتاجية وزيادة القدرة على التسيير الكترونيا أو تقنيا فزادت من حجم المنافسة على المستوى المهام الإدارية والتسييرية واللوجستية والمالية والمكتبية.

- أدت أهمية هذه التكنولوجيات إلى رجال الأعمال على مستوى السوق الدولية إلى إدراج المؤشر المعلوماتي كمؤشر مالي مثل مؤشر (Nasdaq) في بورصة نيويورك حيث أصبحت تمثل اليوم في أمريكا مثلا حوالي 8% من الناتج الخام المحلي (Pib) الأمريكي وتساهم منذ 1995 بأكثر من 30 % من نمو هذا الناتج.

الاعتماد على الدعامة الكهربائية أو الالكترونية من الدعامة الورقية وبالتالي التنقل بسرعة الضوء عبر الكترونيايات (300 كلم / ثانية) بحيث استبدال عدد النسخ الموزعة بعدد الاتصالات المنجزة¹ .

¹ د/فضيل دليو ، مرجع سابق، ص 104

III.2.3. استعمال المنزلي

بالنسبة للاستعمالات المنزلية أو السكنية أو استعمالات التقليدية كانت تشمل ثلاثة مستويات: الإعلام والترفيه،الاتصال التفاعلي إلا أن بعض الاستعمالات الجديدة جعلت هاته المستويات تتداخل وتتشابك فيما بينها جعلت من الصعب أو الخطأ تبني هذا التصنيف التقليدي السابق وحل محله تصنيفا آخر بسيطاً مفرقا بين ثقافتين تقنيتين : ثقافة وسائل الإعلام الجماهيرية (صحافة، راديو ، تلفزيون) الموجه نحو الإعلام والاتصال وثقافة الهاتف ومشتقاته الموجه أساسا نحو الاتصال التفاعلي¹ .

وفيما يخص بعض المؤشرات الإحصائية للاستعمال النهائي المنزلي الخدمي في بعض الدول تثير الإحصائيات الأوروبية لعام 2006 فقد حدد استعمال الكمبيوتر والانترنت في الاتحاد الأوروبي يتميز بتقدم دول الشمال على الجنوب كالعادة حسب الجدول الآتي :

¹ د/فضيل دليو، مرجع سابق، ص 102

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

الجدول رقم(08) :نسبة مستعملي "ت إ.ا " في دول الاتحاد الأوربي عام 2006

البلد	استعمال الحاسوب في الشهور الثلاثة الأخيرة	استعمال الإنترنت في الشهور الثلاثة الأخيرة	استعمال الانترنت مرة في الأسبوع على الأقل
المعدل	59	52	47
بلجيكا	67	62	58
بلغاريا	30	24	22
تشيكيا	52	44	36
الدنمرك	86	83	78
المانيا	76	69	59
استونيا	62	61	56
اليونان	38	29	23
اسبانيا	(57)54	(52)48	(47)40
عام 2007			39
فرنسا	55	47	44
ايرلندا	58	51	
ايطاليا	43	36	31
قبرص	44	34	29
لتوانيا	53	50	46
لتونيا	47	42	38
لوكسمبرغ	76	71	65

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

42	45	54	المجر
36	مالتا
76	81	84	هولندا
55	61	68	النمسا
34	40	48	بولندا
31	36	42	البرتغال
18	21	30	رومانيا
47	51	57	سلوفينيا
43	50	61	سلوفاكيا
71	77	80	فنلندا
80	86	87	السويد
57	66	73	المملكة المتحدة

المصدر : WWW .EUROSTAT.COM

IV. أثار التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال الجديدة ومخاطرها

1.IV. أثار تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة

لقد تعددت أثارها بتعدد المجالات التي استعملتها ورغم صعوبة وكثرة تعدادها وتفاوت أهميتها فإنه يمكن حصر أكثرها شيوعا وفقا لـ "ك براتن (bertrand ,c) كما يلي 1 :

1.1.IV حماية المعلومات

حماية المعلومات ويكون ذلك من خلال حفظ المؤلفات وحقوق المؤلف خاصة بعد التطور السريع لتدفق المعلومات الموجودة في شكل بنوك (صور أو أصوات أو معطيات) وباعتبار هذا المنتج غير مادي فيجب من إيجاد طرق حماية تتكيف مع هاته الطبيعة اللامادية، لكن سهولة نشرها وتداولها ونسخها بفعالية وبأجهزة غير مكلفة يصعب حمايتها أي أن هذه الحقوق المحفوظة للمؤلفين بعدما أصبح من الشائع تغيير ألوان الأفلام والمقاطع الموسيقية ومحتويات المقالات والنصوص لا عبر الشبكة العنكبوتية وكذا السرية فيما يخص المعطيات الشخصية و خصوصيتها، إذ أصبحت تهدد الحياة الخاصة لمستخدميها بعدما أصبحت تفاعلية حيث أصبحت تتيح المعرفة الفورية للبرامج وحتى إمكانية تشخيص الحواسيب المتصلة بها لتستعمل لأغراض تجارية أو سياسية أو عسكرية .

2.1.IV حماية المعلومات

وكذا تكون الحماية من خلال صراع الثقافات فباعتبار يسر التدفق المعلوماتي عن طريق الأقمار الصناعية الذي اغرق العالم بالصورة والصوت بدون حدود أو حواجز مما أدى إلى مواجهات ثقافية غير معهودة أدت إلى نقشي ظاهرتي التناسق والغزو الثقافي من جهة والإفئار والتبعية من جهة أخرى إلى الجانب المتقدم في

¹ د/فضيل دليو ، مرجع سابق، ص: 111، 115.

مجال التكنولوجيا الحديثة، كذلك هناك توجه جديد فيما يخص تدعيم الشبكات المحلية الاجتماعية لأسباب اجتماعية وثقافية ولتقنين هاته المواجهات الثقافية تحاول بعض الدول للحد من التعرض المفرط لمعلومات الآخر بالمنع أو التحكم الجزئي في إستعمال بعض التكنولوجيا كمراقبة الهوائيات (الصين، بعض دول الخليج) وبتحديد الدخول إلى الإنترنت (كوبا مثلاً)¹.

3.1.IV نهاية الوسطاء

كذلك هناك أثر آخر ظهر من خلال نهاية الوسطاء بحيث وُِد ازدحاما إلكترونيًا فبازدياد العرض البرامجي وإمكانيات التواصل التفاعلي ومع هذا التطور الذي أدى إلى درجة وظيفة البرمجة نحوًا لمؤخرة (الطرف المستقبل) وذلك نتيجة إمكانية الطرف المتقبل من انتقاء مختاراته وما يرغب فيه بحرية، بل أكثر من ذلك حولته هذه التكنولوجيا من مستقبل إلى مرسل بدوره، وظهور وسطاء جدد فبتوفيرها الغزير والمفرط للمعلومات ظهرت مشكلة الوصول إلى المعلومة المناسبة والمستهدفة، فكيف يمكن تحديدها في ظل مئات أو آلاف البنوك من المعلومات وظهرت أنظمة وسيطية (كمحركات البحث بوابات منتديات) تختار معلومات وتصنفها وتغزبلها حسب الاحتياجات والاستعمالات، ولعل أبرز أثر من أثارها هو أننا أصبحنا نجد أنفسنا نعيش في قرية عالمية أم عالم مزدوج، فالقرية العالمية التي تنبأ لها ماكلوهان لم تعد بعيدة في ظل هذا المناخ الإلكتروني والتقني المتطور والباهر الذي أزال كل الحواجز والعقبات أمام الإتصال العالمي وأمام هذا النشاط الإلكتروني المكثف ظهرت حواجز اقتصادية وثقافية لأن استعمالها يتطلب إمكانيات مالية لشراء تجهيزات والبرامج وحدا ادني من التعلم والثقافة لاستغلال هاته المعلومات باختلاف أنواعها ومجالاتها.

كذلك يبقى التعامل مع مجتمع المعلومات غير عادل بفعل الفجوة المزدوجة (عمومية أو جغرافية) بين الدول المتقدمة والنامية وأفقية داخل كل دولة أي ما بين

¹ د/فضيل دليو، مرجع سابق، ص 111

الأفراد الذين تختلف إمكانيات تملكهم لهذه التكنولوجيات تفاوتاً واضحاً يحول دون تكريس الفكرة سابقة الذكر (القرية العالمية)¹.

2.IV. مخاطر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال

2.IV. 1 مخاطر إقتصادية وإجتماعية

ولقد تنوعت هذه المخاطر بتنوع مجالات الإستعمال و كيفية الاستخدام ومدى قدرة الإستغلال ومن أبرز هذه التهديدات التي تمثلها تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على البناء السياسي داخل الدول المتقدمة التي تشهد تضخم إمكانيات ونفوذ المؤسسات الخاصة والتي تهتم بالخدمات العمومية وتكافؤ الفرص الإقتصادية والسياسية والثقافية كذا خصوصية منشأ هاته التكنولوجيات ومن ثم خصوصية إستعمالاتها فهاته البرامج ليست كلها حيادية فهي تعكس محيط وإتجاهات وتطلعات شخصية الذين أعدوها .

بالإضافة إلى تفاقم ظاهرة السلعة النفعية وآثارها النفسية والاجتماعية، بحيث هناك توجهات عديدة ترفض هذه التكنولوجيا عموماً بدعوى أنها تعتبر عوامل اغتراب جديدة، وكذا إدمان الانترنت والتلفون المحمول وكذا أعراض الاكتئاب والتوترات النفسية وغيرها من الأمراض السيكولوجية، كذلك إضراراً اجتماعية أخرى في الحد النسبي للحرية الشخصية، وكذا العزلة والوحدة التي سببت محدودية صلاته بالآخرين بالإضافة إلى تفشي السلبية وتدني القيم الروحية وتضخم النزعات أو الطموحات الاستهلاكية².

¹ د/ فضيل دليو، مرجع سابق، ص ص: 111-115 .

² مرجع نفسه ، ص ص 116 ، 133.

2.2.IV . 2 مخاطر صحية و نفسية

لقد أدى الاستعمال اليومي والمتكرر لهاته التكنولوجيات لمجموعة من الانعكاسات السلبية والتأثيرات المضرة بصحة المهنيين وغيرهم من المتعاملين مع أجهزة الحاسبات والشاشات ومختلف التجهيزات التكنولوجية إلى ظهور مخاطر صحية كخطر الإشعاعات المجال الكهرومغناطيسي **Electromagenitic Filed Emissions** ، وكذا تأثيرات استخدام الميكروويف وموجات FM إذ توصلت بعض الأحداث صلتها بازدياد نسبة الإصابة بسرطان الغدد اللمفاوية وكذا علاقة الخطوط العالية القوة المستعملة في شاشات العرض المرئي التي زاد التخوف من ارتباطها بحالات الإجهاض وتشوه الجنين ومرض الزهايمر .

ففي بريطانيا أكدت دراسة حديثة ومعقدة على انه استخدام الهاتف المحمول لمدة طويلة يقلل من قدرة مستعمليه على التركيز وكذا ظهور أعراض الصداع والإرهاق وكذا خطر الإصابة بمرض القلب ،بالإضافة إلى المتاعب المتعلقة بحاسة البصر حين يتعرض المستخدمون لشاشات الأجهزة ما يسمى بالرؤية الكمبيوترية "Vision Syndrome Computer" مما يسبب أعراض منها (إرهاق النظر أو ارتفاع ضغط العين، الصداع، الرؤية المزدوجة، الصور المشوشة...)¹.

2.2.IV . 3 مخاطر بيئية

ولقد أدى عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتي إلى ظهور أخطار بيئية بالغة من تلوث إشعاعي على كافة المستويات مما يهدد التوازن البيئي والطبيعي، فقد شاعت في الآونة الأخيرة ضجة عالمية حول تأثيرات استخدام الأجهزة الحديثة خاصة الميكروويف وموجات FM والتحذير من إشعاعاتها الخطيرة التي تؤدي إلى تغير المجال البيئي للإنسان و باقي الكائنات الحية ، ومثال على ذلك تسربات بعض المواد

¹ د/فضيل دليو ، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC، مرجع سابق، ص127

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإنلام والاتصال NTIC

الأساسية المستعملة في صناعات البطاريات كمادة الكاديوم السامة والخوف من تسربها إلى المياه الجوفية وذلك اثر عملية التخلص من البطاريات القديمة بدفنها في الأرض، وكذلك الاستهلاك المفرط للطاقة جراء الاستعمال الشاسع للتكنولوجيات والكم الهائل من الأجهزة التي تعمل أحيانا دون توقف و الاستهلاك المفرط لمادة الورق، مما ينتج عنه الإهدار في استعمال الطاقة والورق ، والحاجة إلى ترشيد هذا الاستهلاك، وفي هذا الإطار فقد اتجهت وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتبني حاسبات نجم الطاقة Energy Star Computers Program وهذا البرنامج يعمل على دعم التعاون بين الوكالة وشركات صناعة الكمبيوتر والتوصل إلى خفض استهلاك الطاقة باستحداث أجهزة كومبيوتر أكثر كفاءة ورفيقة بالبيئة¹.

¹ د/فضيل دليو، مرجع سابق، ص ص: 127-130 .

خلاصة

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل الذي حاولنا فيه التعرض لأهم وجوه التكنولوجيا الجديدة للاعلام والاتصال هو أن هاته التكنولوجيات أو التقنيات أحدثت ثورة حقيقية اعتبرت من أهم سمات هذا العصر بكل أبعادها وإنعكاساتها على كافة أوجه الحياة للأفراد والجماعات بعدما ما إنجر عن تنامي الإختراعات والإبتكارات في هذا المجال هو تنامي الإستخدام والإستعمال ، وهذا ما أجبر شتى الهيئات والمنظمات والمؤسسات على التنافس والتسابق نحو امتلاكها واستغلالها بما ويتناسب وبنياتها وأهدافها الأمر الذي ولد الحاجة إلى إنشاء قاعدة تحتية معلوماتية تقوم على أساس توفير الحواسيب التي تقوم بتجميع وتخزين المعلومات وبنوك المعلومات وشبكات الاتصال التي تتولى مهمة التوزيع والنشر والبت بسرعة فائقة كالأنترنت والأقمار الصناعية والإتصالات المتعددة .

إن مقولة الكبير يمكن أن يلتهم الصغير الآن قد أضيف إلى ذلك قول آخر هو أن السريع يتحكم في البطيء¹، بمعنى أن هذا العصر انقلبت فيه موازين القوى ومعايير التطور ومقاييس الجودة والفعالية داخل الدول والحكومات بحيث أصبحت تقاس قوتها وهيمنتها الاستراتيجية بمدى إنتاجها وإمتلاكها وإستعمالها للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بحيث أدركت حاجة مجتمعاتها بمختلف الشرائح والفئات في إستعمال حقها الطبيعي في التكنولوجيا ، إذ سارعت المنظمات والهيئات الحكومية أكثر من سواها إلى تصميم البرامج والنظم الملائمة لبنياتها الإنتاجية أو الإدارية أو الخدماتية ... ووضع الاستراتيجيات المناسبة والسياسات الفعالة التي تمكن إخراج الخدمات من نمطها القديم التقليدي والبطيء إلى آخر عصري وسريع، والجزائر كانت معنية كغيرها من الدول ممثلة في مؤسساتها الحكومية أخذة بعين الإعتبار ضرورة الإنفتاح على هذا الطرح العالمي الجديد وضرورة التعامل الجيد مع هاته البيئة التكنولوجية بكل ما يميزها من قدرة إستعاب لمجموعة من الأنشطة والأعمال في آن واحد باستعمال شتى الوسائل والأدوات الإتصالية وكذا إنفتاحه اللامحدود والغير

¹ عبد الملك ردمان الدناني، تطوير تكنولوجيا الاتصال وعولمة المعلومات، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص61

الفصل الأول : التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC

المكلف والمتشعب الشبكات واستمرار سريان البيانات والمعلومات دون التفكير في العوائق المكانية والزمانية والحضارية التي يمكن أن تقف أمامها.

تمهيد

لقد ركزت مجمل التعاريف الحديثة في ميدان الإعلام والاتصال على العمليات الاتصالية داخل الجماعات أو المنظمات أكثر مما يخص الأفراد وذلك بالإعتماد على المرجعيات المتعلقة بالإدارة أو التربية أو التعليم ومدى التفاعل الذي ينشأ ما بين الأفراد داخلها أو خارجها ، من خلال التعامل مع المحيط العام نتيجة نقل وتبادل والخبرات والتأثيرات وتضارب الرغبات وإختلاف الإتجاهات في بلوغ الأهداف لكل فرد من أفراد المؤسسة أو المنشأة، وخاصة بعد هذا الانفجار التقني وتعدد أساليب الإتصال الشخصي والجمعي والجماهيري والإداري ... من جمع وتخزين ونقل وإعادة إسترجاع المعلومات وتداول البيانات والمعطيات في أسرع وقت ممكن وأخفض التكاليف ، ولهذا توجهت المؤسسات نحو هدف معين هو التنمية التكنولوجية لإدارتها ومسايرة التحديات العالمية بكل فعالية وإيجابية من خلال إستخدام النظم المعلوماتية أي المتعلقة بالمعلومات المتاحة لديها وإجراء الإصلاحات الهيكلية على المستوى السياسي والاقتصادي والإجتماعي والإتصالي والإداري لمجموع المؤسسات الحكومية بما فيها المرافق العامة التي وجدت نفسها في الوقت الراهن في موقف إثبات ذاتها والدفاع عن كيانها وتحقيق ما وجدت من أجله و هو خدمة المواطنين ومسايرة طموحاتهم وتطلباتهم التحديثية وتحسين العلاقة القائمة بين أفراد الدولة ومؤسساتها أو بين المرتفق والمرفق العام.

إننا أمام هذا المعطى التكنولوجي الراهن الذي أصبح يفرض نفسه بقوة كمورد معرفي وتواصلية وخدماتي كطريق إلى إحداث التنمية الإدارية وتفعيلها من خلال إستراتيجية شاملة (داخليا او خارجيا) في شكل ديناميكي متكامل ومعاصر لما يحدث في بيئته (التطور التكنولوجي).

و لما كان محوراته الدراسة منصبا على الخدمة العمومية داخل المؤسسة القضائية كمرفق عام وجد من أجل خدمة المواطنين وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في ظل هذا المجتمع المعلوماتي ، فقد كانت فكرة الفصل تدور حول

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث الإدارة داخل المرفق العام وذلك باعتبار الإتصال هو أساس كل العمليات التطويرية والتنموية لرأسمال المؤسسة العمومية الإدارية ألا وهو المعلومات اللازمة ونظمها الحديثة ومدى مساهمتها في تطوير وتحديث المرفق العام مع إعطاء أولوية خاصة للتقييم الإتصالي داخل المؤسسات من خلال جهاز العلاقات العامة وذلك عندما تكون في صدد إنجاز مشاريع جديدة أو مهمة كمشروع إدخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال داخل المؤسسات الإدارية العمومية.

ومن أجل التطرق لكل النقط سابقة الذكر والتي رأينا أن لها علاقة مباشرة ومهمة بدراستنا لقد جاء هذا الفصل مقسما كالاتي:

1. الإتصال

2. دور المعلوماتية في تحديث الإدارة

3. التقييم الإتصالي داخل المؤسسة

4. المرفق العام

1. الإتصال

1.1. مفهوم الإتصال

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الإتصال، باختلاف التخصصات والميادين ، إلا أنّها في مجملها عكست دوره وأهميته في الحياة الإنسانية والتي سنورد أهمها فيما يلي¹. يعرف على أنه العملية التي تنتقل الرسالة من مصدر معين إلى مستقبل واحد أو أكثر بهدف تغيير السلوك.

هو نشاط يستهدف تحقيق العمومية أو الذبوع أو الانتشار أو المألوفية لفكرة أو موضوع أو قضية عن طريق انتقال المعلومات أو الأفكار أو الآراء أو الاتجاهات من شخص أو جماعة إلى أشخاص أو جماعات باستخدام رموز ذات معنى موحد ومفهوم بنفس الدرجة لدى كل من الطرفين.

هو وسيلة لتبادل الأفكار والاتجاهات والرغبات والآراء بين أعضاء الجماعة محققا بذلك التقارب الذهني والعاطفي بينهم ، بحيث يساعد على الارتباط والتماسك الاجتماعي فضلا عن ذلك فإن الإتصال يعد أداة هامة لإحداث تغيير في السلوك البشري.

هو نقل الأفكار المعلومات والآراء من شخص لآخر وكذلك التعبير عن الانفعالات والأحاسيس والعواطف وهناك ثلاث وظائف للإتصال هي جمع المعلومات نقل القرار محاولة تغيير المواقف.

يعرف بوركر الإتصال بأنه العملية لنقل فكرة أو مهارة أو حكمة من شخص لآخر و يعرفه جون ديوي: " الإتصال بأنه عملية متسارعة في الخبرة و جعلها مألوفة بين اثنين أو أكثر"² .

¹ د/ربحي مصطفى عليان، د/عدنان محمود طوباسي، الإتصال والعلاقات العامة ، ط1 ، دار صفاء ، عمان، 2005، ص 29
² فايز الزغبي و محمد عبيدات، أساسيات الإدارة الحديثة، دار المستقبل، الأردن، 1997، ص 154 .

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

أما الدكتور عبد الحفيظ محمد سلامة يرى أن الإتصال هو: "عملية تفاعل مشتركة بين طرفين شخصين أو مجتمعين لتبادل فكرة أو خبرة معينة عن طريق وسيلة"¹.

ويعتبر الإتصال قبل كل شيء تجربة انتروبولوجية مهمة، فالتواصل يعني الترابط و التبادل مع الآخر أي لا يمكن لوجود حياة فردية أو جماعية بدون تواصل و الإتصال في المجتمع يحدد قواعد، فهو دائما حقيقة ونموذج ثقافي، فهو يعني النقل و أيضا التفاعل مع الفرد أو الجماعة و هو يختصر في واقع التاريخ الثقافي للمجتمع².

إن حين يتفاعل المرسل مع الرسالة و يتولد لديه عملية استجابة المرسل إليه يجب عليه أن يعرف طبيعة المستقبل باختيار اللغة التي يعبر عن أفكاره و مشاعره عبر وسيلة اتصالية و يرسلها في الوقت و المكان و الجمهور المناسب³.

وبناء على ما تقدم من مجمل هذه التعريفات يمكن أن نتضح لنا مفهوم الشامل للاتصال إذا اشتمل على ما يلي:

- ✓ عناصر أو مكونات عملية الاتصال كالمرسل والرسالة والمستقبل... الخ .
- ✓ هدف أو أهداف الاتصال لأنه عملية هادفة دائما .
- ✓ اتجاه أو خط أو مسار الاتصال الذي يسير عليه .
- ✓ مجتمع الاتصال والمجالات التي يؤثر فيها ويعمل من خلالها .

¹ عبد الحفيظ محمد سلامة، وسائل الاتصال و التكنولوجيا في التعلم، مكتبة الرائد، الأردن، 1998، ص 14 .

² ADRNO (t.w) l'industrie culturelle en communication; N4; Paris; 1963; 141 .

³ Balle Francis, media et societies, et montchrestien, Paris, 2003, p 639 t .

3.1. عناصر الإتصال

إذا كانت عملية الإتصال تنطوي على قدر كبير من التأثير والتفاعل فهي عملية تبدأ عندما يرغب شخص أو منظمة بتقبل معان أو أفكار أو بيانات مجردة إلى شخص أو أشخاص ومنه تكون عناصر الاتصال كالاتي¹:

1. المرسل أو المصدر

هو الذي يبدأ عملية الاتصال لأن لديه أهداف معينة ورسالة معينة يريد إرسالها إلى الطرف الآخر (المستلم أو المستقبل) ، وذلك لتحقيق الهدف المنشود عندما يستقبل الرسالة ويفهمها بغض النظر عن التشويش أو الضوضاء وعن وسيلة الاتصال التي يمكن من خلالها تدفق المعلومات أما (رد الفعل ،التغذية المرتدة) فيجب على نظام الإتصال أن يتيح المجال للرحب لنجاح العملية الإتصالية².

2. المستقبل

ويقصد به الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يتلقون أو يستقبلون رسائل مختلفة ومتنوعة من المصدر ، وقد يكون فردا واحدا أو جماعة أو منظمة معينة.

3. الرسالة او المعنى:

وهي الجانب أو المحتوى الملموس للمعنى أو الفكرة المراد إرسالها أو نقلها إلى الجهة المستهدفة ،وقد تكون على شكل صور أو تجسيديات لها أو كلمات أو عبارات لها معنى،فلكل رسالة معان أو إحياءات معينة³.

4. القناة أو وسيلة الاتصال

وهي عبارة عن الوسيلة التي يتم عبرها نقل الرسالة أو إرسالها ومن أمثلتها الاتصالات السلكية واللاسلكية (مثل الهاتف النقال،والأنترنت أو الفاكس ،أو الوسائل التقليدية (مثل البريد الاعتيادي أو البريد المباشر.....الخ فالأفكار والمهارات

¹ د/ بشير العلاق، نظريات الاتصال: مدخل متكامل، دار البازوردي، عمان ، 2010 ، ص17

² د/بشير العلاق،المرجع نفسه،ص 21

³ المرجع نفسه،ص 19

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

والمعلومات والخبرات لا تنتقل من تلقاء نفسها بل تحتاج وسيلة¹ وهاته الأخيرة يمكن أن تكون مقروءة أو مسموعة أو مرئية².

5. التغذية العكسية أو التغذية الراجعة:

و هي عبارة عن ردود أفعال أو إستجابة المستقبل وتعطي التغذية العكسية إنطباعا عن مدى فهم وإدراك مستلم الرسالة لمضمونها³.

6. الضوضاء أو التشويش: هي عوامل أو متغيرات غير مخطط

لها من شأنها أن تجعل مستقبل الرسالة يفهمها بطريقة مختلفة عندما خطط لها أو قصده المرسل ، مما يتعين عليه القيام بالتقليل من الأثر السلبي لهذه الضوضاء ، التي من شأنها أن تؤثر على فعالية الاتصال وأهدافه وإعطاء نتائج سلبية⁴.

3.1. خصائص الاتصال

والتي يمكن تلخيص مجملها فيما يلي⁵:

1.3.1. الاتصال عملية ديناميكية

الاتصال هنا عملية تفاعل اجتماعي يتم فيها تبادل المعلومات والأفكار بين الناس فنحن نتأثر بالرسائل الإتصالية الواصلة إلينا من الناس وبين الناس، وهاته الرسائل التي تغير معلوماتنا واتجاهاتنا وسلوكنا وكذلك في المقابل فإننا نؤثر في الناس بالاستجابة لهم وتبادل الرسائل والاتصال معهم بهدف التأثير من جانبنا وبدورنا على معلوماتهم واتجاهاتهم وسلوكهم.

¹ د/جمال محمد أبو شنب، نظريات الإتصال والإعلام ، دار المعرفة الجامعية الأزاريطة، ص16

² د/ بشير العلق، مرجع السابق ، ص19

³ مرجع نفسه، ص20

⁴ المرجع نفسه، ص21

⁵ د/مجد هاشم الهاشمي، مرجع السابق ، ص49


2.3.1. الإتصال عملية مستمرة

الإتصال حقيقة من حقائق الكون المستمرة إلى الأبد فليس لها بداية أو نهاية فقد بدأ بالحياة ومستمر باستمرارها، ومنته بنهايتها، فنحن في إتصال دائم مع أنفسنا ومجتمعنا والكون والمحيط بنا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

3.3.1. الإتصال عملية دائرية :

لا تسير عملية الإتصال في خط واحد من شخص لآخر فقط، بل تسير بشكل دائري حيث يشترك الناس جميعا في الإتصال في نسق دائري فيه إرسال واستقبال وأخذ وعطاء وتأثير وتأثر يعتمد على استجابات المرسل و المستقبل .

الشكل رقم (01): الإتصال عملية دائرية



المصدر: د. مجد الهاشم الهاشمي، تكنولوجيا وسائل الإتصال الجماهيري، الطبعة الأولى، دار أسامة عمان، 2004 .

4.3.1. الاتصال عملية تعاد

تتغير رسالة الاتصال بتغير الأزمان والأوقات والجمهور المستقبل وكذلك معناها ،فرسائل أمس الاتصالية ليست كرسائل اليوم أو الغد .

5.3.1 لا يمكن إلغاء الاتصال

ليس من السهل إلغاء تأثير الذي حصل من الرسالة الاتصالية وكذا اثر التعرض لها أو عدم التعرض لها، أي مقصود أو غير مقصود، فحتى زلة اللسان أو الخطأ في اختيار الزمان أو المكان أو الهدف المقصود أو الموقف الاجتماعي ، لا يمكن إلغائها حتى بالأسف أو الاعتذار ، و إذ من الصعب أو المستحيل سحب الكلام أو الرسالة إذا تم توزيعها.

6.3.1. الإتصال عملية معقدة

فهااته العملية بما تحويه من أشكال وعناصر وأنواع و شروط يجب اختيارها بدقة،و إلا ستفشل عملية الاتصال برمتها.

4.1. مستويات أو اتجاهات الاتصال

وتتمثل هاته المستويات حسب اتجاه الإتصال من المرسل إلى المستقبل ويمكن عدها في ما يلي 1 :

1.4.1.الاتصال الصاعد (UP-WARD) :

ويكون من المرؤوسين إلى الرؤساء ، أو من مستوى إداري أدنى إلى آخر أعلى منه في الهيكل التنظيمي، ويكون عادة في شكل (تقارير شكاوي،قترحات،ملاحظات، تغذية مرتدة(feed back) إلى القيادة أو الإدارة العليا.

ومن بين الأساليب الناجعة في تحسين هذا الاتصال سياسة الباب المفتوح واشتراك الإدارة العليا والأندية والجمعيات المهنية، التي تساهم في كسر الحواجز

¹ د/ ربحي مصطفى عليان،د/عدنان محمود طوباسي،مرجع سابق، ص ص 103-106.

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام


ما بين المرؤوسين والرؤساء، وصندوق الاقتراحات، وإتاحة الفرصة للمرؤوسين للتعبير عن مواقفهم وآراءهم وإشعارهم بأهميتهم في المؤسسة أو المنشأة أو التنظيم، وإظهار الإهتمام والاستعداد لتسلم المقترحات.

إلا أن هذا النوع من الإتصال يواجه بعض العقبات نوجزها فيما يلي:

- ✓ بعد المسافة بين الإدارة العليا والمستويات التنظيمية الدنيا.
- ✓ تحريف المعلومات أو تشويهها أثناء نقلها إلى أعلى.
- ✓ اتجاهات وقيم الرؤساء والمشرفين نحو المرؤوسين.
- ✓ عزلة الرؤساء .
- ✓ انتشار ظاهرة الخوف لدى المرؤوسين .

الشكل رقم 02: الاتجاه الصاعد للاتصال

الرؤساء (الإدارة العليا)



المرؤوسين

2.4.1. الاتصال النازل أو الهابط (Down-ward)

ويكون من الرؤساء إلى المرؤوسين أو من مستوى إداري أعلى إلى مستوى إداري أدنى منه، وهو الأكثر شيوعا في المؤسسات والمنظمات والتنظيمات المختلفة، ويكون عبارة عن أوامر وتعليمات وبلاغات وقرارات وتوجهات عبر تسلسل هرمي من القيادة إلى القاعدة.

ومن معوقاته :

- ✓ كثرة عدد المستويات الإدارية التي تمر عبرها الرسالة .

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

✓ البعد الجغرافي بين المرسل و المستقبل.


✓ الفروق في الدافعية بين المرسل(الرئيس) والمستقبل (المرؤوس).

يمكن زيادة فعالية هذا الإتصال وتشجيعه من خلال تذليل العقبات والحواجز الموجودة في طريقه وتقبل هاته الإتصالات والتعامل معها، وتوخي العناية الشديدة في اختيار الأفراد الذين ينقلون هاته الرسائل من أسفل إلى أعلى.

ويمكن أن هذا الإتصال مائلا (ليس عموديا وليس أفقيا)،مثال ذلك أن يتصل أحد الوزراء بأحد المدراء بالدوائر في وزارة أخرى، دون الإتصال بالوزير الذي يعمل عنده مدير الدائرة¹.

الشكل رقم (03):الاتجاه النازل للاتصال

الرؤساء (الإدارة العليا)



لمرؤوسين

3.4.1.الاتصال الأفقي:Horizontal

ويكون ما بين المستويات الإدارية والاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التي تقع في نفس المستوى فالإتصال بين الوزراء هو اتصال أفقي، و الإتصال ما بين رؤساء الجامعات وبين مدراء المدارس وما بين المعلمين والطلبة وبين عامة الناس.


¹ د/ ربحي مصطفى عليان،د/عدنان محمود طوباسي،مرجع سابق، ص: 104

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديد إدارة المرفق العام

ويهدف هذا النوع من الإتصال إلى التعاون والتنسيق في حل المشاكل وتبادل الآراء والأفكار والمشاعر ووجهات النظر بين أفراد أو زملاء من نفس المستوى الإداري أو الوظيفة أو المهنة.

وغالبا يكون هذا الاتصال شفويا وبدون أي تعقيدات إدارية، ويكون من خلال اللقاءات وتبادل الزيارات والاجتماعات واللجان والسلوكيات المختلفة أثناء العمل¹.

الشكل رقم (04): الاتجاه الأفقي للاتصال



4.4.1. الاتصال المتقاطع (Crosswise)

وهو اتصال يحدث بين مستويات وأفراد إدارية مختلفة وتنسيق الجهود لانجاز الأهداف بسرعة وبأقل جهد مكن ، ويكون هذا الاتصال مائلا (ليس عموديا أو أفقيا) مثال ذلك أن يتصل احد الوزراء بأحد المدراء بالدوائر في وزارة أخرى، دون الاتصال بالوزير الذي يعمل عنده مدير الدائرة.²

¹ د/ ربحي مصطفى عليان، د/عدنان محمود طوباسي، مرجع سابق، ص ص: 105-106

² مرجع نفسه، ص: 106

5.1. أنواع الإتصال

1.5.1. الإتصال السمعي

وقد جاء هذا الإتصال نتيجة لتطوير الإنسان لإشارات منذ القدم سواء بعدت المسافات أو تزين إلا أنه أضاف عليها استخدام وسائل كاللاسلكي وهذا النمط من الإتصال المسموع الذي يعتمد على حاسة السمع في استقبال الرسائل من مسافات بعيدة ، حتى وصوله إلى الراديو والذي أصبح من الأجهزة المؤثرة في حياتنا اليومية وشملت إستخداماته ، الترفيه والتوجيه والتنقيف والتعليم وعلى الرغم من هاته المميزات إلا أنه يلزم المستمع بتحديد وقته كونه إتصال زماني وكذا لا يستطيع إستقبال رسالتين في وقت واحد وكذا محدودية الرسائل السمعية وكذا تعرضها للنسيان لأنها تعتمد في إختزانها على ذاكرة المستقبل فقط¹.

2.5.1. الإتصال المرئي

وهو إتصال يعتمد على حاسة البصر ومن أشكاله ، الصور واللوحات الفنية والملصقات والخرائط والمجسمات والأفلام الصامتة والتمثيل والنماذج والمشاهد التعبيرية، وتستعمل فيه الصورة لتعبير عن الفكرة أو المعلومة وقد إستعملته الشعوب والأجناس القديمة، للتعبير عن حياتهم، في بعض الحضارات التي مازالت آثارها لليوم(الحضارة الفرعونية، البابلية) وكذا تطور هذا الإتصال باختراع آلة التصوير سهلت من تصوير كل ما يحيط بالإنسان ونسخها في وقت قصير، وأصبحت الصورة أفضل من ألف كلمة وكذا خدمت الصورة وسائل الإتصال الأخرى كالكتب والمجلات والصحف، والنشرات الإعلامية

¹ ربحي مصطفى عليان، د/عدنان محمود طوباسي، مرجع سابق، ص: 100

1.1. دور المعلوماتية في تحديث الإدارة

لقد غيرت هذه الثورة الرقمية في العصر الحالي، والمتمثلة في المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم الكثير من المفاهيم الإدارية، بحيث أصبحت معظم الدول وخاصة المتقدمة منها تقنيا تعتمد اعتمادا أساسيا في عملها على نظم المعلومات، وإدخال هاته التقنية في معظم الأجهزة الحكومية من جهة والأجهزة الخاصة، وعلى الأخص في الأجهزة الإدارية التي تقوم بتقديم الخدمات العامة للمواطنين ، ومعظم هاته الأجهزة لها اتصال مباشر من خلال شبكات الحاسوب أو الكمبيوتر¹.

1.1.1. نظم المعلومات

1.1.1.1. تعريفها

إن المعلومات تحيط بنا من كل جانب كما أنها تتعلق بكافة مجالات الحياة إلا أنه بظهور تكنولوجيات وتقنيات الحاسبات الآلية بعدا جديدا إذ أضفى عليها أهمية كبيرة حتى أصبح شائعا لفظ المعلوماتية بدل المعلومة وذلك للارتباط الوثيق بتقنيات وتكنولوجيات المعلومات.

فمن حيث اللغة مشتقة من كلمة علم ودلالاتها تدور حول المعرفة، أما في اللغة الفرنسية فيدور فحواها حول عمليات الاتصال التي تستهدف نقل وتوصيل إشارة أو رسالة، وبصفة عامة معناها في اللغة اللاتينية هو الإبلاغ والتوضيح أو النقل والتوصيل².

عموما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلا للتبادل والاتصال Communication أو

¹ أراضية بن جاوحدو، مرجع سابق ، ص :71.
² د/محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، المعارف ،الإسكندرية،2005،ص: 72 .

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديد إدارة المرفق العام

التفسير Interpretation أو للمعالجة Processing سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية¹.

2.1.11. خصائص المعلومات

لقد تعرض الدكتور محمد عبد الله أبو بكر سلامة في مؤلفه جرائم الكمبيوتر والانترنت لأهم التصنيفات وأهمها² :

أ.تقسيم أول إلى طائفتين أو خاصيتين التحديد والابتكار وكذا السرية والاستئثار.

✓ **التحديد والابتكار:** بحيث يجب أن تكون المعلومة مخصصة أو محددة وتعتبر عن شيء بحد ذاته والتي يمكن حصرها في ميدان معين كالمعلومة العسكرية أو الأمنية أو القضائية أو المعلومة الطبية، كذلك يجب إن تكون مبتكرة وغير شائعة فالمعلومة الشائعة تفقد بريقها وأهميتها تسهل الوصول إليها فلا يمكنها أن ترتبط بشخص أو مجموعة.

✓ **السرية والاستئثار:** فالسرية صفة ملازمة للمعلومة في هذا الايطار (القضائي) لأنها محددة لمجموعة مخصصة أو خاصة لفئة محددة من الأشخاص، والاستئثار ينظر إلى المعلومة بوصفها من قبيل الأسرار وعندئذ يكون الاستئثار لصاحب المعلومة أو من يملك السلطة للدخول لها.

ب. تقسيم ثاني يقسم خصائص إلى أولية وأخرى تكميلية.

✓ **الخصائص الأولية** وهي خصائص تعتمد على نوع المعلومة (معرفة أو تعليمات في مجال تكنولوجيات وتقنيات المعلومات والمتعلقة بقطاع الأعمال او قيمة نقدية) وكذا صورتها مشفرة أو غير مشفرة مقروءة أو مسموعة، وشكل المعلومة form وهو الشكل الذي تكتب به في مجال تكنولوجيات أو تقنيات

¹ د/محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص ص 72-73 .

² د/محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 73 .

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديد إدارة المرفق العام

المعلومات كأسلوب الكتابة أو اللغة المبرمجة أو قواعد التشفير أو الحجم ،وأخيرا الوسيط المادي الذي يحتوي على المعلومة Media والتي تتمثل في وسائط تخزين المعلومات كالأوراق أو الذبذبات أو إشارات رقمية وإلكترونية.

✓ الخصائص التكميلية والتي تتمثل في مدى إتاحتها "Avalabluity"، وأهميتها وقيمتها ومقدار ما تعطيه من فائدة "Utility"، ومدى تمتعها من الصحة "Integritu" والمصادقية "Authenticity"، حيازتها تحديد حائزها أو من يسيطر عليها "Proseccion"، تحديدها فمن حيث الكم "Quantity"، المكان الذي توجد به "Location"، لديها قيمة علمية وعملية في وقت معين "timeliness"، موضوع المعلومة "subject"، الأثر التي تتمتع به "subject"، الوسائل التي تحميها "security and legal protection".¹

2.11. دور المعلوماتية في الإدارة والتسيير

لقد كانت الموارد المادية والبشرية، هي أهم الموارد التي تحتاجها الأجهزة الإدارية (الشركات المؤسسات،الوزارات...) في أعمالها، إلا أن مع نهاية الستينات من القرن العشرين، بحيث أصبح الكمبيوتر كأداة لتسيير المؤسسات في مجال الأجور والحاسبات البنكية، وإدارة المخازن وغيرها ومع مجيء الكمبيوتر الشخصي في الثمانينات من القرن العشرين ، أصبح الإعلام الآلي أداة إدارية.

-ومنذ ذلك ظهر دور المعلومات وبرزت أهميته ، حيث أضحت تلعب دورا خطيرا في الأجهزة الإدارية المعاصرة،فهي أداة من أدوات الإدارة الحديثة وضرورية لإجراء الاتصال والتنسيق والرقابة كما أن المشاركة في المعلومات عامل مهم لاتخاذ القرارات ، فقد أصبحت المعلومات ونظمها ضرورية للقيام بالعمليات والأنشطة المختلفة داخل تلك الأجهزة الإدارية.²

¹ محمد عبد الله أبو بكر سلامة،مرجع سابق،ص 73 .

² راضية جاو حدو، مرجع سابق، ص 76.

3.11. أهمية المعلومات ونظمها لأجهزة الإدارة

لقد أصبحت المعلومات تقاس بها تقدم الإدارة وهي المادة الضرورية لاتخاذ القرارات وتوجيهها بصورة سليمة من هنا نشأت الحاجة إلى تطوير أنظمة معلوماتية متكاملة لتسهيل اتخاذ القرارات الحكيمة طبقا لإحداث المعلومات المتوفرة، فقد أصبحت المجتمعات الحديثة تعيش فيما يسمى "البيئة المعلوماتية المعقدة" و أصبحت المعلومات من الموارد الإستراتيجية للتنمية في هذه المجتمعات، تهتم بها وتحافظ على استمرارها، وتحديثها والاستفادة منها في جميع المجالات ويمكن القول أن أهم مظاهر هذه البيئة المعلوماتية المعقدة التي تعيشها المجتمعات الحديثة، هي كثرة المعلومات وقلة الوقت المتاح لاستهلاكها، مما يتطلب استخدام التكنولوجيا الذكية الحديثة لتنظيمها وضبطها¹.

ومن المعلوم إن المسؤولين على هاته الأجهزة الإدارية يعتبرون إن المعلومات أنها واحد من ثلاثة أما إن تكون موردا أو أصلا أو أنها سلعة².

4.11. أنواع نظم المعلومات المستخدمة في الأجهزة الإدارية

لقد تم تقسيم أو تصنيف نظم المعلومات كالاتي³:

1.4.11. نظم معالجة العمليات

هي نظم لمعالجة الآلية للعمليات الروتينية الأساسية لدعم أنشطة التشغيل المختلفة داخل الجهاز الإداري، ومن بين أهم وظائفها هي معالجة البيانات وإنتاج التقارير، ومن أمثلة معالجة العمليات نظام شؤون الموظفين، نظام الشؤون المالية، نظام المستودعات ومتابعة المخزون.

2.4.11. نظم المعلومات الإدارية

تتألف من مجموعة من العمليات المنتظمة التي تدعم المستويات الإدارية المختلفة بالمعلومات اللازمة لمساعدتها في تنفيذ الأعمال واتخاذ القرارات داخل الجهاز الإداري، ومن أمثلة هذه النظم: نظام معلومات التسويق، نظام معلومات التمويل، نظام معلومات الإدارة العليا.

¹ فيصل زوهار ، الإدارة الالكترونية ، مجلة الحوار المتمدّن، العدد 2218. على الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127255 2011/08/12.

² راضية جاو حدو، المرجع السابق، ص 77.

³ المرجع نفسه، ص: 78.

3.4.11. نظم دعم اتخاذ القرارات

وهي نظم تقوم بدعم أنشطة القرارات داخل الجهاز الإداري بحيث تعتبر عملية اتخاذ القرار أساس العملية الإدارية، الأمر الذي يستدعي إنشاء نظم معلومات قادرة على تلبية الاحتياجات المعلوماتية المختلفة على كافة المستويات الإدارية، وفي مختلف المجالات الوظيفية من أجل اتخاذ قرار سليم في ظل التحديات الناتجة عن التقلبات الهائلة في المجالات الإدارية نتيجة لعولمة الأجهزة الإدارية.

4.11.. نظم المعلومات المكتبية

تهدف إلى تحسين كفاءة أعمال السكرتارية والعاملين في الجهاز الإداري، وذلك بإجراء تعديل أو تغيير على هياكل أنشطة المكاتب، بحيث تعتمد النظم على تقنيات حديثة لتسهيل عمليات تجهيز المعلومات، تخزين واسترجاع المعلومات ونقلها¹.

5.11. أهم ميادين التسيير المستعملة في نظم المعلومات

تتلخص أهم ميادين التسيير التي تعتمد على نظم المعلومات بصفة أساسية داخل أي جهاز إداري للمؤسسات أو الهيئات أو غيرها فيما يلي:

1. الإشراف والمتابعة أو المراقبة (الأفراد، المخزون، الفواتير الأرشفة....الخ).

2. المساعدة على اتخاذ القرارات و بناءا على المعلومات التي تقدمها البرامج (إحصائيات مستويات....الخ).

3. الحفاظ على الأرشفة وسهولة استخدامه.

¹ أراضية بن جاو حدو، مرجع سابق، ص : 79.

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

4. استغلال الشبكات الداخلية في تبادل المعلومات بين مختلف قطاعات

المؤسسة¹.

وكذلك يمكن إضافة ميدان آخر هو الشبكات الإدارية الخارجية التي تستعملها المؤسسة أو المنشأة في تعاملاتها مع محيطها الخارجي كنظم التسويق أو مصلحة الزبائن أو طالبي الخدمة إلى غير ذلك.

¹ أراضية بن جاو حدو، مرجع سابق، ص 80.

III. التقييم الاتصالي داخل المؤسسة

1.III. تقييم الأداء

إن كل مؤسسة أو منظمة إذا أرادت تقييم أداءها أو أنظمتها الإنتاجية أو الإدارية أو الخدماتية وكذا أهدافها على مستوى الأداء والتسيير سواء داخليا (الجمهور الداخلي للمؤسسة) أو خارجيا (الجمهور الخارجي أو محيط المؤسسة) لابد من أتباع مجموعة من الخطوات الآتية:¹

أولا: مدى إيصال المعلومات لجمهور المؤسسة

لابد للمؤسسة من أن تقوم بتحديد جمهورها المستهدف ومن تم التأكد من وصول الرسالة إليه وبالوسيلة التي اختيرت لذلك حيث يحتوي الجمهور فئات متنوعة وتتعدد وسائل الوصول إلى كل فئة منه.

ثانيا: الإنتاج

والمقصود به هو قياس مدى نشاط جهاز العلاقات العامة أو الجهاز المسؤول على الجانب الاتصالي للمؤسسة خلال فترة معينة وذلك من حيث مراقبة ما ينتجه هذا الجهاز من نشرات ومجلات ولقاءات صحفية ومؤتمرات وأفلام، إذ يعتبر هاته النشاطات تقيما لجهود منتسبي هذا الجهاز وتنوع نشاطاتهم ودليلا للإدارة للتعرف على كفاءة نشاطاتها المختلفة.

ثالثا: التوزيع

ويدخل ضمن الإنتاج ومرتبطا به وبمدى توزيعه، إذ أن وصول المعلومة أو المادة المنتجة من طرف المؤسسة الى جمهورها هو بداية النجاح، إذ كيف

¹ د/رجحي مصطفى عليان، د/عدنان محمود طوباسي، مرجع سابق، ص 349-350

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديد إدارة المرفق العام

للمرسلة أن تؤثر أن لم تصل إلى المرسل إليهم من (مستهلكين، شركاء ممولين، مرتفقين...).

رابعاً: استجابة الجمهور

- وهنا نعني التأكد من درجة تفهم الجمهور للرسالة وكذا مدى استجابته لها ومدى إيجابيتها وإثرها الطيب عليه، وهذا عن طريق المقارنة بين الأهداف والأثر أو النتيجة التي حققتها البرامج الاتصالية.

خامساً: فاعلية وسيلة الاتصال

ويقاس ذلك بملاءتها كوسيلة اتصالية، ومدى قدرتها على تغيير الاتجاهات وتوصيل المعلومات التي تهتم المؤسسة، وتقاس هاته الفعالية من خلال التغيير الذي حصل على اتجاه الجمهور الموجهة إليه العمليات السابقة الذكر وبالشكل الذي خطت له المؤسسة وهدفت لتحقيقه.

سادساً: الإقناع

ومعناه التأكد من أن كون الرسالة قد حظيت بقناعة المرسل إليه، وليس التعرض السلبي لها والاستجابة الآلية فقط، وما يمكن إضافته في ذات السياق أن هاته الرسالة بغض النظر عن صورها وإشكالها المختلفة والمتفاوتة الأهمية والفعالية سواء كانت نظاماً أو مشروعاً جديداً أو سياسة أو خطة عمل، يجب الاهتمام بطريقة إنشائها أو تأسيسها أو دمجها داخل كل هياكل المؤسسة، ومن أكثر الدعامات التي تمكنها من ذلك الدعامة الاتصالية بالاهتمام بوسائلها ومضمونها وطريقة إيصالها وحسن تحديد أهدافها بدقة والعمل على تبنيها من طرف الجمهور (سواء داخلي أو خارجي) الموجهة له و الإقناع بها.

2.111. أساليب التقييم

وهناك ثلاثة أساليب أساسية تستعملها المؤسسة وذلك من خلال تقييم أنشطتها وهي 1:

أولاً: التقييم السابق على التنفيذ :

وهنا يعني أنه يجب اختبار البرنامج قبل تنفيذه على الواقع أو الخروج به إلى الواجهة أو المحيط، فقد تنتشر الرسالة ولم يتعرف عليها الجمهور ولم يعرف أنه هو المستهدف ، إذ أن البرنامج عادة ما يبدأ في تنفيذه على عينة محددة من أفراد أو أقسام أو مستويات معينة، إذ تختبر المؤسسة برنامجها، أي تقوم باختبار الأسلوب والوسيلة والمضمون حيث باستطاعتها تدارك النقائص أو التأثيرات المعاكسة التي قد تحدث مستقبلاً عند التنفيذ الكلي أو الفعلي لأي برنامج كان أو خطوة ارادت القيام بها ، فيما يخص أي عملية كانت إنشاء أو خلقاً جديداً، أو تعديلاً أو إصلاحاً أو إلغاء أو اقصاء ، إذ لا بد لها من التأكد من أن الظروف الحاضرة تماثل الظروف التي كانت سائدة أثناء إجراء الاختبار.

ثانياً: التقييم الجزئي أو المرطبي:

وهذا التقسيم عادة ما يلجأ إليه في البرامج طويلة الأجل، إذ تتخلل عملية تنفيذها فترات ومحطات إذ لا بد من وقفة تقييمية عند كل مرحلة أو محطة من البرنامج لتصحيح الانحرافات وتدارك النقائص قبل استغلالها حتى لا يسمح للأخطاء أن تتكرر في المراحل اللاحقة من البرنامج.

ثالثاً: التقييم النهائي أو الشامل:

وهذا التقييم يأتي بعد انتهاء البرنامج للتحقق من كفاءته وعلى ضوء الأهداف الموضوعية وهذا النوع من التقييم تزداد أهميته وتظهر فعاليته واضحة إذا توفر بيانات كافية ووافية قبل بدء البرنامج.

¹ د/رجحي مصطفى عليان، د/عدنان محمود طوباسي، مرجع سابق ، ص 351

1.4. المرفق العام

1.4.1. مفهوم وتطور المرفق العام

يعتبر المرفق العام من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وإثارة للجدل باعتباره له علاقة وثيقة بالقانون الإداري كفرع من فروع القانون كما أنه اعتمد عليه أيضا لرسم مجال اختصاص كل من القضاء العادي والإداري حيث اعتبرت مدرسة المرفق العام للدولة جسم وخلاياه المرافق العامة.¹ وقد ذهب جزء لتعريفه بالإعتماد على المعيار العضوي وجزء آخر إلى المعيار الموضوعي كمايلي:

1 المعنى العضوي :

يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعنى كل منظمة عامة ، تنشئها الدولة وتخضع إرادتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور ومن هنا جاز إعتبار كل من المرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها الدولة بغرض أداء خدمة للجمهور ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق حتى أن الدكتور أحمد محيو يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المفهوم الإدارة بشكل عام.²

2 المعنى الوظيفي أو الموضوعي

يقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي كل نشاط يباشره عام بقصد إشباع حاجة عامة ومن ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسة الخاصة كما يخرج عنه المشروعات التي تستهدف فقط تحقيق الربح.³

¹ د/عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ط2، جسور ، الجزائر ، 2007، ص : 306

² المرجع نفسه، ص: 307

³ المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

وقد جاءت مجمل التعريفات الحديثة ما بين الجمع ما بين المعيارين وإستقر بذلك على معنى مركب بأنه "النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به لآخرين كالأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة ولكن تحت إشرافها و مراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام".¹

"أو هو مشروع يعمل باطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة بقصد أداء خدمة عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين".²

وفي تعريف آخر لتعريف آخر للدكتور عمار عوابدي هو: "كل مشروع تديره للدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يخفق المصلحة العامة".³

2.IV القانون الأساسي للمرفق العام

عند ظهور فكرة العام خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لم تكن على درجة كبيرة من الإبهام والغموض كالذي نراه الآن خاصة وان وظائف الدولة في تلك المرحلة كانت واضحة ودقيقة ولان المرافق العامة في بداية الأمر كانت تتسم بارتباطها بمظهرها سيادة الدولة الأمر الذي دعا الفقهاء إلى الإجماع على خضوعها للقانون العام غير أن تطور وظيفة الدولة طرح إشكالا قانونيا في غاية من العمق إذ هل يصح اعتبار المرافق العامة ومن تم تخضعها هي الأخرى لقواعد القانون العام أم أنها تخرج أصلا من عداد المرافق العامة .

¹ د/علاء الدين عشي ، مدخل إلى القانون الإداري ، جزء ثاني دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص 9

² مرجع نفسه، ص نفسها

³ د/ عمار عوابدي، القانون الإداري ، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ، ص 139.

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

في الحقيقة ليس من السهل الفصل في هذه الإشكالية بعيدا عن فكر وخلفية كل فقيه بخصوص الوظائف الأساسية للدولة و إذا كانت المرافق ذات الطابع الإداري لم تطرح من حيث الأصل إشكالية بشأن خضوعها للقانون العام فان الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية خاصة وإنها تخضع في نشاطها لكثير من قواعد القانون الخاص¹.

3.IV العناصر الأساسية الواجب توفرها لوجود المرفق العام

أولاً: المرفق العام تنشأه الدولة

إن كل مرفق تحدته الدولة ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناء على قانون معين وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدته الدولة أو تتولى هي مباشرة إدارته فكثيرا ما يقصد الإدارة إلى الأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها وهو الوضع الذي يجسده نظام الامتياز والشركات المختلطة².

ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا لكان قد ترك الأفراد وفي هذا المعنى قدم الفقيه دييجي وصفا للمرفق العام باعتباره نشاطا بأنه أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة ولعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.³

ثانيا : هدف المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة

إن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية بل وحتى المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى

¹ د/عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 312

² المرجع نفسه ، ص ص: 309-310.

³ المرجع نفسه، ص: 311

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

إلى تحقيق المصلحة العامة، كما أن المصلحة العامة ليست حكرا على الإدارة فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ما تتصل كذلك بالمصلحة العامة كخدمات البناء والنقل¹.

ثالثا: خضوع المرفق العام لسلطة الدولة

ليس كل مشروع يهدف إلى تحقيق النفع العام يعد مرفقا عاما لأن هناك من المشروعات الخاصة ما يعمل على تحقيق النفع العام كالمدارس والجامعات الخاصة والجمعيات.

ومن هنا يتعين أن يتصف المرفق العام بصفة أخرى تميزه عن غيره وهي خضوعه للدولة وهو ما يترتب عليه إن لهذه الأخيرة وهيئاتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو من حيث نشاطه وقواعد تسييره وعلاقته بجمهور المنتفعين ومن حيث بيان سبيل الانتفاع ورسومه، والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعين موظفيه ومارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص².

رابعا: خضوع المرفق لنظام قانوني متميز

إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة و إنشائه الدولة وتحولت هي إدارته مباشرة أو عهدت به إلى اخذ الأفراد أو الشركات إنما يحكمه نظام قانوني خاص، وما اجمع عليه الفقهاء إن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر، حسب طبيعته غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم هذه المرافق جميعها وقد اعتبر بعض الفقهاء خضوع المرفق لنظام قانوني متميز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفقا عاما فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتبار عنصرا من عناصره³.

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 311.

² مرجع نفسه، ص 312

³ □□□□□□□□□□، ص: 312

4.17 المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة وطرق تسييرها

لقد اتفق الفقهاء على أن هناك مبادئ أساسية مشتركة ما بين مختلف المرافق العمومية تحكم سيرها، فقد قام الفقيه لويس رولان Louis Rolland بتنظيم هذه المبادئ بصفة متناسقة في شكل ثلاث مبادئ أساسية وسمي أيضا قوانين رولان وهي :

أولا :مبدأ استمرارية المرفق العمومي

تتولى المرافق العمومية القيام بخدمات أساسية للمواطنين تؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم فهم لا يتخذون احتياطات لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء أو التنقل داخل وخارج المدينة على مرافق أخرى، لهذا يجب أن يكون عملها منتظما ومستمر دون انقطاع أو توقف ، ومن اليسير أن يتصور الإنسان مدى ارتباك الذي ينجم عن تعطل مرفق من المرافق ولو لمدة قصيرة فقد جسد الدستور الجزائري وعلى سبيل المثال دستور 1996 هذه القاعدة في المادة 85 الفقرة 6 التي تنص "أن رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الإدارة العمومية" إذ أصبح لهذا المبدأ قيمة دستورية، فالمرافق العامة دورا كبيرا داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها، وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن نتصور مثلا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات ،أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه أو مرفق الدفاع، إن توقف أحد هذه الأجهزة وغيرها سينجم عنه لا شك إلحاق بالغ الضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الأفراد¹، لذا تعين على المشرع وبغرض تحقيق المقصد العام وهو

¹ انظر محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، قسم القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة الدائرك، الموقع الالكتروني، ص ص 34-35،

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

ضمان استمرارية نشاط المرفق وقيامه بالخدمات المنوطة به و أن يعد من الآليات القانونية ما يضمن أداء الخدمة وتواترها وانتظامها وعدم انقطاعها.¹

ثانيا: مبدأ مساواة أمام المرفق العام

يقصد بالمساواة أمام المرافق العمومية، التزام هذه الأخيرة بتقديم خدماتها للمنتفعين دون تمييز لا مبرر له ، ولقد كرست هذه القاعدة كل الدساتير الجزائرية، وكما فعل دستور 1963 ودستور 1989 فان دستور 1996 قد أشار صراحة إلى هذا المبدأ لا سيما خلال المادة 29 التي تنص "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

ويترتب على هذا القول نتائج تتمثل في مبادئ فرعية هي المساواة المنتفعين من خدمات المرفق والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة كمايلي:²

أ- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق

يقضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وغيرها، ويعود سر الزام المرفق بالحياد بعلاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة، ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في مجال الإنتفاع بين شخص وشخص وفئة وأخرى ممن يلبون شروط الانتفاع من خدمات المرفق ، ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستوجبها القوانين والتنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو إتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق، وعلى ذلك لا يعد انتهاكا للمبدأ المذكور أن تشترط مؤسسة سونلغاز على المنتفع وثيقة تتعلق بالعقار موضوع الخدمة لتتأكد من توافر

¹ نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري " سونلغاز" على ما يلي: " تلتزم مؤسسة سونلغاز بتقديم الطاقة الكهربائية، والغازية باستمرار فيما عدا الإنقطاعات التي من شأنها أن تحدث على أثر حوادث أو رداءة الطقس أو حالة القوة القاهرة...".

² محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق.

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

الشروط التقنية (البناء الغير فوضوي)، كما لا يعد مبدأ لانتهاك لمبدأ المساواة أن تفرض إدارة الخدمات الجامعية على الطلبة الراغبين في الحصول على غرفة بالأحياء الجامعية أن يقدم هؤلاء ما يثبون به إقامتهم العائلية على بعد مسافة حددها التنظيم. ولا يعد انتهاكا للمبدأ أن تفرض مبالغ مالية معينة لقاء الانتفاع بالخدمات.

ب- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

يترتب على المبدأ العام وهو المساواة أمام القانون حق الأفراد بالالتحاق بالوظائف العامة. ولا يجوز من حيث الأصل فرض شروط تتعلق بالجنس أو اللون أو العقيدة للاستفادة من وظيفة معينة، فالالتحاق بالوظائف العامة بات اليوم يشكل حق دستوريا يتمتع به الأفراد، غير أن التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع من أن يضبط الالتحاق بالوظائف بشروط محددة تتعلق بالحالة السياسية (الجنسية) والسن وحسن السيرة السلوك وغيرها، كما يضبطه أيضا بإجراءات معينة كإجراء الدخول في مسابقة.

ولا يعد مساسا بهذا المبدأ أن يحرم المشرع بعض الطوائف من تولي الوظائف العامة كحرمانه لأولئك الذين ثبت سلوكهم المشين تجاه الثورة.¹

وحيايد الإدارة أو عدم تحيزها قد كرسه بصفة صريحة دستور سنة 1996 في مادته التي تنص: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، أما فيما يخص النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي، فيمكن ذكر على سبيل المثال النصوص التالية:

المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 16 فبراير 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية²، ولاسيما المادة 6 منه التي تنص "يلزم المستخدمون المذكورون في المادة

¹ محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 35

² ج.ر رقم 11 ص 5 وتجب الإشارة ان المرسوم التنفيذي رقم 93-54 قد الغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006 الذي يحدد كليات اعادة ادماج او تعويض الاشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح عن العمل بسبب الأفعال المتعلقة بالماساة الوطنية للجريدة الرسمية رقم 19-3، ص 3 انظر المادة 23 منه.

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

الأولى أعلاه أثناء ممارسة وظائفهم، الواجب عدم التحيز¹، لاسيما في علاقاتهم مع الجمهور".

-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة 41 منه التي تنص: "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

ثالثا: مبدأ تكيف المرفق العمومي

يهدف المرفق العمومي إلى الاستجابة إلى حاجيات المواطنين ومتطلبات الصالح العام وتأمينها، وبما أن هذه المتطلبات وهذه الحاجيات تتطور بالضرورة، لهذا يجب على المرفق العمومي أن يدخل التغييرات ليلبي المتطلبات والحاجيات الجديدة، بحيث كل التغييرات سواء كانت طبيعة قانونية أو اقتصادية أو تقنية التي تطرأ وتمس المرافق العمومية تفرض على السلطة الإدارية إن تكيف نشاطها معا وفي الحالة العكسية سيؤدي إلى انصراف المواطنين عنه، وبالتالي توقف المرفق العمومي وهذا ما عبر عنه بمبدأ التكيف أو التغيير المستمر ولهذا يرى بعض الفقهاء أن مبدأ التكيف مرتبط بقاعدة استمرارية المرفق العمومي، من المسلم قانونا أن للجهة الإدارية سلطة وضع الأنظمة التي تتولاها سيرا منتظما ومنتجا وكذلك لها تعديل هذه الأنظمة بما تراه متفقا مع الصالح العام دون أن يكون لأحد من الناس الإدعاء بقيام حق مكتسب في استمرار نظام معين.²

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في جملة من النصوص القانونية من بينها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن السالف الذكر، والذي تنص المادة 6 منه على ما يلي "

¹ واجب النزاهة في النص الاصيلي اما النص في اللغة الفرنسية obligation d'impentualite انظر الجريدة الرسمية رقم 46، ص 3

² محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 49

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

تسهر الإدارة دوماً على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة" وتضيف المادة 21 الفقرة 3"ويجب عليها أن تطور أي إجراء ضروري ليتلاءم دوماً مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير" .

سادساً: مبدأ مجانية المرفق العمومي

إن مبدأ مجانية المرفق العمومي يرتبط بفكرة أساسية مقتضاها أن الخدمات التي تقدمها الدولة ضرورية جداً، لذا يجب أن يكون تأمينها بصفة مجانية وبالتالي تعتبر المجانية من النتائج المترتبة عن الصالح العام، ولكن التطور في العدد الكبير للمرافق العمومية وبالتالي تطلب تطوراً كبيراً في النفقات الدولة ونفقات جماعاتها من جهة، ومتطلبات المردودية والربح التي أصبحت تفرض نفسها أكثر فأكثر من جهة أخرى جعلت من العسير تطبيق هذا المبدأ على مجال واسع، ولهذا يعتبر بعض الفقهاء أن المجانية لا يمكن أن تكون مبدأ مشتركاً لكل المرافق العمومية. وفي الجزائر توجد بعض النصوص القانونية تجسد مجانية المرفق العمومي، في ظل دستور 1976 مبدأ مجانية في مجال الصحة جاء بالمادة 67 و كذا في مجال التعليم بالمادة 66 أما دستور 1989 و دستور 1996 جاء مبدأ مجانية التعليم بالمواد 50 و 53 على التوالي.

5.IV تصنيف المرافق العامة

ترجع أهمية التصنيف إلى مرافق إدارية وأخرى اقتصادية إلى معرفة القانون الواجب تطبيقه والجهة القضائية المختصة في منازعات المرفق العام.¹

¹ د/مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص: 22 .

أولاً: المرافق العامة الإدارية¹

هي المرافق التي تمارس النشاط المتصل بوظائف الدولة السيادية كالشرطة والجيش والقضاء والتعليم والصحة والسياسة الخارجية والمالية وهذه الأنشطة التي لا يمكن أن يزاولها الأفراد عادة .

ولها ته المرافق العامة أهمية حيوية في بناء الدولة وتقدم خدمات جوهرية للمواطنين ، وبدونها لا معنى لوجود الدولة ذاتها إلا بوجود الأجهزة الإدارية باختلاف المذهب أو السياسة التي ينتهجها .

ورغم قدمها وشيوعها ، إلا أن الفقه وجد صعوبة في إيجاد تعريف محدد لها، فعرها على أنها المرافق العامة التي لا تقوم بنشاط له طابع تجاري وصناعي ولا تمويل عن طريق موارد ناتجة عن بيع إنتاجها ولا تخضع لمبدأ التوازن المالي ويخضع نشاطه لأحكام القانون الإداري كما تنظيمه والعاملين فيه والمستفيدين من خدماته والعقود المبرمة مع الموردين والمتعهدين، فتخضع للقضاء الإداري .

ثانياً: المرافق العامة الاقتصادية

هي المرافق التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي لذلك أطلق عليها الفقه والقضاء الفرنسيين تعبير المرافق العامة الصناعية والتجارية، وهي مرافق عامة تؤدي خدمات إلى المواطنين لقاء اجر وتمارس نشاطا تجاريا أي تقوم بالشراء من اجل البيع من الناحية القانونية، ومن الناحية الاقتصادية مؤسسات تتولى الإنتاج أو التوزيع أو النقل أو التامين.... الخ كمؤسسات النقل والتوريد.

إن هذا التصنيف الاقتصادي يقضي بأن تكون طرق إدارة المرفق العام قريبة من تلك المعتمدة في القطاع الخاص، ورغم إدارة المرفق العام الاقتصادي من طرف شخص عام لا يعني أنه له طابع إداري².

¹ مروان محي الدين القطب ، المرجع السابق، ص: 24

² د/مروان محي الدين القطب ، المرجع نفسه ، ص: 23.

خلاصة

إن ما يمكننا استخلاصه من هذا الفصل هو أن الخدمة العمومية والمرفق العام وجهان لعملة واحدة باعتباره المخول الوحيد القادر على أداء الخدمة العمومية يكون الهدف منها إشباع حاجات معينة للفرد وتحقيق المصلحة العامة أو النفع العام الذي تعجز باقي المؤسسات الخاصة أو الأفراد عن القيام بها بالوجه الشامل والأكمل التي هي عليه ، وذلك من خلال استغلال نظم المعلومات في تسيير الإدارة والزيادة من فعاليتها كإستعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال من حواسيب وأنترنت وأنترانت وأكسترنانت... كأدوات قادرة على خلق خدمة من نوع جديد وإبتكار نظم المعلومات المناسبة لذلك وتسيير مصالح المواطن إلكترونيا داخل المرافق العمومية ولهذا التوجه مكانة مستمرة على المستوى التقني أو التكنولوجي أو الإداري أو التنظيمي للمؤسسة .

إن هاته الأدوات والأساليب المستحدثة أضحت أداة جديدة للخدمة العمومية داخل الإدارة من أجل الإستجابة للمواطنين وبخاصة المرتفقين (معلومات ،وثائق....) ، وذلك من خلال تسهيل اللجوء إليها وتقريبها بفتح كل الطرق والقنوات التي توفر للمواطنين المعرفة الجيدة والمناسبة لكيفية الحصول على حقوقهم وتكريس مبدأ الحياد والإستمرارية و المساواة إلى غيرها من المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام والتي تم ذكرها سابقا ، وتضمن حصولهم على كافة فرصهم في الخدمة الإلكترونية كحق مصرح به عالميا أي حقهم في التقدم التكنولوجي وإستعمال التقنية.

لا يكفي لتحديث المرفق العام وعصرنة جهازه الإداري إرساء دعائمات معلوماتية متطورة أو نظم آلية خارقة دون السهر على مراقبتها والإشراف عليها والعمل على تقييمها سواءا في مرحلة ما قبل التنفيذ أو أثناءه أو بعده سواءا فيما يخص الإستراتيجيات التنظيمية والتقنية والخطط التطويرية وذلك من أجل

الفصل الثاني: الإتصال ودور المعلوماتية في تحديث إدارة المرفق العام

إستكشاف التحسينات أو التطورات التي طرأت، أو تدارك النقائص وتذليل العقبات وازالة الشوائب والسلبيات التي تحول دون ذلك.

تمهيد

لقد أصبحت العدالة في بلادنا كما هو الحال في كل البلدان التي تعي حاضرها ومصيرها مدعوة إلى الدخول في صلب التغيرات والتحويلات الجارية للمشاركة في توفير البيئة الصالحة والإطار المناسب الذي يؤسس لمجتمعات تحكمها مناقب حسن السلوك وطهارة الأداء وتضبطها مبادئ حكم القانون ومعايير الجودة العالية، أين نحن من الهدف الكبير بعد بضع سنوات من الشروع في إرساء دعائم هذا التوجه تحت شعار الإصلاح الشامل للعدالة¹.

من خلال هذا المقطع لوزير العدل وحافظ الاختام فإنه من الواضح والجلي أن التطورات التي عرفتها بلادنا على مدار العشرية الأخيرة على كامل الأصعدة من تحولات عميقة وجذرية سياسيا وإجتماعيا وإقتصاديا وإداريا وحتى ثقافيا فرضت على مؤسسات الدولة باعتبارها أحد الخلايا الأساسية لبناء مجتمع حضاري وحديث بتبني أفكار مستحدثة على مستوى الإدارة وكذا خدمة المواطنين، وبحيث أن فكرة تنظيم وتسيير المجتمعات الحديثة إلكترونيا كوجه من وجوه الحقوق الإنسانية، ولهذا كان تطوير الخدمات المقدمة من طرف هاته المؤسسات هو من خلال خلق بيئة ملائمة لتطلعات الأفراد وخاصة بعد الإنفتاح الإعلامي والإتصالي على تجارب الدول الأخرى الرائدة في هذا الميدان وخاصة أن قوة الدول ومدى نموها باتت تقاس بقوة بنياتها التحتية المتعلقة بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال تملكا واستغلالا ومدى تمتعها بهاته التقنيات لذا سخرت الجزائر ترسانة كاملة من النظم والآليات والميكانيزمات لبلوغ هاته الغاية المنشودة، والمؤسسة القضائية أو مرفق القضاء ممثلا لكل الخدمات التي يقدمها للمواطنين أو المتقاضين أو مساعدي القضاء سار على نفس النهج من خلال التزاوج القانوني - الإلكتروني بحيث تم تبني العمل بالإعتماد على التكنولوجيات الجديدة للإعلام والإتصال داخل مرفق العدالة من مديريات ومجالس ومحاكم وملاحق

¹ الندوة الوطنية لإصلاح العدالة ، الكلمة الختامية لمعالي وزير العدل وحافظ الاختام بمناسبة اختتام الندوة الوطنية لإصلاح العدالة مارس 2005، قصر الامم بناادي الصنوبر، يومي 28-29 مارس 2005، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص ص: 49-50

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

تابعة له للوصول إلى عدالة في متناول المواطن وأكثر فعالية وسرعة ومنح العاملين بهذا القطاع كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه والمتعاملين معه أرقى وأحسن الخدمات.

إن رقمنة الخدمة الإلكترونية بالجزائر جاء من خلال الاعتماد على آليات وتقنيات معينة كالحاسوب والإنترنت والاتصالات عن بعد¹... وذلك بتوفير مجموعة من التعزيزات التكنولوجية الحديثة والتي تفرض في نفس الوقت إنشاء سياسات وذهنيات جديدة قابلة للتزاوج بين المعرفة القانونية والخدمة العمومية والتقنية الحديثة ضمانا للشفافية وحسن سير المرفق العام.

إن تبني العمل بتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من أجل تقديم الخدمة في الإدارات العمومية منها المؤسسة القضائية جاء نتيجة لمتطلبات إجتماعية وإقتصادية وثقافية... للمواطن وتزايد حجم الخدمات المرفقية داخل قطاع العدالة، الأمر الذي استدعى توفير الوسائل الحديثة وتعميم استعمالها لإضفاء سيولة ومرونة أكثر لتتنقل المعلومة هذا على مستوى التعاطي مع المواطن أو المتقاضين، و التحكم في سيرورة المعطيات واستغلالها على مستوى الأعمال والخدمات الإدارية.

وللوقوف على أهم مناهج السياسة العامة للسلطات الوصية على مستوى هذا المرفق إرتائنا أن يكون هذا الفصل مجسدا لمختلف الإنجازات المحققة الإستراتيجية المعتمدة والسياسات المتخذة والمجهودات المبذولة من أجل تطوير هذا القطاع وإجراء إصلاحات عميقة التي أوصى بها رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد من خلال تسخير كل الجهود والإمكانات ابتداءا بالجانب المادي الذي أخذ

¹ هي مجموع الانظمة التي تقوم ببث واستقبال الاشارات الحاملة لمختلف الرسائل عن بعد، وتستخدم هذه الانظمة عدة دعومات او وسائل بحيث يمكن ان تكون سلكية (cable) أو موجات لاسلكية (ondes radioelectriques) او موجات كهرو مغنطسية ondes electromagnetique ، محمود ابراقن، الميرق، قاموس موسوعي للإعلام والاتصال، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2004، ص 681.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

حيزا مهما في المرحلة الإنتقالية وإصلاح البنى الإدارية والخدماتية من خلال وضع الميكانيزمات اللازمة والفعالة سواءا على مستوى التسيير أو الخدمة.

ولقد كان إختيارنا منصبا في هاته الدراسة على المحكمة الابتدائية بتلمسان باعتبار المحكمة لبنة الهرم القضائي كنموذج لتطبيق هاته التجربة الإلكترونية على مستوى قطاع العدالة ككل باختلاف إداراته وهيكله، إذ إعتدنا في هذا الفصل على تتبع هاته الخطوات وذلك بالتعرض إلى مختلف الإجراءات والجهود المنظمة من طرف وزارة العدل لمراجعة وإعادة النظر في الهيكله والمناهج الحديثة المعتمدة في هذا المرفق باعتبار تجربة العدالة الجزائرية في هذا المجال من التجارب الرائدة عربيا و إفريقيا وخاصة بعد التعهد بدخول مجال الحكومة الإلكترونية أو الحكم الإلكتروني التي تتادي به الدول المتقدمة عالميا، لهذا جاء هذا الفصل واصفا لفكرة تبني الخدمة الإلكترونية في قطاع العدالة من خلال محكمة تلمسان نموذجا ولدراسة هاته الظاهرة على مستوى هذا الحيز مع تقديمها من خلال عدة زوايا والمتمثلة في إعطاء نظرة عامة عن هاته السياسات والإستراتيجيات المتبناة من خلال السلطة الوصية على مرفق وزارة العدل إستعرضنا خلاله تقديم هذا القطاع ومختلف الخدمات المقدمة من خلاله للمواطن والمتقاضي على مستوى المحكمة وماهي الإنجازات العامة التي فعلا قد تم لمسها على أرض الواقع بشكل عام وبشكل خاص في محكمة تلمسان في الجانب اللوجيستي (البرامج والنظم) و الجانب المادي (الإمكانيات المادية المتاحة) ، الجانب البشري (الموارد البشرية) ، الجانب الخدماتي والإداري وعرض الصعوبات والعوائق التي يمكن أن تقف حائلا أو حاجزا أمام أهداف البرنامج العام للعصرنة أو إرساء الخدمة الإلكترونية داخل المؤسسة القضائية كمرفق عام يتعامل يوميا وبصفة مستمرة ومتواصلة مع فئات مختلفة من المجتمع وذهنيات متفاوتة ومستويات متباينة ،وأخيرا المشاريع المستقبلية المزمع إنجازها والأهداف المتوخاة منها.

ومن هذا المنطلق سيتم الإجابة عن هاته التساؤلات من خلال معالجة مجموعة من في المباحث التالية:

1. يتعلق بتقديم قطاع العدالة ويتم الإجابة عن محورين هما: التنظيم القضائي في الجزائر و الأعمال الولائية والمرفقية في المحكمة.
2. يتعلق بالمشروع العام لوزارة العدل فيما يخص عصرنة العدالة والذي يتم فيه الإجابة عن التساؤلات التالية: ماهي الظروف العامة لنشأة مديرية عصرنة العدالة و ماهي الأهداف المسطرة في برنامج إصلاح العدالة وما قسم المشاريع المنجزة في إطار تبني العمل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الجديدة .
3. فسيكون حول واقع الخدمة العمومية الإلكترونية في محكمة تلمسان والتي يتم فيها التعريف بميدان البحث(محكمة تلمسان) وأهم الإنجازات على مستوى المحكمة و خلية الإعلام الآلي على مستوى محكمة تلمسان و الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه عصرنة العمل القضائي بالمحكمة و التدابير المتخذة لحماية وإنجاح هاته المشاريع.
4. المشاريع التي مازالت في طور الإنجاز .

1. تقديم قطاع العدالة

1.1. التنظيم القضائي في الجزائر

إن النظام القانوني الجزائري يقوم على مبادئ أساسية تتمثل في حق التقاضي مضمون دستوريا كذا الكل سواسية أمام القضاء وفي متناولهم جميعا بالإضافة إلى مبدأ ازدواجية القضاء بما فيه العادي العام والذي يختص بالفصل في جميع القضايا المدنية والشخصية والإجتماعية التجارية والجزائية وكذا القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، وفي حالة ما إذا حصل تنازع ما بين العادي والإداري يتم اللجوء إلى محكمة التنازع¹.

وقد تبنى النظام القضائي أثناء مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 مبدأ وحدة القضاء إلى غاية صدور دستور 1996 و الذي تبنى نظام الإزدواجية القضائية (القضاء العادي و القضاء الإداري)، وذلك لوجود اعتبارات طرأت على البلاد من متغيرات إجتماعية اقتصادية و سياسية أدت إلى ضرورة إعادة النظر في بنية النظام القضائي بالجزائر، والبدأ في تجسيد رؤى إصلاحية وعصرية وتحديثية تتماشى والظروف التي ذكرناها آنفا ، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة ثم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، و كذا معالجة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي الجزائري كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 05-11 و المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري وقد نص في المادة 2 على: "إن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع".

¹ تقديم قطاع العدالة، ملف موجود على مستوى موقع وزارة العدل www.mjjustice.dz، 2011/08/16

أولاً: النظام القضائي العادي

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة و هي: المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم (1) كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05 / 11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية و المحاكم.¹

1. المحاكم

تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

أقسام المحكمة: قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع:²

أ- القسم المدني: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة.

ب - القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 و الصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد و كذا كثرت النصوص التشريعية و التنظيمية في المادة العقارية.

¹ الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005

² بوبشير محمد أمقران- النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص211

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

- ت - القسم التجاري : من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 163-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و ينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها ث - القسم الاجتماعي : ينظر في المنازعات الفردية للعمل و كذا منازعات الضمان الاجتماعي و يتميز بتشكيلته الخاصة.
- ج - القسم البحري : أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، و ينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، و توجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.
- ح - قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، و ينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات و عقود الزواج و الطلاق والحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.
- خ - القسم الإستعجالي : ينظر في القضايا الإستعجالية و هي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الإستعجال.
- د - قسم الجرح: يفصل في القضايا الجرح.
- ذ - قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، و ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.
- التشكيلة البشرية للمحكمة:** تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي:
- 1- رئيس المحكمة و نائبه: و هو قاض يحتل وظيفة قضائية نوعية¹، يتولى إدارة المحكمة والإشراف على تسيير أعمالها و مراقبة موظفيها، بالإضافة إلى مهامه القضائية.
 - 2- وكيل الجمهورية ومساعديه: هو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية وإدارية².

¹ المادة 48 ، القانون الأساسي للقضاء، المجلس الأعلى للقضاء، الديوان الوطني للتشغيل التربوية، الجزائر، 2005 ، ص16
² د/أحسن بوسفيحة ، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 36 ، منشورات بيرتي، 2010-2011، ص ص: 19-20.


الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

3- قضاة الأحداث: و هم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات بالنسبة لمحكمة مقر المجلس، وفي باقي المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس على طلب من النائب العام.

4- قاضي التحقيق: من مؤطري المحكمة، يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنتهي مهامه بنفس الأشكال، و يناط به إجراءات البحث و التحقيق و التحري.

5- القضاة: وهم من يترأس أقسام المحكمة حسب تخصصاتهم طبقا للمادة 14 من قانون التنظيم القضائي. هذا ويوجد بالمحكمة أمانة الضبط.

المحكمة الابتدائية



2: المجالس القضائية

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/05 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.


تنظيم المجالس و تشكيلها:

أولاً- تنظيم المجالس القضائية: نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:-الغرفة المدنية-الغرفة الجزائية-غرفة الاتهام-الغرفة الاستيعالية-غرفة شؤون الأسرة-غرفة الأحداث-الغرفة الاجتماعية-الغرفة العقارية-الغرفة البحرية-الغرفة التجارية، و يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم . و توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها. التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي¹:

أ- رئيس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس،ب- النائب العام و النواب العامون المساعدون،ج- رؤساء الغرف و المستشارون. هذا و يوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.

¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان



3: المحكمة العليا:

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، و مقرها بالجزائر العاصمة ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيئة قضائية دستورية¹، وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى و الذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18/06/1963 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12/08/1996 ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي²:


أ- صلاحيات المحكمة العليا: و يمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى :

- توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون
- تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية و رقابة معيارية تأخذ بعين الإعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية.
- تقدير نوعية القضايا التي ترفع إليها، و تبلغها سنويا إلى وزير العدل
- تشترك في برامج تكوين القضاة.
- تعمل على نشر قراراتها و جميع التعليقات و البحوث القانونية و العلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي.

¹ - أ نشأت بمقتضى المادة 152 من الدستور 1996

² تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.

المحكمة العليا



ثانيا : أجهزة النظام القضائي الإداري

تنص المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على:
" يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية " .

1: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ، و بتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 02/98 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيورها، تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية و ذلك طبقا للحكم الإنتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها¹.

2: مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 و هو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري ، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، ولمجلس الدولة دور إستشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية و يقدم


¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول، و له اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في الفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الإستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، و كذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان، الأمر الإستعجالي محل الإستئناف و الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية¹.

¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.


مجلس الدولة



3. محكمة النزاع:

أنشأت محكمة النزاع في الجزائر بموجب دستور 1996 و القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاص محكمة النزاع وتنظيمها و عملها.¹

محكمة النزاع



¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.

ثالثا: الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

تتمثل هذه الجهات في محكمة الجنايات والمحكمة العسكرية¹.

¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.

1. 2. الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة

ولما كان موضوع دراستنا يتعلق بالخدمة العمومية داخل المحكمة ، سنتطرق في ما يلي إلى مجمل الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستواها.

على مستوى رئاسة المحكمة¹: هناك أعمالاً ولائية وإدارية في صلاحية رئيس المحكمة وهي كثيرة تصدر في شكل أوامر ورخص إدارية ومنها: التوقيع على شهادة الجنسية: تسليم شهادات الجنسية، إستخراج شهادة الجنسية، الأوامر على العرائض (تصدر بمجرد تقديم عريضة مرفقة بالوثائق والمستندات التي تبرر الطلب)، هذه الأوامر قد تكون بغرض إجراء معاينة من طرف محضر قضائي أو خبير مختص إذا كانت المعاينة ذات طابع تقني ،توجيه إنذار لا سيما الإنذارات المطلوب الرد عليها، إتخاذ أي إجراء آخر لا يمس بحقوق الأطراف، تعيين أو إستبدال خبير، توقيع حوز أو تدابير استعجالية تحفظية والمحجوز إما أن تكون حوز تحفظية تهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء منعا من التصرف فيها بشكل يضر بحقوق الدائن نذكر منها: الحجز التحفظي على الأموال المنقولة والمملوكة للمدين الإذن بقيد رهن حيازي على المحل التجاري للمدين، الإذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات المدين الحجز الإستحقاقى ،محجوز تنفيذية، الحجز، شهادات وعقود الكفالة الترشيح لإبرام عقد الزواج أو الإعفاء من شرط سن الزواج، الإذن بالزواج الإذن بإعادة الزواج بامرأة ثانية استخراج عقد الترشيح لممارسة التجارة، الترخيص بالتصرف في حقوق وأموال القصر، الترخيص بتمديد انعقاد الجمعية العامة لشركات المساهمة، التأشير على الدفاتر التجارية ، التصديق على العقود التوثيقية، الأوامر باستبدال الخبراء ،بالإضافة إلى أوامر الأداء.²

على مستوى النيابة: إن لوكيل الجمهورية على مستوى نيابة المحكمة وظائف إدارية وقضائية، فعلى المستوى الإداري يقوم وكيل الجمهورية بمجموعة من المهام

¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق
² مرجع نفسه.

الإدارية كاستقبال المواطنين والإستماع إلى إنشغالاتهم وتلقي شكاوهم وعرائضهم، والإشراف على تسليم صحيفة السوابق القضائية، و تسليم رخص الدفن، تسليم رخص الاتصال بالمحبوسين سواء تعلق الأمر بالمحبوسين الذين تمت إحالتهم على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس أو بموجب أوامر أو قرارات إحالة ولم يتم الفصل في قضاياهم بعد، تسليم رخص إيداع النشرات الإعلامية، تلقي طلبات المساعدة القضائية، تلقي طلبات ردا لاعتبار بنوعيه القضائي والقانوني.¹

II. المشروع العام لعصرنة قطاع العدالة

"ينتظر من قطاع العدالة الذي خص ببرنامج عمل واسع مستمد من توصيات اللجنة التي عهد لها إصلاحه أن يستجيب لتطلعات المواطنين الذين يصبون إلى عدالة ذات مصداقية ومفعول، ولن يستطيع هذا القطاع النهوض بمسؤوليته الثقيلة، ما لم يتخلص من النقائص التي تخل بسلامة سير العدالة. فالتغيرات النوعية التي تتطلبها العدالة في ذات الوقت ضرورية وجوهرية لأن العدالة هي أهم ما ينقل ويوصل دلائل وجود الحكم الراشد، هذا المطلب الذي لا مندوحة عنه والذي يسعى من أجل تحقيقه بكل ما أوتينا من قوة.

فلكي تكون العدالة في مقام المهام النبيلة والشاقة المنوطة بها ولكي تتحمل على أحسن وجه ما عليها من مسؤوليات وواجبات إزاء المجتمع والدولة، لابد للعدالة من التوفر على قضاة متضلعين، وعلى نصوص تشريعية لا شائبة فيها، ومن التوفر على التنظيم الصائب للنشاط القضائي.

تلكم هي غاية المطلوب العمل بإصرار على تحقيقها حتى يتحسن حال العدالة وتبرز إلى الوجود منظومة قضائية خليقة للاستجابة لتطلعات المواطنين والسلطات العمومية."

¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق

هذا مقطع من كلمة فخامة الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و التي ألقاها بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 - 2005 ، والذي اعتبر بذلك إصلاح العدالة إحدى الأولويات الوطنية للنهوض بالمؤسسة القضائية وتحديثها وتطويرها ، وذلك بإنشاء بنية تكنولوجية داخلها، بإمكانيات حديثة وأساليب عمل متطورة، قدرات عالية مزودة بروح جديدة قادرة على المسؤولية وتحمل أعبائها كاملة وفق ما يتطلبه الواجب الوطني ، من بذل جهود وتضحيات تزيد من القدرات العلمية والعملية ولسائر القضاة وعمال العدالة كافة، حتمية لا مناص منها في إقامة أسس بناء الصرح الممتين لدولة القانون ولا سبيل دونها لضمان المحافظة على تماسك المجتمع واستتباب الأمن وتعميم الرخاء وخروج البلاد من ضايققتها إلى فسيح رحاب التقدم والازدهار.¹

إن من خلال عرض هذين المقطعين، نستشف أن عصرنة القطاع العدالة يحظى باهتمام وإمام كبيرين من أعلى سلطة في هرم الدولة والممثل في فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة باعتباره القاضي الأول للبلاد، مما جعل الساهرين أو القيمين على هذا القطاع وعلى رأسهم الرجل الأول السيد الطيب بلعيز، بحيث جندت كل الجهود المادية والبشرية اللوجستية من أجل إرساء مشروع مهم وضخم ألا وهو مشروع عصرنة العدالة من خلال مجموعة من الخطوات.

1.1. الظروف العامة لنهضة مديرية عصرنة العدالة

لقد اعتبر إصلاح العدالة أحد المحاور الكبرى للإصلاح الوطني الذي التزم به السيد رئيس الجمهورية نظرا لأن العدالة هي الشرط اللازم والضروري لأي تقدم أو تطور حضاري من أجل إقامة مجتمع قوي قادر على مواجهة تحدي العصر ولتحقيق هذه الإصلاحات قام السيد رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد بتاريخ 20 أكتوبر 1999 بتتصيب اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة ، هدفها

¹ مقطع من كلمة التي ألقاها السيد الطيب بلعيز وزير العدل وحافظ الاختتام ، حفل افتتاح السنة القضائية 2006.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

الأساسي هو الوقوف على واقع العدالة وتشخيص النقائص التي حالت دون الأداء الأمثل لهذا القطاع وبعد ثمانية أشهر من العمل قدمت هذه اللجنة بتاريخ 11 جوان 2000 تقريرا إلى السيد رئيس الجمهورية اقترحت فيه ضرورة القيام بإصلاح فعلي للعدالة الجزائرية قصد مسايرتها لدينامكية التغيرات السياسية والاقتصادية التي عرفها العالم عامة والجزائر خاصة وتكيفها مع متطلبات العصر ويمكن تلخيص هذه الاقتراحات في¹:

- ✓ مراجعة المنظومة التشريعية
- ✓ تنمية الموارد البشرية
- ✓ إصلاح السجون
- ✓ عصرنة العدالة

سنقف عند هذا الاقتراح الأخير، وسنسلط الضوء على الأهداف والثمار المرجوة منه، إذن من بين النقاط التي خلصت إليها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ضرورة إحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بعصرنة قطاع العدالة في إطار إعادة تنظيم الإدارة المركزية، نظرا لما تتوفر عليه العصرنة في شتى الميادين من سرعة ودقة وفعالية ومردودية فضلا على أنها عامل من العوامل المباشرة في تطوير مناهج العمل التقليدية.

إن الهدف الأساسي من إحداث هذه المديرية هو العمل على مواكبة قطاع العدالة بعصر تكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة الإعلام الآلي ولقد اعتبر إدخال هذه التكنولوجيات ليس هدفا في حد ذاته بل وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وأكثر شفافية، لأنها تمنح للقاضي

¹ عصرنة العدالة ، محاضرة من مجلس قضاء برج بوعرييج ، ملف الكتروني موجود على مستوى خلية الإعلام الآلي بمحكمة تلمسان .

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

والمتناضي ولكل موظفي قطاع العدالة الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامهم على أحسن وجه.¹


إن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة كانت أولى هاته الخطوات وهي لجنة تميزت بتنوع الكفاءات والخبرات المشكلة لها عملت خلال ثمانية أشهر على إعداد معاينة دقيقة خرجت بتوجيهات شاملة تنفيذا للمهمة المسندة إليها، وذلك باقتراح إصلاحا فعليا للعدالة الجزائرية قصد تكييفها مع المتطلبات العصرية.²

وبناء على ما ورد في تقرير اللجنة فقد تم اعتماد طريقة تدريجية في اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية وبرمجة سلسلة أخرى من المشاريع على المدربين المتوسط والطويل.

¹ عصرنة العدالة ، مرجع سابق .

² المرجع نفسه.

تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل



2.11. الأهداف المسطرة في برنامج إصلاح العدالة:

- 1) ضمان استقلالية القضاء عن طريق تكريس مسؤولية القاضي من جهة وإخضاعه للقانون فقط من جهة أخرى.
- 2) تأمين عدالة فعالة وذات مصداقية تضمن الفصل في النزاعات برصانة وتحسين نوعية الأحكام الصادرة.
- 3) توثيق الصلة بين فعالية العدالة واحترام حقوق الإنسان، وعلى هذين الهدفين توجيه العمل القضائي بشكل يحافظ على مصالح المجتمع وعلى الحقوق الأساسية للأشخاص.
- 4) تسهيل اللجوء إلى العدالة وذلك بجعل الإجراءات القضائية أكثر مرونة وإعادة توزيع أحسن للشبكة القضائية بطريقة تضمن المساواة للمواطنين عند اللجوء إلى العدالة.
- 5) تجسيد إصلاح السجون الذي يعد عنصرا هاما في ترقية حقوق الإنسان من خلال أنسنة ظروف الاحتباس.

إن من خلال ما ذكر سابقا نرى أن عصرنة العدالة لا يمكن فصله عن الإصلاح المعتمد والمرجو لهذا القطاع، فهما في تلازم وترابط مستمرين مما نتج عنه تأثير متبادل، ويبرز عنصر العصرنة وأهميته كوجهة إستراتيجية مركزية لذلك فإن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للتكفل كليا بانجاز برنامج الإصلاح، أدى بالضرورة إلى استحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بالعصرنة مسجلة في نفس الوقت الإرادة الكبيرة لمواصلة هذا التوجه من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من خلال مجموعة من الانجازات¹.


وفي هذا السياق تم تبني فكرة الاستعانة بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بالمؤسسة القضائية، في كافة هياكلها ابتداءا بالوزارة الوصية ووصولاً إلى قاعدة

¹ عصرنة العدالة ، مرجع سابق .

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

التنظيم القضائي بالجزائر ألا وهو المحاكم الابتدائية على مستوى المجالس القضائية على كامل التراب الوطني بدون استثناء، منتهجين سياسة واحدة وشاملة من أجل تحقيق عدالة متطورة، مسايرة، عصرية، سريعة، فعالة، شفافة وفي متناول الجميع.

المديرية العامة للعصرنة العدالة



3.11. قسم المشاريع المنجزة بعد تبني العمل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الجديحة:

وسنتطرق فيه إلى ما يلي :

1. إنشاء أراضية للإنترنت isp

منذ نوفمبر 2003 ، تم تزويد قطاع العدالة بممول للدخول إلى عالم الإنترنت ذات نوعية رفيعة خاصة بالقطاع، تلبى الأهداف الخاصة بالإدارة و الهيئات القضائية و كل مؤسسة معنية، و تسمح له بإنشاء و تسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية و تعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة¹.

2. موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل وبوابة القانون الجزائري:

2. 1 موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل

إن الإنترنت² أصبحت التقنية التي تمثل الرهان الأول والأفضل للحكومات والمؤسسات، من أجل الولوج إلى عالم متقدم و ثري بالمعطيات والمعلومات ومواكبة موجة التطور التكنولوجي والتقاني، ومواجهة تلك الإيرادات التي تسعى إلى تقسيم العالم إلى عالم غني بالمعلومات وعالم آخر فقير بها كما قسمته من قبل إلى عالم متقدم وعالم آخر متخلف من الناحية الاقتصادية وذلك بالتحكم في هذه الشبكة العالمية والهيمنة عليها، إذ سارعت هاته الهيئات والمنظمات العالمية وكبريات

¹ إصلاح العدالة الحصيدية والأفاق، وزارة العدل، سنة 2005، ص 30 .

² - هي عبارة عن مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة ببعضها البعض باستخدام وسائل ربط متنوعة كالأسلاك أو الكوابل النحاسية، أو أبراج الاتصال اللاسلكية التي تعمل من خلال الموجات الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصناعية أو الجمع بينهما، أو بتعبير آخر هي عبارة عن شبكة واسعة من الحواسيب الموصولة مع بعضها البعض والموزعة تلقائياً ، وهذه الحواسيب تختزن كما هائلا من المعلومات المتنوعة ، حيث يتم الوصول إليها عن طريق ربط جهاز حاسوب بسيط يحتوي على برمجيات الإنترنت وجهاز حل الشفرة المعروف بالمودم (Modem)، وكذلك عنوان انترنت خاص يتم الحصول عليه من مزودي الإنترنت، انظر بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت ، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 19 .

- او هي عبارة عن شبكة مكونة من آلاف الشبكات المتصلة ببعضها البعض حول العالم، وهي تتيح للمشاركة في المعلومات ويطلق عليها شبكة الشبكات ، انظر أ/د محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الإنترنت ، دط، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 19.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

المؤسسات والبنوك لاحتلال مواقع ضمن هذه الشبكة، والمؤسسة القضائية الممثلة بوزارة العدل واحدة من بين هاته الهيئات التي أنشأت موقعا لها وموقع كذلك للقانون الجزائري.

- إن هاته الشبكة التي أصبحت من أبرز ظواهر تطور التكنولوجيا المعلومات والإتصال في العصر الحديث اتسمت بمجموعة من السمات التي يتم ذكرها فيما يلي:¹

✓ مفتوحة ماديا و معنويا: أي يمكن لأي شبكة أن ترتبط بها.
✓ عملاقة و متنامية: أي أنها حققت ما لم تحققه أي تقنية سابقة من حيث السرعة والابتكار والنمو.

✓ العشوائية: أي ان المعلومات تتواجد فيها بشكل متناثر مما دفع بعدة جهات إلى إنشاء فهارس وتطوير برامج للبحث، كما يصعب الرقابة عليها أو محاسبة من ينشر فيها.
✓ الشعبية: فلا توجد وسيلة حاليا تضاهي شعبيتها وهي ليست مقصورة على جهة معينة.

✓ وسيلة للتجارة الالكترونية: فهي تعد وسيلة تجارية وتسويقية فعالة مقارنة مع الوسائل الأخرى.

✓ متطورة باستمرار: ساهمت البحوث المنجزة في تكنولوجيا المعلومات في تطورها المستمر ونموها نحو الأحسن.

وقد تم إنشاؤه في أواخر نوفمبر 2003 على أرضية الانترنت ISP يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس و المحتوى الحالي لهذا الموقع يتضمن معلومات متنوعة حول تنظيم القطاع و مهامه، برامجه و نشاطاته و كذا الخدمات التي يقدمها

¹ هشام بن عبد الله عباس، المكتبات في عصر الانترنت ومواجهات، مجلة العربية 3000، العدد الثاني، 2001، ص: 296_298

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

لعامة الناس كما يحتوي على معلومات قانونية عامة و بالأخص من خلال منتدى الحوار، ليصبح بذلك نافذة مفتوحة للعدالة الجزائرية على وسيلة فعالة في خدمة المواطن لأنها تتيح له الإطلاع على المعلومات باللغة العربية والفرنسية ذات الصلة المباشرة بالقانون والعدالة ومن بين الخدمات التي يقدمها هذا الموقع ما يلي¹:

1. التعريف بقطاع العدالة من تنظيم ومهام.
2. الأحداث القانونية والقضائية الأساسية.
3. معلومات وزارية للمواطن حول حقوقه المتعلقة بالدستور وحقوقه المدنية.
4. منتدى تبادل أفكار على شكل سؤال وجواب.
5. تقديم مواضيع قضائية لطلاب المهتمين بالقانون والقضاء.
6. وجود روابط مع مواقع قانونية لبعض الدول.
7. قائمة المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها مزودة بمعلومات عامة مثل رقم الهاتف والعنوان.

ولإثراء هذا الموقع سعت الوزارة لخلق نوافذ خاصة بكل مجلس قضائي لعرض نشاطه وكل المعلومات الخاصة وعليه تم إنجاز مواقع "واب" المجالس القضائية الـ "36"، المطلع عليها حاليا عبر الانترنت، تتضمن هذه المواقع معلومات حول نشاطات هذه المجالس القضائية، كل على حدى، كما تم إنجاز مواقع "واب" المؤسسات و الهيئات القضائية التالية: المحكمة العليا، مجلس الدولة، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، مركز البحوث القانونية و القضائية. أما على مستوى موقع الواب الخاص بوزارة العدل، تم فتح بريد إلكتروني : contact@mjustice.dz، للإجابة، في وقت قياسي، على أسئلة المواطنين.

¹ عصرنة العدالة ، مرجع سابق.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

ويمكن عد مميزات البريد الإلكتروني كما يلي:¹

- ✓ سرعة وصول الرسالة وعدم ضياعها وانخفاض تكلفتها.
- ✓ تمنح إمكانية حفظها وطباعتها أو إعادة إرسالها.
- ✓ السرية في الإتصال عند استعمال التشفير.
- ✓ إمكانية توزيع الرسالة إلى عدد من الصناديق دفعة واحدة.

وقد تم الإنتهاء من وضع الشبكة الداخلية للوزارة "Portail Intranet du ministère de la Justice" سنة 2006 إضافة إلى مساهمة هذه الشبكة في تبادل المعلومات بين مختلف مصالح الوزارة و المجالس القضائية، فهي تضم قواعد المعطيات المكتسبة و/ أو المنتجة من طرف وزارة العدل.²

2.2 / بوابة القانون الجزائري: Le Portail Du Droit Algérien³

وقد تم إنشاء هاته البوابة في أواخر نوفمبر 2003، تضع تحت تصرف المتخصصين في القانون، كل الوثائق المتعلقة بالتشريع و التنظيم، الاجتهاد القضائي، الاتفاقيات و المعاهدات الدولية كالاتي:

✓ الاجتهاد القضائي: عبارة عن قاعدة معطيات مزودة بمحرك بحث بمختلف الطرق عن قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة.

✓ التشريع: ربط الموقع بموقع الأمانة للحكومة المكلف بالجريدة الرسمية www.jordp.dz والذي يحتوي على جميع الجرائد الرسمية منذ سنة 1962 الى يومنا هذا.

¹ عماري توفيق، بكوش لطيفة، تحديد مجالات تعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التسيير والتواصل والتكوين، المفتشية العامة لمديرية التربية لولاية الوادي، المقاطعة 1 و 2، الموقع الإلكتروني www.azouzchabani.com/wp/wp-content/uploads/2011/12/26_content/uploads/2011/04/tic.guemar.doc -

² عصرنة العدالة، مرجع سابق.

³ من أجل الإطلاع على بوابة القانون الجزائري يمكن زيارة الموقع الآتي: www.droit.mjustice.dz/

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

✓ أهم القوانين في جميع الميادين: قانون العقوبات ، الإجراءات الجزائية، القانون المدني... الخ.

✓ معلومات قانونية دولية: جميع النصوص المنشورة في المجالات القضائية.

✓ الفقه القضائي: يحتوي على جميع النصوص المنشورة في المجالات القضائية.

إحداث قانونية: حول المشاريع الجديدة للقوانين المعدلة وكل معلومة قانونية أو

قضائية جديدة.

نافذة موقع وزارة العدل على الانترنت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الصفحة الرئيسية

Français

صفحة الإستقبال
مخطط الطوقع
الإتصال

تحدث رؤوس المواضيع...

الإطلاع على مآل قضيتك

البريد الإلكتروني لوزارة العدل

بوابة القانون الجزائري

كلمة معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

البيانات

الأربعاء 28 مارس 2012
يختمون الزيارة الرسمية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، التي يقوم بها معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز.

الأحد 25 مارس 2012
دورة تكوينية لفائدة مستخدمي أمانات الضبط، حول موضوع " مهام رئيس أمانات الضبط في التسيير الإداري و القضائي للجهات القضائية"، ابتداء من 25 مارس 2012، بالمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

الأحد 25 مارس 2012
دورة تكوينية جديدة حول "الجور"، لفائدة القضاة الممارسين، من 25 إلى 29 مارس 2012، بالمدرسة العليا للقضاء.

الأحد 25 مارس 2012
زيارة رسمية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، يقوم بها معالي وزير العدل، حافظ الأختام، السيد الطيب بلعيز، ابتداء من يوم 25 مارس 2012.

باب شامل

الوزير

السيرة الذاتية
الملاحظات
الخطب

وزارة العدل

تقديم الوزارة
المهام
الهيكل التنظيمي
تنظيم العدالة
الإصلاحات

الخدمات

المسابقات / التوظيف
الجنسية

1. إدخال الإعلام الآلي على مصلحة صحيفة السوابق القضائية:

ولقد بدأ هذا المشروع بإنشاء المركز الوطني للسوابق العدلية الذي تم استلامه في 06 فيفري 2004، حيث ربطت كافة المجالس القضائية والمحاكم بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية وتعززت بانتهاء تشكيل قاعدة معطيات وطنية¹ لصحيفة السوابق القضائية، حيث يشكل مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح و عصرنة العدالة في نظر المواطنين، هدفه الرئيسي أداء خدمة عمومية هامة، إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية، كما يرمي إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد:

ولقد بدأ هذا المشروع بإنشاء المركز الوطني للسوابق العدلية الذي تم استلامه في 06 فيفري 2004 بحيث يشكل مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح و عصرنة العدالة في نظر المواطنين، هدفه الرئيسي أداء خدمة عمومية هامة، إعداد ومنح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية، كما يرمي إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد:

- بداية، تجاه المواطن: حيث يسهل عليه عملية الطلب و يمكنه من سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع ساعات، و في أي نقطة من الوطن، كما أنه يمكن طلب الصحيفة رقم 03 من خلال موقع الأواب لوزارة العدل.²

¹ هي قاعدة المعطيات للمجالس القضائية 36 عبر التراب الوطني حيث يتم الاطلاع عليها من طرف كافة المحاكم المربوطة بالمركز الوطني قصد استخراج البطاقات رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية وذلك باستعمال خط هاتفي مخصص لذلك أي مبرمج للاتصال بموزع المعطيات بالمركز الوطني، جهاز مودم وكذا جهاز كمبيوتر مبرمج للغرض يستعمل الموظف المكلف بعملية

الاتصال والاطلاع اسم مستعمل وكلمة مرور خاصة به عند الدخول إلى قاعدة المعطيات الوطنية بعد المراقبة الآلية لاسم المستعمل وكلمة المرور يفتح البرنامج و يضغط المستعمل على الأيقونة المناسبة. من أجل اختيار المجلس القضائي.

² Tout citoyen peut demander son extrait du casier judiciaire n 03 par voie d'internet en renseignant un formulaire. le retrait peut etre effectue aupres du tribunal choisis dans une liste. l'interesse doit se presenter perssonnellement ;muni d'une piece d'identite d'un extrait de naissance et dun timbre fiscale d'une valeur de 30 da.

• تجاه الجهات المتعاونة: خاصة المؤسسات المعنية، حيث يمكنها من الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة.

• تجاه الجهات القضائية : حيث يساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، خاصة في الأوضاع الحساسة، كحالة اتخاذ قرار الإفراج المؤقت والحجز تحت النظر. وقبل التحدث عن إدخال هذه الآلية الجديدة على مصلحة السوابق القضائية، أود استعراض الطريقة القديمة التي كانت تتم بها عملية الحصول عبي هذه الصحيفة.¹

أ) بالنسبة للمواطن²:

كان لابد على المواطن الانتقال إلى مجلس مكان الميلاد مما ينجر عليه إهدارا للوقت والجهد والمال بخاصة إذا كان يتواجد بعيدا عن مقر مجلس مكان الميلاد، وبالتالي عاش العديد مرارة الحصول على هذه الصحيفة .

ب) بالنسبة للإدارة³:

كانت الطريقة القديمة تتم عن طريق استخراج جميع البطاقات المتعلقة بالشخص المعني، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضييع وقت كبير وفقدان للمعلومات بالرغم من أن البطاقات يتم ترتيبها عن طريق الترتيب الأبجدي، ولعلنا ننفق جميعنا على النفاص الكبيرة التي تميز هذا الترتيب خاصة إذا تعلق الأمر بالألقاب العربية التي تتميز بالتشابه والتداخل وقد تتساءل عن عدد الاحتمالات التي ستضعها حيث يتعلق الأمر بشخص غير مدان يحمل لقب يمكن تأويله على عدة أوجه وهذا بالنسبة لمصالح السوابق القضائية في حد ذاتها، أما بالنسبة للعمل القضائي فقد تتأجل الجلسات خاصة إذا تعلق الأمر بالموقوفين بسبب غياب صحيفة السوابق القضائية التي يتم طلبها

¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

عن طريق البريد العادي، وكذلك تجد جميع المؤسسات نفس المصاعب للحصول على هذه الوثيقة¹.

ومن أجل إزالة هذه العراقيل شرعت مديرية عصرنة العدالة في إدخال الإعلام الآلي عبي هذه المصلحة وذلك بإنشاء قاعدة معطيات² خاصة بتسيير صحيفة السوابق القضائية.

كانت البداية بتزويد المجالس القضائية ببرنامج تسيير صحيفة السوابق العدلية هذا البرنامج مبرمج ب DELPHI³ وبنظام تسيير قواعد معطيات PARADOX⁴ ونظام تشغيل⁵ Windows⁶ وبعد تجربته قرابة ثلاث سنوات فقد استطاع هذا البرنامج تسيير عملية استخراج هذه الوثيقة بأقل سرعة وأقل تكلفة على المستوى المحلي لكل مجلس إلا أنه أثبت عجزا كبيرا في تسيير البطاقات خاصة حين تعلق الأمر بإنشاء مركز وطني بمديرية عصرنة قطاع العدالة هدفه تسهيل عملية الحصول على هذه الصحيفة في أي نقطة من الوطن، فكان لزوما على مديرية العصرنة ايجاد بديل لهذا النظام وتم اختيار نظام oracle الذي اثبت القدرة العالية في تسيير قواعد المعطيات واحتلاله مكانة عالمية مرموقة في عالم البرمجيات فكبريات الشركات العالمية والبنوك تعتمد على هذا النظام مثل "france télécom".

¹ تقديم قطاع العدالة، مرجع سابق.

² يمكن تعريف قاعدة المعطيات من عدة زوايا فمن زاوية الذين يقومون بعملية الحجز فإنها تعني لهم الذي يحفظون فيه المعطيات ويسترجعونها منه متى أرادوا ذلك، أما من زاوية المبرمج فهي مجموعة الجداول والروابط التي تربط بين هذه الجداول وجميع التعليمات التي تستعمل في معالجة المعطيات لتصبح معلومات يمكن استغلالها من طرف الإداري أو العون المكلف بالحجز.

³ معناه باللغة اليونانية معبد وهو وسيط تنفيذ يعتمد على لغة باسكال الرياضية بإمكانك بواسطته عمل برامج خاصة بك كما أنك تستطيع من خلاله الوصول الى قواعد المعطيات وإنشاء برامج خاصة بها فهو يدعم تقريبا جميع الأنظمة الخاصة بتسيير قواعد المعطيات كما انه يحتوي على بعضها مثل paradox

⁴ نظام تسيير قواعد المعطيات عبارة عن جميع البرامج التي من خلالها نستطيع إضافة إزالة أو تحسين قواعد المعطيات

⁵ نظام تسيير قواعد معطيات يميل إليه الكثير من المبتدئين موجه خصيصا إلى التطبيقات المحلية أي على جهاز واحد إذا اخترته في برامج الشبكات فانك ستواجه معه مشاكل كبيرة خاصة في الوصول المتواقت للمعلومة.

⁶ نظام تشغيل يعتبر الأكثر شعبية في العالم نظرا لسهولة استعماله فهو لا يحتاج إلى مجهودات كبيرة.

ولقد تم فعلا ذلك تم تهجير جميع المعطيات - (البيانات) من بيئة parodoxe إلى بيئة oracle على مستوى عشرة مجالس قضائية، وبعد مدة الإختبار الناجحة تم تعميم التطبيق على مستوى جميع المجالس القضائية الأخرى، وبتاريخ 06 فيفري 2004 تم استلام المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية الذي يحتوي على قاعدة معطيات وطنية تجمع جميع قواعد المعطيات المحلية التابعة للمجالس القضائية كما تم مؤخرا إدراج المولودين بالخارج بهذه القاعدة الوطنية.

الأمر الذي أتاح لجميع المواطنين الحصول على صحيفة السوابق العدلية من أي جهة قضائية على المستوى الوطني وبذلك تم القضاء على جميع المشاكل التي حالت دون الأداء الأمثل لهذه المصلحة القضائية في نظر المواطن الطالب لهاته الخدمة.¹

اجراءات طلب/ سحب صحيفة السوابق العدلية للمواطنين المولودين

بالجزائر أو بالخارج:

تقديم الطلب أمام الشباك الإلكتروني للمحكمة التي يختارها أو باستعمال الأنترنيت، إنطلاقا من موقع الواب لوزارة العدل، أما عن الوثائق المطلوبة فهي: شهادة الميلاد؛ طابع جبائي (30 دينار جزائري)؛ بطاقة إثبات الهوية؛ بطاقة المقيم بالنسبة للأجانب.²

المستجدات المستحدثة من سنة 2005 إلى 2012:³

- تسمح للأشخاص المولودين بالخارج، بطلب و سحب صحيفة السوابق العدلية من أي محكمة عبر التراب الوطني.

-تسمح بالمعالجة الآلية لرد الاعتبار بقوة القانون

- إعطاء إحصائيات دقيقة و مفصلة حول التوجهات الكبرى للإجرام

- تقليص آجال معالجة الملفات المتعلقة بالحبس المؤقت ، الحريات الفردية.


¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

- المساعدة على تنفيذ الأوامر بالقبض و مستخرج الأحكام و القرارات النهائية.



رسم تخطيطي يمثل تنقل المعطيات من المحاكم والمجالس إلى المركز الوطني
لصحيفة السوابق القضائية

4. نظام تسيير الملف القضائي:

وقد عرف بالتطبيق أو بنظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية و قد تم تعميمه على مستوى 36 مجلس قضائي و 193 محكمة، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، في سنة 2006 و لقد توج هذا النظام الذي هو في تطور مستمر للتكفل بانشغالات المواطن والجهات القضائية بوضع شباك موحد ، يعتبر من أكبر المشاريع التي تسعى وزارة العدل لتحقيقه لأنه يمس روح العمل القضائي فهو برنامج يهتم بالمتابعة المعلوماتية للملفات القضائية من تاريخ إيداع الملف إلى غاية النطق النهائي بالحكم، فهو إذا يتكفل بجانب خاص ومعقد من إجراءات ووثائق ونشاط القضاء وكذا يهدف إلى إيجاد سهولة أكثر في تسيير المنازعات وإضفاء الشفافية والموضوعية في الجدولة وتصفية القضايا، وقد مكنت هاته التطبيقية الجديدة من إيجاد سيولة أكثر في تسيير

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

المنازعات بفضل التسيير والمتابعة المعلوماتية للملفات القضائية من تاريخ ايداع القضية إلى يوم النطق بالحكم¹.
أهدافه² :

• الشفافية و الموضوعية في الجدولة، و تصفية القضايا، من خلال التمكن بسرعة من معرفة الملفات لكل المتدخلين، بما فيهم المواطن المعني و محاميه، عن طريق الاستشارة الآلية أو الشباك الإلكتروني.

• إضفاء تنوير أحسن على قرارات السياسة العامة، عن طريق تقديم إحصائيات موثقة و منتظمة تمكن من توضيح الاتجاهات الكبرى للمنازعات و خصوصياتها في مختلف المجالات المدنية، الجنائية و الإدارية.

إن هذا المشروع يمتاز بطموح كبير، كونه يتكفل بمجال خاص و معقد كالإجراءات، الوثائق و النشاطات القضائية، حيث يعمل عدد قليل من الدول بهذا النظام.

ويسعى هذا البرنامج هو الوصول به إلى نفس النتائج التي تم تحقيقها على مستوى برنامج صحيفة السوابق العدلية وبالتالي الوصول إلى عدالة قريبة من المواطن.

5- الجدول التحليلي والخريطة القضائية: Le tableau de bord analytique

الإحصائيات هي ذلك العلم الذي يقوم على جميع البيانات وتبويبها وترتيبها ثم تحليلها، فهو بذلك يعتبر الأرضية لاتخاذ قرارات سديدة ، فلم يكن غريبا على مديرية عصرنة العدالة على إنشاء برنامج إحصائي موجه خصيصا إلى المسيرين القائمين على تنظيم القطاع³.

¹ عصرنة قطاع العدالة، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

هذا البرنامج سمي بالجدول التحليلي Tableau De Bord Analytique لأنه يعرض في آن واحد قراءة حقيقية وشاملة للخريطة القضائية الحالية ومؤشرات تحليلية للتطور في نفس الوقت، فهو يعتبر بذلك وسيلة فعالة لإضفاء عقلانية أكبر على سياسة الدولة اتجاه قطاع العدالة.

وقد تم الشروع في إعدادة في ديسمبر 2003، و استلمت الطبعة الأولى منه في فيفري 2004، يعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة لتنظيم القطاع، حيث يوفر في آن واحد قراءة حقيقية شاملة للخريطة القضائية الحالية، توزيع الهيئات القضائية، الموارد البشرية و المادية، حجم النشاط...) و مؤشرات تحليلية للتطور في نفس الوقت ، و منذ سنة 2005 إلى غاية يومنا هذا، تم إدراج العديد من التحسينات على هذا النظام باعتباره مشروعا يسمح بتقييم مدى إنجاز أهداف السياسة العامة لمرفق القضاء . والبرنامج هو صورة شاملة للقطاع من خلال:

1. خريطة قضائية وخريطة عقابية يستغل على المستوى المحلي في كل مجلس قضائي وكل مؤسسة عقابية.
2. كما يوجد برنامج وطني على مستوى الوزارة يعتمد على تقنية أنظمة الإعلام الجغرافية.

ويقدم هذا الجدول الأرقام الدالة حول الوسائل والهيكل والموارد البشرية والمادية وكذا النشاط العام لكل جهة قضائية أو مؤسسة عقابية ومؤشرات حول نسبة التغطية القضائية واللجوء إلى القضاء ،مردودية النشاط القضائي وظروف الاحتباس.¹

¹ معلومات مستخرجة من قرص مرن موزع من طرف المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج –وزارة العدل في إطار يوم دراسي حول عصرنة العدالة في 2004/03/09 بالمحكمة العليا.

6 تطبيق متابعة المؤسسة العقابية: système de gestion et de suivi

de la population carcérale

ولما كان قطاع العدالة كلاً لا يتجزأ، فإن تحديثه المنشود لا يعني فحسب إعادة تنظيم المنظومة القضائية ومراجعة مناهج وإجراءات العمل أو إنجاز منشآت حديثة واستخدام تكنولوجيات جديدة في العمل القضائي، بل تعني أيضاً وخاصة عصرنة قطاع السجون الذي أصبح بدوره في حاجة ماسة إلى تطويره وتحديثه بما يتماشى والبعد الإصلاحي العام وبما يتطابق والمعايير الدولية.¹

يدخل هذا البرنامج ضمن إصلاحات قطاع السجون التي جاءت بها اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة، لأنه يمكن من تحسين تسيير المساجين وذلك بتحديد مسار كل مسجون من أسباب وظروف حبسه، مروراً بسلوكه أثناء فترة الحبس إلى غاية إطلاق سراحه فهو يسهل بذلك إعداد وتسيير ومراجعة "برنامج المكافئة على حسن السيرة" والذي يرمي إلى تأسيس وتطوير طرق الرجوع إلى الإفراج المشروط والحرية النصفية أو أعمال الورشات.

والبرنامج ينقسم إلى²:

1- معلومات حول السجن والقضية التي أدين بها مثل (الحالة المدنية، الصفات والسمات، رقم القضية، التهمة، الحكم...) يتم تحصيلها على مستوى كتابة الضبط القضائية.

2- معلومات حول ممتلكات المسجون المادية التي تكون بحوزته أثناء فترة السجن والتي يتم تحصيلها بمكتب كتابة الضبط المحاسبية.

¹ مقطع من الكلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة افتتاح المنتدى الدولي حول عصرنة قطاع السجون بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية /منظمة الأمم المتحدة يومي 20، 19 جانفي 2004.

² عصرنة قطاع العدالة، مرجع سابق.

3- الحيازة: أي معلومات حول (رقم القاعة، عدد المسجونين المتواجدين بها،...) يتم تحصيل هذه المعطيات على مستوى مكتب الحيازة.

4- الأعمال والتكوين وهي معطيات حول التكوينات التي يتلقاها المسجون خلال مدة السجن والأشغال التي يتعلمها داخل المؤسسات أو خارجها، يتم تحصيلها على مستوى مكتب الزيارات.

5- الزيارات وهي جميع المعطيات الخاصة بكل الزائرين إلى المؤسسة العقابية يتم تحصيلها على مستوى العيادة.

إذن فإن البرنامج يضاها في أهميته برنامج تسيير ومتابعة الملفات القضائية .

الأهداف:

- إنشاء بطاقة وطنية للمحبوسين، تتوفر على إمكانية البحث السريع عن الإحصائيات المتعلقة بتطور الإجرام، و ذلك باعتماد معايير مختلفة منها: حالة العود، الحوادث، السن و فئات الجانحين.
- تسيير أمثل لطلبات العفو و التحويلات.
- إعداد برامج فردية ومنتامية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- التزويد بإحصائيات موثوقة، حول أهم التحولات لمختلف شرائح المساجين، و بذلك تمنح معطيات هامة فيما يخص اتخاذ قرار لإنجاز منشآت جديدة، أو تخصيص بعض المؤسسات، بالنظر إلى درجة خطورة المساجين (درجة عالية الأمن، متوسطة الأمن،...) . هذا من جهة، أو مضمون برامج التكوين و إعادة انتشار موظفي إعادة التربية.

الإجراءات الجديدة المتخذة في مجال عصنة القطاع وتطوير مهارات مستخدميه¹ :

تم إبرام عدة اتفاقيات مع عدة منظمات منها:

– المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – صندوق الأمم المتحدة للطفولة .

– إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية – المدرسة الفرنسية لإدارة السجون وكذا تعزيز العلاقات مع إيطاليا، بلجيكا وكندا .

– تم إرسال دفعة من إطارات السجون إلى كندا للإطلاع على نظام إستقبال وتوجيه المساجين.²

– تم تنظيم عدة منتديات وملتقيات منها الملتقى الدولي حول عصنة السجون خلال شهر جانفي سنة 2004 و المنتدى الوطني لمساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج والملتقى الدولي حول الهندسة المعمارية للسجون.


– إنشاء مؤسسات عقابية جديدة وفق للمقاييس الدولية المزودة بالتقنيات الحديثة والتي هي في طور الإنجاز في عدد من ولايات الوطن.

هذا المشروع الذي يضاها في أهميته نظام تسيير و متابعة الملفات القضائية وقد أصبح قيد الإنجاز ابتداء من في أبريل 2005 ، لينطلق العمل به بداية من مواقع نموذجية، قبل تعميمها تدريجيا على جميع المؤسسات العقابية ، وابتداء من 2005 تم انجاز و تعميم نظام تسيير و متابعة شريحة المحبوسين ، و تزامنت العملية مع إجراء تكوين لفائدة 800 عون، حول كيفية إستعمال هذا النظام، الذي هو في تطور مستمر تلبية للاحتياجات الجديدة.

¹ محاضرة عصنة العدالة، مرجع سابق.

² إصلاح العدالة الحصيلة والأفاق، مرجع سابق ، ص 41

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج



III. واقع الخدمة العمومية في ظل استخدام التكنولوجيا الجديدة للإعلام

والأتمال في محكمة تلمسان

1. III. التعريف بميدان البحث

إن محكمة تلمسان تعتبر من أهم المحاكم وأكبرها الموجودة ضمن الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء تلمسان باعتبارها محكمة مقر المجلس وقد تم افتتاحها سنة 1994 بحيث تتربع على مساحة: 2254 متر مربع ويقدر عدد المكاتب بها ب: 53 وقاعتين أما على مستوى جانب الموارد البشرية فيقدر تعداد الموظفين: 101 موظف والقضاة: 21 قاضي: ستة قضاة نيابة، قاضيين تحقيق، قاضي أحداث، اثنا عشر حكم ويدخل في دائرة اختصاصها المحلي حوالي ستة بلديات وفيما يخص الضبطية القضائية فتقدر بحوالي ثمانية عشر وحدة تابعة للشرطة، تسعة وحدة تابعة للدرك، وحدة متخصصة متمثلة في المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات¹.

عدد الدوائر: 03

عدد البلديات: 07

عدد السكان: 265.849 نسمة

المؤسسات العقابية: 01

عنوان المحكمة: شارع درار عبد الرحمان الكيفان تلمسان.

¹ بطاقة فنية عن محكمة تلمسان منجزة من طرف خلية الإعلام الآلي بمحكمة تلمسان

منظر عام لمحكمة تلمسان



2.111. أهم الانجازات المحسنة على مستوى محكمة تلمسان

ورغبة منا في معرفة مدى تجسيد للمشاريع السابقة الذكر في المؤسسة القضائية ارتأينا أن نلمسها من خلال واقعها بمحكمة تلمسان من خلال ما يلي:

1. إدخال الإعلام الآلي إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية بمحكمة تلمسان

وقد بدأ العمل به على مستوى محكمة تلمسان ابتداء من سنة 2004، ولقد اعتبر هذا المشروع المرجعية الحقيقية لتجسيد عصرنة العدالة على مستوى قطاع العدالة على المستوى العملي والإداري سواء تعلق الأمر بداخل المحكمة (الأداء الإداري للموظفين والمشرفين) أو خارج المحكمة (المردود الخدماتي للمواطن أو المتقاضي أو المتعامل بصفة عامة مع هذا المرفق) ، وذلك

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

من أجل أداء خدمة عمومية هامة ألا وهي تسليم شهادة السوابق القضائية أو كما يطلق عليها الفقهاء الذاكرة الأليمة للإنسان.


وهناك محورين هامين لهاته الخدمة هما:

بالنسبة للمواطن: فقد كان على المواطن التنقل إلى مجلس مكان الميلاد مما نتج عنه تضييع للوقت والمال والجهد وخاصة إذا كان مقر الإقامة أو العمل يبعد عن مجلس مكان الميلاد ، فنتصور مواطن يقطن بمدينة عنابة أو عين صالح ومكان إقامته بتلمسان ماذا كان سيتكبد من عناء من أجل المتحصل على هاته الوثيقة لا سيما الأشخاص محدودي أو عديمي الدخل هذا من جهة وكذا أهميتها الإدارية كطلبات التوظيف أو الزواج أو استخراج بعض الوثائق المهمة كجواز السفر او السجل التجاريالخ.

الشبكة المحلية

توجد بكل مجلس قضائي شبكة محلية لمصلحة السوابق القضائية وتربط الشبكة المحلية بمجلس قضاء تلمسان بواسطة موزع معطيات ومجموعة أجهزة كمبيوتر مبرمجة خصيصا لبرنامج صحيفة السوابق القضائية منها مخصصة للحجز واثان للاطلاع واستخراج البطاقات رقم 02 و 03 ويتصل موزع المعطيات بقاعدة المعطيات الوطنية من أجل تحيين وإرسال المعطيات يوميا) كل ما يتم تغييره إضافة , حذف ... الخ يأتي شكل الشبكات المحلية واتصالها بالمركز الوطني على الشكل التالي¹:

¹ خليل جبراني، السوابق القضائية واقع وعصرنة ،مجلس قضاء برج بوعرييج، وثيقة موجودة على مستوى خلية الاعلام الالي بالمحكمة.



الشكل رقم 05: رسم تخطيطي يمثل توزيع قاعدة المعطيات بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية

يضغط المستعمل على الأيقونة لتفتح له نافذة المجالس القضائية فيبحث عن المجلس القضائي المراد الاطلاع على قاعدة معطياته قصد إستخراج البطاقة رقم 02 أو 03 حسب مكان ميلاد الشخص موضوع الطلب ويكون البحث بواسطة الرمز الإداري للولاية أو البحث عن الولاية وإن لم يكن للولاية مجلس قضائي فإن البرنامج يوجه المستعمل للمجلس القضائي التابع له مثلا إذا كان لدينا طلب القسيمة رقم 03 لشخص من مواليد ولاية النعامة أو البيض وطلبنا هذه الولاية فإن البرنامج يوجهنا إلى ولاية سعيدة قصد البحث في قاعدة معطيات، عند اختيار المجلس القضائي والضغط على موافق فإن جدول إختيار المجالس يختفي وندخل قاعدة معطيات المجلس القضائي المختار مثلا

كأن نختار المصلحة المركزية وزارة العدل من أجل استخراج بطاقة رقم 02 أو 03 لشخص مولود خارج الوطن.

طلب القسيمة رقم 03 عن طريق الانترنت

أتاح موقع الوزارة www.mjustice.dz طلب القسيمة رقم 03 عن طريق الانترنت وتبقى هذه الطريقة بدون جدوى ربما لعدم مسايرة القوانين لهذه الطريقة أو أنه لا بد من تقنين إجراءات تناسب هذه الطريقة مثل إيجاد صيغة قانونية تسمح بالإمضاء الإلكتروني¹، لان الطريقة الحالية تتم بطلب المواطن للقسيمة رقم 03 عن طريق الإنترنت ليقوم تقنيين المحكمة بجمع هاته الطلبات من العلبة الإلكترونية المخصصة لذلك يوميا وطرحها على مستوى مصلحة السوابق العدلية لإنجازها، لكن لا بد له أن يتوجه إلى مقر المحكمة الذي وجه له الطلب من أجل استلامها مصحوبا بعقد ميلاد وطابع جبائي وبطاقة هوية في الوقت الذي وصلت إليه المحاكم والمجالس إلى تسليم هذه القسيمة في حينها إذا ما الجدوى من طلب القسيمة رقم 03 عن طريق الانترنت إن لم يستلمها المواطن في بيته عن طريق الإنترنت كذلك.

وفي هذا الشأن ومن أجل إعطاء صورة حقيقية وعملية على هاته المصلحة اتصلنا مباشرة مع الأستاذ/ ب. فتحي أمين ضبط لدى محكمة تلمسان ذو خبرة مهنية تتجاوز 22 سنة ومكلف بإنجاز هاته الشهادة ومسؤول عن هاته المصلحة بمحكمة تلمسان فيما يزيد عن ستة سنوات والحاصل على تكوين متخصص فيما يخص شهادة السوابق العدلية بالنظام الآلي وسألناه عن رأيه فيما يخص واقع الخدمة وما هي التغيرات التي مسها باعتباره له علاقة مباشرة مع المواطن، فأجابنا " إن طلبات هاته الشهادة كانت تتم على النحو التالي: إذ يتقدم المعني بالأمر مرفوقا بطلب كتابي وكذا شهادة ميلاد أصلية وحوالة بريدية بخمس دنائير وظرف بريدي عليه عنوانه الشخصي، ليتم تلبية طلبه في مدة

¹ خليل جبراني، مرجع سابق.

أقلها شهرين وإنما كانت تقدم على مستوى المجلس القضائي فقط مما كان يشكل ضغطا كبيرا على الموظف المكلف بهاته الخدمة وكذا المواطن الطالب لها، مما يسبب في تراكم الطلبات ومشقة في الإنجاز خاصة عند تشابه الألقاب أو الأسماء أو عدم تحديد تواريخ الميلاد كتاريخ الميلاد المفترض أما حاليا هناك تطور ملحوظ منذ أن زودت المحكمة بالنظام الآلي الجديد، وذلك عن طريق الاتصال بالمركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية بالجزائر العاصمة الذي سبق ذكره، بحيث يجمع كل المعطيات الخاصة بالمجالس الوطنية ، وأصبح المعني بالأمر يتقدم نحو الشباك المخصص لاستقبال طلبات استخراج صحيفة السوابق العدلية مرفوقا بشهادة ميلاده الأصلية وطابع جبائي ب 30 دينار جزائري فقط ليتم إنجاز هاته الشهادة وتلبية طلباته في حينها، أو هنالك طريقة آلية أخرى هي طلبها عبر شبكة الأنترنت من خلال موقع وزارة العدل ليقوم تقنيين المحكمة بجمع هاته الطلبات من العتبة الإلكترونية المخصصة لذلك يوميا وطرحها على مستوى مصلحة السوابق العدلية لانجازها ثم ينتقل المعني بالأمر فيما بعد إلى مقر المحكمة ليجدها جاهزة وما عليه إلا تقديم ما يثبت هويته وطابع جبائي واستلامها، إلا أن هناك إشكال على مستوى محكمة تلمسان يتمثل في أنه يتم تقديم الطلبات الكترونيا من طرف المواطنين ولكن نلاحظ عزوف المعنيين بالأمر على استلامها" وهذا ما شاهدناه بالعين المجردة على أرض الواقع(على مستوى المصلحة) حيث أراني المسؤول عن المصلحة كميات الشهادات المنجزة والتي كانت عن طريق الأنترنت ولم يأتي اصحابها لاستلامها .

برنامج المهام

يسمح هذا البرنامج من إعطاء لكل موظف مهمة خاصة به لا يمكن تجاوزها فينظم رئيس المصلحة المهام بين الموظفين بإعطاء لكل واحد إسم المستعمل و كلمة المرور الخاصة به تتبعها المهمة المسندة له و تحصيل رد الإعتبار القضائي، رد الإعتبار بقوة القانون، طباعة البطاقة رقم 02 ، طباعة البطاقة رقم 03 كما يمكن لرئيس المصلحة

إعطاء مهمتين لموظف واحد بكلمة مرور واحدة وإذا أراد الموظف الدخول إلى مهمة غير موكله له بأن البرنامج يمنعه ويخطره بأن ليس له الحق في هذه الخدمة¹.

برامج المراقبة وتصحيح الأخطاء

صممت المديرية العامة لعصرنة العدالة – المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية - برامج ملحقة متصلة بالبرنامج الرئيسي لصحيفة السوابق القضائية من أجل مراقبة مهام موظفي المصلحة و إعطاء لكل موظف مهمة خاصة به وكذا حماية قاعدة معطيات المجلس وحمايتها من أخطاء الحجز كما تساعد هذه البرامج الموظف على تدارك الأخطاء التي قد تقع دون قصد².

أما عن الامكانيات البشرية المتاحة على مستوى المصلحة فهناك أربعة أمناء ضبط مكلفين بالعمل على مستوى هاته المصلحة ، والذين كانوا قد تلقوا تكويننا متخصصا في تطبيقه الصحيفة السوابق القضائية وذلك رغبة في تغطية حجم الطلبات وخاصة أن محكمة تلمسان محكمة مقر المجلس والتي يقع في دائرة اختصاصها عاصمة الولاية.

وعند سؤالنا له عن تقييمه الشخصي للخدمة العمومية الحالية في ظل النظام الآلي الجديد فأجابنا "إن الخدمة عرفت تطورا ملحوظا في ظل هاته البيئة الإلكترونية على مستوى الأداء الوظيفي الشخصي أصبح أكثر احترافية وملائمة لعصر السرعة وكذا على مستوى التعامل مع المواطن بكل راحة ومصداقية وشفافية لأن لافتة تسلّم شهادة السوابق العدلية في حينها معلقة على مستوى الشباك الخاص بالاستقبال مما يقطع الطريق أمام المحاباة أو البيروقراطية وغيرها من الشوائب التي كانت تعرقل الخدمة في السابق وإعطاء صورة متطورة ومعاصرة لمرفق العدالة".

¹ خليل جبراني، مرجع سابق.

²، مرجع نفسه.

ب- بالنسبة للإدارة:

إن الإدارة تحتاج في عملها القضائي إلى البطاقة رقم 2، وكانت الطريقة القديمة تتم عن طريق استخراج جميع البطاقات المتعلقة بالشخص المعني الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضييع وقت كبير وإمكانية فقدان المعلومات فبحيث أن البطاقات يتم ترتيبها ترتيبا أبجديا ، إلا أن هذا الترتيب يعرف نقائصا وذلك إذا تعلق الأمر بالألقاب العربية التي تتميز بالتشابه والتداخل خاصة إذا تعلق الأمر بشخص غير مدان يحمل لقب يمكن تأويله إلى عدة أوجه هذا بالنسبة للمكلفين بإعدادها ، أما بالنسبة للعمل القضائي فقد تتأجل الجلسات خاصة إذا تعلق الأمر بالموقوفين بسبب غياب صحيفة السوابق العدلية التي كانت في وقت سابق تطلب عن طريق البريد العادي.

أما حاليا فيتم استخراجها أليا عن طريق الإتصال بقاعدة البيانات الموجودة على مستوى المركز الوطني للسوابق العدلية وسهلت بذلك العملية بالنسبة للعمل القضائي داخل المحكمة وكذا المؤسسات أو الإدارات التي تحتاجها كالمؤسسة العسكرية أو الأمنية.

2 . موقع الانترنت الخاص بمحكمة تلمسان

إن الانترنت باعتباره أكبر شبكة للاتصال في العالم ، وبعد إنشاء أرضية للانترنت من طرف وزارة العدل ورغبة في إثراء موقع وزارة العدل سعت لخلق نوافذ خاصة بكل مجلس قضائي لعرض نشاطه وكل المعلومات الخاصة به ، وكذا بريد إلكتروني والذي استفادت منه جميع المجالس والمحاكم التابعة لها وجميع مديريات الإدارة المركزية بعناوين الكترونية للاستفادة من خدمات البريد الإلكتروني فمثلا بريد الإلكتروني لمحكمة تلمسان هو

.Tr13tlemcen@mjustice.dz

النافذة الرئيسية المتعلقة بمحكمة تلمسان على مستوى موقع وزارة العدل



3. شبكة الأنترنت على مستوى المحكمة

وقد كانت هاته التقنية من أهم وأولى التقنيات التي اعتمدها مديرية العصرية في كافة الجهات القضائية وذلك من خلال ربط كل أقسام المحكمة فيما بينها وذلك عن طريق ربط مجموعة هائلة من أجهزة الإعلام الآلي الموجودة على مستوى المحكمة للاتصال داخليا فيما بين الموظفين وما بين المسؤولين والموظفين وكذا خلية الإعلام الآلي الموجودة على مستوى المحكمة الساخرة طيلة الوقت ومن البداية على إنشائها والإشراف عليها وكذا إثراءها وتحسينها بما ويتوافق مع متطلبات العمل القضائي من جهة والإمكانيات التقنية المتاحة على مستوى المحكمة، وقد لعبت هاته التقنية دورا كبيرا في إثراء وتحسين البنى الاتصالية داخل الإدارة وحسنت من العمل والتواصل والربط بين الأعمال القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتسلسل وضرورة التنظيم والتنسيق.

4. نظام تسيير ومتابعة الملف القضائي *systeme de gestion du dossiers judiciaire*

وقد زودت المحكمة تلمسان بهاته الخدمة ابتداءا من 2006 إلا أن العمل الفعلي بها بدأ مكتملا سنة 2007 على مستوى العمل القضائي والإداري داخل المحكمة فيتم من خلال تسيير ملف جزائي أو مدني منذ دخوله إلى المحكمة ومرورا بجميع الإجراءات إلى غاية صدور حكم فيه وتنفيذه أو الطعن فيه وذلك عن طريق تطبيق خاصة تزوده بكل الإجراءات ابتداءا من جدولة القضايا إلى الفصل فيها وتنفيذها .

وعند سؤالنا للأستاذ ن - عبد الحفيظ أمين ضبط رئيس وذو خبرة مهنية تتجاوز 34 سنة عن كيفية انجاز المهام في ظل هذا النظام فأجابنا بمايلي: " إن الملف القضائي في وقت مضى كانت عملية إنجازه تتجاوز الشهرين قبل إنجازها أو القيام بها وذلك نتيجة إتباع طريقة عمل تقليدية بطيئة وشاقة في أن واحد، أما اليوم فقد ساهمت هاته التطبيقية في تذليل مجموعة من العراقيل التي كانت تقف حائلا في وجه المتقاضى وخاصة بعد أن أصبحت أجال الفصل وأجال التنفيذ أو الطعن معقولة وكذا تحييث الملفات القضائية والأوامر وطبعها وتوقيعها وتسجيلها مدونة إلكترونيا ،مما ساهم في تسريع وتيرة العمل وجودة الأحكام في أحسن الظروف المهنية رغم الكم الهائل من القضايا والمنازعات عن ما كان بالماضي بمحكمة تلمسان" .

-كذلك ما تم ملاحظته بالإضافة إلى ما سبق أن هاته التطبيقية الموظف و المتقاضى أو دفاعه أو ممثله القانوني على حد سواء من الإطلاع والبحث على القضايا ومآلها إلكترونيا في وقت قياسي وبطريقة آلية متخصصة ومنظمة ، كذلك قد ربطت كل الأقسام العمل القضائي ببعضها البعض حسب التسلسل القضائي عن

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

طريق شبكة داخلية مؤمنة كليا عن طريق كلمات مرور لكل مستخدم على مستوى كل قسم وكل فرع مثلا:

إسم المستخدم: *****

كلمة السر: *****

قاعدة البيانات: SGD J

- وإثراء لهاته التطبيقية والعمل على تقريب العدالة من المواطن زودت المحكمة مؤخرا من إمكانية البحث والإطلاع على القضايا عبر شبكة الأنترنت وذلك بإعطاء المعني بالأمر لرقمه السري الذي يتم من خلاله الولوج إلى الشبكة ومعرفة مآل قضيته وهذا الرقم يسلم أليا بمجرد حصول أطراف النزاع القضائي لاستدعاءات الحضور إلى الجلسات دون أن تكلفه عناء التنقل إلى المحكمة خصوصا إذا كان يقطن بعيدا عنها أو خارج الوطن أو لا يستطيع الحضور لاعتبارات شخصية أو مهنية، وجاء هذا الإجراء في الذهاب أبعد من تقريب العدالة من المواطن بل وجعلها ليس بين يديه فقط و إنما داخل منزله أو فوق مكتبه بالعمل بمجرد نقر زر بسيط لنافذة موجودة على موقع وزارة العدل.

إن تطبيق الملف القضائي الجديدة زادت من مصداقية العمل القضائي وشفافيته وخدمة المتقاضى في أحسن الظروف وأمثل الطرق وفي وقت معقول بعدما كان المتقاضى يجد نفسه فيما مضى يقضي وقتا طويلا في أروقة المحكمة ومكاتبها.

نافذة البحث والإطلاع على القضايا عبر شبكة الانترنت



5. الشباك الإلكتروني على مستوى محكمة تلمسان

ولقد ضم هذا الشباك مجموعة من المصالح التي يلجأ إليها المواطن أو المتقاضى بصورة مستمرة دون اللجوء إلى التجوال عبر أروقة المحكمة ومكاتبها مما قد يساهم في تضييع للوقت أو التوجه الخاطئ نحو مصلحة أو قسم باعتبار المحكمة تضم مجموعة من الأقسام كل قسم يختص في جانب معين ، فما بين الأقسام المدنية والجزائية يجد نفسه ضائعا ومضيعا لوقته للبحث عن المعلومات أو الخدمة التي لجأ للمحكمة من أجلها.

مهام الشباك الموحد¹

✓ مهمة الاستقبال:

إن أول حق للمواطن هو حق الاستقبال في أحسن الظروف أثناء ولوجه لمرفق العدالة ليتم توجيهه مباشرة بحسب الغرض من الإرتياد كالتوجيه إلى قاعة الجلسات إذا كان طرفا في القضية أو التوجيه إلى أحد مصالح الشباك الموحد أو إذا كان مسعى المواطن أو المتقاضى مقابلة السيد وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة أو السيد رئيس أمضاء الضبط فيتم توجيهه مع منح إشارة زائر وإن اقتضى الأمر مرافقته مع الإشارة إلى أهمية التعامل مع مرتادي هذا المرفق واحترام خصوصياتهم والإعتناء بالخصوص بنوي الاحتياجات الخاصة وإعطاءهم الأولوية في الإستقبال.

✓ مهمة الإعلام والتوجيه:

ويكون ذلك بالحديث مع المواطنين ومعرفة إنشغالاتهم وتقديم لهم معلومات عامة وتتمثل في الأحكام القانونية الخاصة بموضوع الإنشغال والإجراءات المقرر الحصول على الغرض المطلوب ، وهنا يجب تقديم المعلومات الضرورية بكل نزاهة دون المساس بواجب الحياد المفروض على موظف العدالة دون المساس بمبدأ مساواة المواطنين أمام مرفق العدالة ويمكن أن ينصب الإعلام على التنظيم القضائي وقواعد الإختصاص النوعي والمحلي من جهة والشروط الشكلية العامة لقبول الطلب

¹ الشباك الموحد، وثيقة مسلمة من خلية الاعلام الألي بمحكمة تلمسان.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

القضائي كالمواعيد وكذا المصاريف القضائية ويكون الإعلام والتوجيه مدعما بوثائق مكتوبة مهمة.

✓ مهمة الاستعلام:

يقصد بالاستعلام بالإستجابة إلى استفسارات المواطنين بشأن قضاياهم المسجلة سلفا مهما كان نوعها وحالتها من حيث الإجراءات،وهنا يقوم الموظف بالبحث عن المعلومات بواسطة تطبيق الإعلام الآلي وتقديمها حيناً للطالب وبنسختين ومن أجل المزيد من الموضوعية والمصداقية والشفافية يجب أن يتم تقديم المعلومات في شكل مكتوب .

✓ مهمة تسليم وتقديم الخدمات المرفقية:

إن خدمات المرفق القضائي تتجلى في شكلها النهائي في أغلب الحالات في وثائق مختلفة تسلم بعد مسار إجرائي بدايته غالبا ما يكون بشكوى أو دعوى مرفوعة،وفي هذا الشأن كانت هاته الخدمة من أهم المهام التي يضطلع بها الشباك الموحد من أجل تسليم الوثائق وتقديم الخدمات المرفقية حيث يجب أن يسهر الشباك على تقديم الخدمات التالية:

1. تسليم النسخ العادية والتنفيذية للاحكام المدنية و الجزائئية .
2. تسليم رخص الاتصال بالمحبوسين.
3. تسليم شهادة عدم الإستئناف والمعارضة.
4. رفع الدعاوى المدنية المختلفة.
5. رفع الطعون المختلفة.
6. تقديم الطلبات المختلفة والمساعدات القضائية وتصحيح صحيفة السوابق القضائية رقم 03 والشكاوى المختلفة وطلبات الاسترداد.
7. إيداع الخبرات المدنية والجزائية.

8. الإطلاع على جميع القضايا الجزائية والمدنية والإدارية على مستوى المجلس وعلى مستوى المحكمة العليا بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية وهذا باستخدام تطبيقه الملف القضائي.

وفي هذا الصدد ولمزيد من التوضيح أكثر كانت لي مقابلة مع السيد رئيس أمناء الضبط بمحكمة تلمسان الأستاذ /ح.مراد ذو خبرة مهنية تفوق 16 سنة وبصفته المشرف المباشر على هذا الشباك و سألناه عن واقع الخدمة بعدما دعمت محكمة تلمسان بهذا الشباك الإلكتروني فأجابنا بمايلي: " هذا الشباك استحدث في إطار تدعيم سياسة تقريب المواطن من العدالة وهو الهدف العام للعدالة العصرية وأن الجميع حريص على تجسيد هاته الأهداف من خلال الأداء الأمثل للمهام المنوطة بكل عامل على مستواه باعتباره مرآة عاكسة لوجه المحكمة بشكل خاص ومرفق العدالة بشكل عام هذا من جانب وكذا إشعار المواطن بضرورته وأهميته وأنه استحدث من أجل خدمته والسهر على حسن استقباله وتوجيهه وللإجابة عن إنشغالاته وتذليل كل الصعوبات التي كان يجدها سابقا وخاصة على مستوى الاتصال والتواصل بشكل عصري وحضاري ممثلا في إستعمال أحدث التقنيات ، إلا اننا نلقي بعض الصعوبات كالتفاوت في تأقلم مرتادي المحكمة مع هذا النظام الآلي الجديد وخاصة مع إختلاف الشرائح والفئات الطالبة للخدمة وخاصة أن محكمة تلمسان محكمة مقر مجلس وبالتالي الكم الهائل من المنازعات والطلبات يستدعي بذل جهودا مضاعفة. "

- و يؤكد أن أمانة الضبط بكل منتسبيها وخاصة العاملين على مستوى هذا الشباك حريصين كل الحرص على بلوغ الغاية المنشودة وهي خدمة عمومية عصرية سريعة ومحترفة تقف على دعامين هامتين هما الشفافية والمصادقية في أداء هاته الأعمال المرفقية من خلال إحترام الآجال وتحيين المعطيات ،إلا أنه على الطرف الآخر أي المرتفق مواطن أو متقاضى أو مساعد القضاء أن يستشعر هاته الجهود المبذولة من القائمين على هذا المرفق وكذا العاملين بهذا الشباك.

أهداف الشباك الموحد¹

1. تقريب العدالة من المواطنين وذلك يجعل الخدمات المقدمة من طرف مصالح المحكمة في متناول الجميع وبأيسر الطرق والوسائل.
2. جعل الخدمات المقدمة في شبك الالكتروني موحد وهذا تحقيقا لعدالة أكثر نوعية ونجاعة.
3. الرفع من مستوى الخدمات من حيث المضمون.
4. النوعية والسرعة والفعالية في إسداء الخدمات .
5. تكريس الشفافية في العلاقة بين المحكمة والمواطن.
6. ترقية ظروف الإستقبال.
7. التحكم في حركة المتقاضين والمواطنين داخل المحكمة عن طريق الإرشاد والتوجيه الفعال.
8. استقبال المواطنين والمتقاضين في أحسن الظروف وهذا منذ ولوجهم المحكمة. وتكون مهمة العاملين على مستوى هذا الشباك الحديث إلى المواطنين ومعرفة إنشغالاتهم وتوجيههم وتقديم المعلومات الضرورية بكل نزاهة دون المساس بواجب الحياد والمساواة المكرسة أمام المرفق العام.

¹ الشباك الموحد، مرجع سابق.

منظر عام للشباك الإلكتروني الموحد على مستوى محكمة تلمسان



3.111. خلية الإعلام الآلي على مستوى محكمة تلمسان

رغبة في إرساء قواعد هاته الآليات التقنية أو الدعامات التكنولوجية بمحكمة تلمسان و تجسيدها على أرض الواقع كان لزاما أن تستحدث خلية مسؤولة عن كل هاته المهام و قد بدأت هاته الخلية مهامها مع أواخر سنة 2006 وكانت من بين أولى القواعد الإلكترونية على مستوى قضاء تلمسان والتي أريد من خلالها إرساء أولى دعامات وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمحكمة تلمسان .

مهامها:

- ✓ استغلال وتسيير شبكة إيصال المعطيات.
- ✓ إدارة قواعد المعطيات وترميز الإجراءات وتطويرها.
- ✓ صيانة أجهزة الإعلام الآلي الموضوعة تحت تصرف المحكمة.

- ✓ إدارة الوسائل التقنية التي تتوفر عليها المحكمة.
- ✓ جمع ومراقبة كافة تقارير النشاطات المتعلقة بمهامهم داخل المحكمة.
- ✓ تصميم الوثائق الإحصائية وتوجيه نمطها وتسييرها.
- ✓ المراقبة التقنية لمهام أمانة الضبط.
- ✓ الإشراف على سجلات التحيين وحفظ قواعد البيانات بطريقة يومية.

4.111. الإمكانيات البشرية والتكنولوجية المتاحة بمحكمة تلمسان

أولا الإمكانيات البشرية:

إن الإصلاحات التي عرفتها المؤسسة القضائية والتي أدت إلى الإرتقاء بالعمل القضائي والخدمة داخل المرافق القضائية لا يستطيع أن يبلغ أهدافه إلا إذا تدعم قطاع العدالة ككل بالعنصر البشري من قضاة و مستخدمين ،وفي هذا الصدد صرح السيد الوزير الطيب بلعيز في حوار له مع مجلة الإقتصادية بمايلي: " إن العنصر البشري هو أساس أي تنمية وهو الذي يركز عليه نجاح إصلاح العدالة وفقا للمنهجية المسطرة بهدف تحسين نوعية الأداء القضائي والخدمات المرفقية لقطاع العدالة ومن هذا المنظور فقد كانت ترقية الموارد البشرية من أولويات إهتمامات المؤسسة القضائية وحرصها على الرقي والتطور،وقد كللت بعدة إنجازات هامة سواءا في مجال تدعيم القضاة والموظفين لمواجهة التزايد المظطرد للقضايا أو في مجال تكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم من أجل تحكم أفضل في المنازعات المعقدة والمتشعبة الناتجة عن إفرازات التطور الإقتصادي والإجتماعي وما تفرضه تحديات العولمة وإقتصاد السوق"¹.

وفيما يخص تعزيز صفوف العاملين بهذا القطاع فقد تمكن رفع تعداد القضاة من 2500 قاضيا بداية 1999 إلى 3853 قاضيا إلى غاية نهاية شهر جويلية 2009

¹ حوار مع السيد الطيب بلعيز وزير العدل، مجلة الابحاث الاقتصادية، دار الابحاث، الجزائر، العدد السابع عشر، السنة الثانية، نوفمبر 2009، ص 33

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

حيث يمثل العنصر النسوي نسبة 37.57 % منهم وذلك تنفيذاً لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية المتضمن رفع تعداد القضاة بنسبة 50%، وتعتزم وزارة العدل توظيف 470 قاضياً سنوياً خلال الخماسي 2010-2014 وذلك تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 2009-2010 وذلك لمسايرة حجم النشاط القضائي.

إن الإهتمام بالعنصر البشري قد امتد إلى أسلاك أمانة الضبط وموظفي إدارة السجون وهاته الأسلاك أوليت بعناية خاصة نتيجة لدورها الحساس والمحوري في نشاط الخدمة داخل مرفق العدالة ، وقد عرفت محكمة تلمسان خلال الأربع سنوات الأخيرة زيادة معتبرة في عدد أمناء الضبط وذلك من أجل مسايرة الحجم الهائل من طالبي الخدمة حيث يقدر التعداد الإجمالي ب 21 قاضي ، 3 برتبة أمين قسم رئيسي ، 17 برتبة أمين قسم الضبط ، 4 برتبة أمين ضبط رئيسي ، 09 أمناء ضبط ، 50 برتبة معاون أمين ضبط ، بالإضافة إلى الأسلاك المشتركة عددهم 6 و 6 حجاب.

ثانيا : التكوين كأداة لتدعيم عصنة القطاع

ولم تكتفي الوزارة القيمة من خلال برنامجها لتطوير مهاراتها البشرية بزيادة التعداد وإنما أولي الإهتمام كذلك بالجانب التكويني ، باعتباره أهم وسيلة لترقية العمل القضائي والخدمات من خلال رفع مستوى التأهيل و ذلك عن طريق التكوين القاعدي أو الأساسي الذي يتلقاه القضاة و المستخدمون بمجرد إتحاقهم بالمهنة، وقد تم وضع التكوين كأحد أولويات أجندة الوزارة الوصية معتمدة في ذلك على الصيغ الممكنة المتاحة والتمثلة في رفع مدة التكوين القاعدية للقضاة إلى 03 سنوات مع إعادة تعديل البرامج البيداغوجية المعتمدة كإدراج مواد مستحدثة ومن أهمها الإعلام الآلي وترقية بذلك مؤسسة تكوين القضاة المتمثلة في المدرسة العليا للقضاء بالإضافة إلى إثراء هاته البرامج ببعثات إلى خارج الوطن بالتعاون مع الجامعات والمعاهد المتخصصة هناك دورات الهدف منها إعادة التكوين "الرسكلة" وكذا الوقوف على

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

تجارب الدول الرائدة في هذا المجال (القضائي-التكنولوجي) ككندا وبلجيكا وفرنسا ، وكذا الشروع في الإعتماد على مبدأ التكوين التخصصي و المستمر على مستوى القضاء المدني والجزائي والأقطاب المتخصصة والميادين التي تهم تسيير الموارد البشرية أو التسيير الإداري والمالي .

إن تتمين الموارد البشرية من خلال تدعيم استقلالية القضاء والقضاة وتكثيف تكوينهم بالتعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية والأجنبية ... وتحسين مستوى مستخدمي القطاع وعصرنة أنماط وأساليب تسيير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بتبني التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وتدعيم المنشآت والهيكل وتحديثها ،قد أدت إلى بروز نتائج جد ملموسة على أرض الواقع باعتراف المواطنين والمتقاضين ومختلف فئات المتعاملين مع العدالة، وتجسدت هذه النتائج التي كانت في الماضي القريب مجرد حلم في تحسين نوعية الأحكام القضائية والرفع من مردودية النشاط القضائي من جهة وتطوير مرفق القضاء وترقية صورته بشكل ملموس وتحسن جوهرى للخدمات المرفقية من جهة ثانية. 1

جدول رقم 09: عدد القضاة ما بين 1999 و 2009

نسبة الرجال %	نسبة النساء %	نسبة الزيادة %	2009	1999
64.43	35.57	153.52	3853	2500

المصدر: مجلة الأبحاث الاقتصادية، دار الأبحاث ، الجزائر ، العدد السابع عشر ، السنة الثانية، نوفمبر 2009، ص 34

جدول رقم 10 : عدد موظفي مختلف الاسلاك القضائية

نسبة الرجال %	نسبة النساء %	نسبة الزيادة %	2009	1999
45	55	154.05	16447	10813

المصدر: مجلة الأبحاث الاقتصادية، دار الأبحاث ، الجزائر ، العدد السابع عشر ، السنة الثانية، نوفمبر 2009، ص 34

¹ حوار مع السيد الطيب بلعيز وزير العدل، مرجع سابق، ص 36

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

الإمكانيات التكنولوجية المتاحة بمحكمة تلمسان

فيما يخص الحواسيب فقد فضلنا إستعراضها طبقا للجدول التالي:

جدول رقم 11: توزيع الحواسيب على أقسام محكمة تلمسان

نوع الحاسوب	المصلحة
HP DC5900	مكتب وكيل الجمهورية
HP COMPAQ 8200	أمانة النيابة 01 و 02
P4Dual core	
P4 LG ram 128	
P4Dual core	مكتب رئيس المحكمة
HP DX2390	
HP COMPAQ 8200	أمانة الرئاسة 01 و 02
HP COMPAQ 8200	
HP COMPAQ 8200	مصلحة البريد
HP COMPAQ 8200	
HP DC5900	
P4 LG ram 128	
HP DX 6100	
HP DC5900	
HP DC5900	
P4 VISION MAX	المحجوزات
HP COMPAQ 8200	جدولة الجنج
HP COMPAQ 8200	
HP COMPAQ 8200	
HP DC5900	
P4 VISION MAX	
DELL OPTIPLEX	شباك الرقن
IBM ram128	
IBM ram128	
P4 ram128	
HP DX 6100	
P4 LG ram 128	المخالفات
HP DC5900	
HP DX 6100	
P4 ram128	
HP COMPAQ 8200	شباك الاستعلامات
HP DC5900	
HP DC5900	

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

P4 VIEW TECH	شباك المحامين
P4 VIEW TECH	شباك رفع الدعاوى
P4 LG ram 128	شباك الإعلام والتوجيه
P4 VIEW TECH	شباك المعارضات والاستئنافات
DELL OPTIPLEX 320	مصلحة السوابق القضائية B3
P4 VIEW TECH	
P4 VIEW TECH	
DELL OPTIPLEX 320	مصلحة الحالة المدنية
HP COMPAQ 8200	التحقيق الغرفة الاولى
HP COMPAQ 8200	
P4 LG ram 128	
HP DX 6100	التحقيق الغرفة الثانية
Siemens fuj	مصلحة التنفيذ
HP COMPAQ 8200	
IBM ram128	
HP DC5900	
HP DC5900	
HP DX 6100	
P4 LG ram 128	
IBM ram128	الأرشيف

كذلك تتوفر المحكمة على :

- 1) خادمين " 2 Serveurs " مزودين بشبكة داخلية وكذا موصول بشبكة و خارج المحكمة ليتسنى لها الاتصال بالمجالس والمحاكم عن طريق خطوط داخلية خاصة "Ligne Specialiseés" وكذلك عن طريق الساتل من نوع V_SAT ، وهذا في حالة أي عطب أو إنقطاع على مستوى هاته الخطوط.
- 2) جهازين للإعلام والتوجيه مربوطين بشاشات عملاقة وخط هاتفي و فاكس.

3) الإنترنت موجود على مستوى المكتبة.

4) جهازين لتطوير البرامج.

5) شاشة العرض (DATACHO).

6) موزع "modem" من نوع (adsl)

7) "multiplexeurs" switch 5

8) 2 مجمعات إيصال المعطيات .

9) جهاز إنذار الحرائق في حالة حادث عرضي أوتوماتيكي.

10) جهاز كاشف البصمات لجميع الموظفين الخاص بالمدادومة اليومية

ومموج مركزي كهربائي يتحكم من خلاله في التيار الكهربائي وفي حالة عطبه يتم تعويضه بمولد كهربائي.

5. III الصعوبات والعوائق التي تقف في وجه عصنة العمل القضائي بالمحكمة:

على مستوى الأداء القضائي: منذ أن بدأ العمل على إرساء هاته التكنولوجيات وتزاوجها مع العمل بالمحكمة سواء الإداري أو القضائي ظهرت مجموعة من النقائص في التطبيقات الإلكترونية المعتمدة (تطبيق الملف القضائي، صحيفة السوابق،....) وذلك لخصوصية العمل القضائي أو المعلومة القضائية من جانب وتعقد وتعدد إجراءاته من جانب آخر، هذا كله أرغم القائمين على تصميم هاته الأنظمة والمشاريع بمديرية العصنة على مستوى وزارة العدل على خلق التجانس المطلوب والتكامل ما بين التقنية من جهة وما بين التشريع من جهة أخرى، وتدارك بذلك كل نقص أو غموض والزيادة من فعالية الأنظمة والبرامج الآلية المستحدثة ونجاحاتها.

وفي هذا الإطار كنا قد أجرينا مقابلة مع السيد /زواتي عبد القادر رئيس محكمة تلمسان والذي يزاول مهامه كقاضي منذ أكثر من 17 سنة كاملة لسنأله عن تقييمه الشخصي لهاته التجربة الإلكترونية في مجال عصنة الخدمة العمومية داخل المرفق العام والصعوبات التي تعترض العمل القضائي والإداري ،ولمعرفة تقييمه الشخصي كقاضي وكمشرف على مجمل الخدمات الولائية والمرفقية في

المحكمة فأجابنا¹ بأنه: "مما لا شك فيه أن مشروع عصرنة العدالة كان له الأثر الواضح والوقع الجيد على مجمل الأعمال الإدارية والقضائية مما خلقه من سهولة وسرعة وشفافية كان الهدف منها خدمة المتقاضى والمواطن على أكمل وجه وبأحسن الطرق وأحدثها من إستخراج الوثائق أو الحصول على المعلومات أو النظرفي المنازعات وتحصيل الحقوق، مما حسن من صورة هذا المرفق بصفة عامة والمحكمة بصفة خاصة وبعث الثقة الكاملة بين المرتفق والمرفق من خلال هاته الآليات الجديدة ، وأتني كقاضي أولا ومشرف ثانيا أعي شخصيا بمسؤوليتي التي تضاعفت وذلك بمسايرة الطريقة الرقمية في أداء الخدمة وأن في نظري اذا وجدت نقائص فهي تظهر من خلال عدم تجاوب هاته الأنظمة والبرامج التكنولوجية المستحدثة والمعدة من طرف الهيئات المختصة مع التشريعات الجديدة وذلك لأنها تاتينا متأخرة بعض الشيء و خاصة أن الجزائر في العشرية الأخيرة عرفت مجموعة من التعديلات خاصة على مستوى القوانين الإجرائية مما أستوجب معه مجاراة هاته التطبيقات لهاته التعديلات وضرورة أن تتماشى معها بالتوازي حتى لا يتعطل العمل القضائي خاصة فيما يخص الآجال والمواعيد وهذا ما يمس القضاة والمستخدمون على المستوى العملي".

- ويستطرد مؤكدا على أن تزاوج العمل القضائي والتقنية الحديثة قد جاء بنتائج مبهرة خاصة فيما يخص إختزال الوقت وسرعة تنفيذ المهام ونوعية الخدمة خاصة مهمته كمشرف على أقسام المحكمة كان له الأثر الواضح من خلال عمليات المراقبة والإشراف المستمرة والدورية وكذا الإحصاء والمردودية التي أصبحت آلية ويمكن له أن يتحصل عليها من خلال رقم سري خاص به دون اللجوء إلى الطريقة التقليدية الشفوية أو الكتابية مما زاد من الشفافية والمصادقية والإحترافية للعمل الإداري والخدمة العمومية .

¹ مقابلة مع رئيس المحكمة السيد: زواتني عبد القادر، بمقر مكتبه - محكمة تلمسان-، 2012/02/05.

على مستوى الأداء الخدماتي:

إن الصعوبات التي وجدت منذ الوهلة الأولى هي عدم إمكانية التأقلم مع البيئة التكنولوجية الجديدة فكان لابد من تغيير للعقليات أو الذهنيات القديمة القائمة على ثقافة الورق واستبدالها بالثقافة الالكترونية كالأقراص المدمجة والصلبة والمرنة ... وغيرها من الحوامل الفيزيائية الأخرى وهنا تولد نوع من التحدي أو الرهان بحيث وجد الموظفون والمشرفون أنفسهم في سباق مع الزمن في تقبل هاته التكنولوجية الجديدة وإقناع الطرف الآخر الذي هو المرتفق المتغير الأساسي في هاته المعادلة على تقبلها والتأقلم معها.

و في هذا الشأن و مزيدا من التوضيح سألنا مجموعة من المواطنين كانوا قد قصدوا المحكمة من أجل استخراج صحيفة السوابق العدلية¹ وكان أول هؤلاء السيد ح. عمر 27 سنة عامل: "لجأت إلى استخراج هاته الصحيفة من أجل إدراجها بملف إداري وأنا أرى أن نوعية الخدمة تحسنت كثيرا في الاونة الاخيرة و أنني جد راض عنها بحيث استقبلت في أحسن الظروف ولبي ظلي في وقت قياسي"، وعند سؤالنا له عن إذا كان لديه علم بأن يمكنه طلب هاته الصحيفة عبر الأنترنت فأجاب بعدم علمه بذلك لأنه لا يرتاد على الأنترنت كثيرا.

أما السيدة/ب. وفاء 28 سنة مهندسة دولة في الإعلام الآلي فأجابتنا في نفس السياق "إنني راضية عن الطريقة الآلية الجديدة التي تقدم بها الخدمات ، إلا أنني لا أعلم عن إمكانية تقديم طلب للصحيفة السوابق العدلية عبر موقع وزارة العدل"، وطلبت مباشرة إسم الموقع مشيدة بهاته العملية واصفة إياها بالعصرية ويمكن أن تجنب الكثيرين عناء التنقل أو انتظار تلبية طلبهم وخاصة مع ظروف العمل أوفي حالة العطل أو السفر.

السيد /ب. نذير 36 سنة موظف فأجابنا "كنت سابقا ألقى صعوبة وعناء في استخراج هاته الوثيقة وخاصة انني من مواليد ولاية تيبازة فكنت أضطر إلى التنقل

¹ مقابلة بتاريخ 2012/03/28 من الساعة 10:30 صباحا الى الساعة 11:10 .

إلى مقر المجلس التابع لمكان ميلادي اي بتييازة و أنتظر أسبوعا كاملا ليتم تلبية طلبي إلا أنني حاليا أستخرجها من محكمة تلمسان باعتباري مقيم بها وفي وقت قياسي"

أما عن علمه بإمكانية تقديم هذا الطلب عبر الانترنت ليأتي فيما بعد ليجدها جاهزة فصرح أنه لا يعلم ، معبرا عن إعجابه بهذا الإجراء وطلب الموقع والكيفية لذلك.

فمن خلال هاته المقابلات يمكن الجزم بان العلاقة بعدما كانت في السابق ما بين الموظف والمرتق فقط دخل وسيط أخر ألا وهو الآلة(التقنية) فكان لابد من تذليل كل العقبات خصوصا لما كانت التجربة في أوجها،ومثال ذلك الأمية التكنولوجية بالنسبة للموظف وكذا المتعامل مع مرفق العدالة والتأقلم مع البيئة الالكترونية الجديدة، وكذا قلة قنوات الإتصال الداخلية والخارجية المتجهة نحو محيط المؤسسة القضائية (المتقاضين المواطنين، مساعدي القضاء، الهيئات ،) التي تهدف إلى التعريف بالاستراتيجيات الجديدة للخدمة العمومية، وهنا يظهر دور الاتصال والعلاقات العامة في تفعيل هاته القنوات وتطويرها وايصال الرسالة الى جمهور المؤسسة القضائية في الوقت المناسب وبالكيفية اللازمة.

على المستوى الأداء التقني:

وهنا الصعوبات مرتبطة أساسا بمجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال من الجانب المادي المحض كالأخطار المتعلقة بالأعطاب التقنية المتعلقة بأجهزة الحواسيب أو الإنقطاعات المتكررة للطاقة الكهربائية التي من شأنها المساهمة في ضياع المعلومات أو عدم التمكن من استرجاعها لأنه مهما كانت درجة تطور هاته الأجهزة والسهر على الصيانة الدورية إلا أن مجرد عطب أو خلل تقني بسيط أن يضيع برامج مهمة وحساسة وتضيع معها جل المعطيات.

6. التحاير المتخذة لحماية وإنجاح مهام المشاريع

إن المشاريع السالفة الذكر تتميز بطموح كبير نظرا لأنها تتكفل بقطاع في غاية الأهمية بالنسبة للدولة والمواطن، هذا القطاع الذي يتميز بجانب كبير من الإجراءات المعقدة والوثائق المترابطة ولبلوغ الأفاق المرجوة من هذه المشاريع لابد علي الجميع كقضاة أو أمناء ضبط، موظفي إعادة التربية السهر على إثراء هذه المشاريع وذلك عن طريق تدعيم هياكل الشبكة، مع ضمان أمن الشبكة الوطنية للقطاع وذلك من خلال ما يلي¹:

1. إتباع خطة لتأمين وسائل الإعلام الآلي:

يتم التأمين من جهة الأجهزة والوسائل ومن جهة أخرى الأنظمة والبرمجيات.

أولا: أجهزة الإعلام الآلي

مع انطلاق المشاريع السالفة الذكر ستصبح الشاشة التي في مكتب كل موظف بقطاع العدالة الأداة الأساسية لإتمام مهامه على أحسن وجه لأنها ستؤدي دور السجل والملف الذي اعتاد العمل عليه، وبالتالي فإن أجهزة الإعلام الآلي ليست مجرد آلات كاتبة وإنما أصبحت العصب الحساس للعمل القضائي لا يمكن الاستغناء عنها من خلال ما يلي:

- ✓ استعمال المموج الكهربائي (onduleur) استعمال أمثل والحفاظ عليه.
- ✓ السهر على تنظيف أجهزة الإعلام الآلي خاصة لوحة المفاتيح والفارة.
- ✓ الحفاظ على الشبكة الداخلية للإعلام الآلي سواء المآخذ أو الأوقية لأن العيب الأساسي للأسلاك هو أنها إذا ما مدت وركبت أصبح من الصعب إعادة تركيبها دون بذل الجهد ومضايقة المستخدمين.

¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

ثانيا : الأنظمة والبيانات

أ. الأنظمة:

ونقصد بها هنا أنظمة الاستغلال أي البرامج المسؤولة على تشغيل الحاسوب، فرغم التماسك والحماية الذي تتميز بها إلا أنها لا تستطيع حماية نفسها من المستعمل (الإنسان) رغم مجهودات المبرمجين الكبيرة للحماية المطلقة لهذه الأنظمة، والمستعمل قد يتسبب بقصد أو دون قصد في تخريب هذه الأنظمة وذلك ب:

- تثبيت أي برنامج يجده في الأقراص المضغوطة دون معرفة أثاره على النظام .
 - حذف ملفات ومجلدات النظام دون معرفة دورها.
 - بعض المستعملين يسعى إلى اختراق الأنظمة لإثبات قدراته أو للتمتع بالمشاكل التي يسببها للآخرين خاصة ونحن نعمل على شبكة معلوماتية.
- أما عن التدابير أو الإحتياطات التي يمكن إتخاذها نجد¹:
- الإستعمال الدوري لبرامج الصيانة المرفقة مع النظام كتفحص وإعادة تجزئة الأقراص.
 - إستعمال برامج مكافحة الفيروسات آنية وحديثة.

- عدم اللجوء إلى ربط الشبكة الداخلية بالإنترنت: لأن الإنترنت فضاء للصراع بين الخير والشر، فهي تعج بالفيروسات² الموجهة خصيصا إلى تخريب الأنظمة والبرامج، إن الوقاية من الفيروسات القادمة من عالم الأنترنترنت لا يعني منع ربط الأجهزة المخصصة للعمل القضائي بالشبكة العالمية فحسب، وإنما يتعداه إلى عدم

¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

² هي برامج صغيرة يتم تصميمها عمدا تحدث اثارا تخريبية بالحاسبات وتكون له القدرة على الانتقال السريع بين الحاسبات وتكون إما على شكل ملف مستقل بذاته أو ملتصق بأحد الملفات.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

إستعمال أي قرص مضغوط أو مرن ،أو أي حامل فيزيائي للمعلومات القادمة من الانترنت.

ب. البيانات:

ونقصد بها المعطيات التي نقوم بحفظها في قواعد المعطيات والتي تتم معالجتها عن طريق الحاسوب لتصبح معلومات وبالتالي فإن دقة المعلومات مرتبطة بدقة المعطيات،لهذا يتوجب علينا الحرص والتأكد على صحة المعطيات قبل إدخالها إلى الحاسوب فوجود معطيات خاطئة داخل قواعد المعطيات يعني وجود خطأ في المعلومات المعالجة(استحالة استرجاعها أو إحصائيات خاطئة لا تعكس النشاط القضائي) هذا بالنسبة للمستعملين المسؤولين على إدخال المعطيات¹.

أما بالنسبة للتقنيين فلا يخفي عليهم إن الإعلام الآلي عملة ذات وجهين أو سلاح ذو حدين فمجهودات سنوات قد تضيع في أجزاء من اللحظات لذا يتطلب الحرص الدوري على حفظ المعطيات في مختلف الأجهزة المخصصة لهذا الغرض(أقراص مغناطيسية، أقراص مضغوطة، أقراص صلبة....)وفي أماكن آمنة للرجوع في حالة العطب².

2.المساهمة في تطوير البرامج:

إن برنامج الإعلام الآلي تبدأ كفكرة ضعيفة لتتدرج نحو الأفضل،فكبريات المؤسسات العالمية اليوم في الإعلام الآلي بدأت بأنظمة ضعيفة لتتحول مع مرور الزمن إلى أنظمة لا تكاد أي مؤسسة أو أي شخص الاستغناء عنها، وأن فضل تطور هذه الأنظمة و البرمجيات لا يعود إلى المبرمجين فقط، وإنما إلى كل مستعمل قدم نقدا بناءا لإثراء هذا البرنامج ، فشركة مايكروسوفت العالمية مثلا تقوم بعملية اختبار نظامها المشهور WINDOWS على مجموعة من المستعملين وإحصاء آرائهم قبل إخراج النسخة النهائية.

¹ عصرنة العدالة ،مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

وهكذا وبالرغم من الانتصارات التي قدمتها هذه الشركة إلا أنها لا تزال تسعى إلى الوصول إلى نظام مثالي أو أقرب من المثالي، لذا يتطلب منا عند تعاملنا مع هذه البرامج المسطرة بوزارة العدل عدم السعي إلى الإجهاض المبكر لها، وذلك بتقديم الاقتراحات أو الانتقادات البناءة.

وللوصول إلى الغايات والأهداف وتقادي العراقيل والمشاكل السالفة الذكر سيتم إنشاء مصالح للإعلام الآلي على مستوى كل جهة قضائية تسهر على السير الحسن لأنظمة وبرمجيات الإعلام الآلي وتتلقى وتسجل بصفة دائمة وضمنية كل الاقتراحات والتحسينات المستفاد من قبل القضاة، أمناء الضبط وموظفي إعادة التربية¹.

تنفيذ هذه المشاريع صاحبه²:

1 - تكوين مكثف للقضاة، الموظفين (أمناء الضبط ومهندسي الجهات القضائية)

حول التطبيقات المنصبة وتسيير الأجهزة.

2- تنظيم العديد من البعثات إلى الخارج، من أجل عرض التجربة الجزائرية في

مجال العصرنة دائما، و في إطار تبادل الخبرات، فإن وزارة العدل تستقبل العديد من

الوفود الأجنبية التي تطمح إلى الإطلاع على إستراتيجية عصرنة العدالة.

3- تكوين تقنيي ومهندسي الإعلام الآلي فيما يخص التطبيقات وبرامج إنشاءها

وذلك لفتح مجال معالجة المشاكل التقنية الموجودة على مستوى مجال العمل القضائي

وذلك لربح الوقت والجهد وبالتالي إثراء إستراتيجية عصرنة العدالة.

¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

VI. الأفاق المستقبلية لعصرنة مرفق العدالة

هي سلسلة ثانية من المشاريع ذات البعد الجوهري تهدف أساسا إلى تجديد وديمومة المناهج والتكنولوجيات الحديثة للتنظيم والعمل والاتصال، حيث تخص مباشرة الأعمال الأساسية للعدالة المرتبطة بالمواطن.

1 الشبكة القطاعية لوزارة العدل le Réseau Sectoriel De La Justice¹

أولا: الشبكة القطاعية للإعلام الآلي

يعتبر هذا المشروع الذي هو في مراحله النهائية أكبر مكسب للجزائر بصفة عامة وللعدالة بصفة خاصة نظرا لأن الجزائر من بين الدول القليلة التي تسعى لإنجاز مثل هذه المشاريع من ناحية ومن ناحية أخرى لأن المشروع يزود قطاع العدالة بوسيلة مؤمنة لضمان الأسير والتبادل الفوري للمعلومات، كما أنه الوعاء الفيزيائي لكل التطبيقات التي يجري تنميتها وتطويرها على مستوى الوزارة، فلا يمكن التحدث على برامج معلوماتية في غياب هذه الشبكة².

والشبكة تهدف كذلك إلى خلق ما يسمى بالجهات القضائية الافتراضية التي ينجر من إنشاءها الشباك الافتراضي الموحد الذي يعمل على تقريب الإدارة من المواطن وكسر طابورات الإنتظار في مجالسنا القضائية ومحاكمها .

و الشبكة القطاعية للإعلام الآلي عبارة عن اتحاد وإتصال شبكات محلية على مستوى كل جهة قضائية بمجموع 36 مجلس قضائي 192 محكمة و 21 ملحق و 127 مؤسسة عقابية بالإضافة إلى الإدارة المركزية، المحكمة العليا، مجلس الدولة، المدرسة العليا للقضاء، المدرسة الوطنية لأمناء الضبط والمفتشية العامة لإدارة السجون.

- وهي عبارة عن قاعدة مادية ضرورية للتوسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها، الهدف منها تزويد قطاع العدالة بوسيلة مؤمنة لضمان

¹ معلومات مستخرجة من قرص مرن موزع من طرف المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج.
² عصرنة العدالة، مرجع سابق.

الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان

سير كل التطبيقات الإعلام الآلي، كذلك توفير أساليب جديدة لتداول المعلومات والإتصالات والتبادل الفوري للمعطيات عبر مختلف مصالح العدالة ، كما أن الشبكة القطاعية القطاعية للإعلام الآلي أداة عصرية لفك العزلة والقضاء عليها ببعض الجهات القضائية والمؤسسات عن طريق :

-المحاضرات عن بعد visioconférence

- الإجتماعات عن بعد Réunions A Distance

- سماع واستجواب المحبوسين عن بعد audition De Détenus A Distance

- التكوين عن بعد Télé Formation إلا أن هذا الأخير قد بدا العمل به على مستوى المدرسة العليا للقضاء بالاتفاق مع الجمعية العامة للمحامين الأمريكيين من خلال منح للقاضي رقم خاص به يتمكن من الاتصال مباشرة من الجزائر والتكوين عن بعد عبر شبكة الانترنت.

يتكون النظام من :

● الشبكات المحلية في كل المستويات: المجالس القضائية، المحاكم، المديريات العامة لوزارة العدل، مقر وزارة العدل.

● ربط الشبكات فيما بينها.

● مركز معلوماتي يتكون من مجموعة من الملقمات للقيام بتسيير وإدارة

الشبكة القطاعية وإيواء قواعد بيان قطاع العدالة.

ثانيا: الخريطة القضائية الجديدة La Nouvelle Carte Judiciaire

يهتم هذا المشروع أساسا بإنجاز أداة تساعد على اتخاذ قرار إعداد خريطة قضائية جديدة وتسيير تطوراتها كما يطمح إلى إضفاء عقلانية أكثر على سياسة إنشاء جهات قضائية جديدة ،تكوين وتعيين القضاة وذلك اعتمادا على

التشخيص المقدم من طرف الجدول التحليلي¹ كما يوفر معايير موضوعية لاتخاذ القرارات، بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة SIG الأنظمة الإعلامية الجغرافية ومنذ إنشائه عرف النظام العديد من التحسينات، و هو حاليا بصدد إعداد صيغة جديدة قيد التطوير، هذا البرنامج بدأ به العمل في شهر جويلية 2004 وسيتواصل إنجازه بالتعاون مع اللجنة الأوروبية².

2. تسيير أوامر القبض La Gestion Des Mandats D'arrêt

يرمي هذا المشروع الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى تسهيل تسيير الأوامر بالقبض على مستوى الجهات القضائية وضمن آفاق أفضل لضمان الحريات الفردية.

أهدافه³:

- يرمي هذا المشروع الذي يتم بالاشتراك مع الشرطة القضائية إلى:
 - تسهيل تسيير الأوامر بالقبض (من إصدارها إلى تنفيذها)، على مستوى الجهات القضائية وضمن آفاق أفضل لضمان الحريات الفردية.
 - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوامر بالقبض.
 - تقديم إحصائيات موثوقة حول طبيعة الجرائم موضوع الأوامر.
- هذا المشروع الذي بدأ إنجازه سنة 2005 سيسمح لكافة الجهات القضائية، وكذا الضبطية القضائية بالإطلاع عن بعد على قاعدة البيانات الوطنية للأوامر بالقبض.

¹ إصلاح العدالة الحسيلة والأفاق- وزارة العدل- فيفري 2005 ، ص 34

² عصرنة العدالة ، مرجع سابق.

³ المرجع نفسه.

3. ترقية الأرشيف القضائي La Numérisation Des Archives Judiciaires

وهو مشروع يهدف بالأساس إلى تحسين ظروف حفظ الأرشيف القضائي وتسييره من خلال الاستعانة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن في نفس الوقت حماية أكبر ضد التلف وضياع الوثائق، وكذا جعل عمليات البحث والاسترجاع، تتم بسرعة وفعالية.

علاوة على هذا الطرح الغالب اليوم المتمثل في مسايرة الإلتزامات القانونية في مجال المحافظة على الأرشيف ستمكن مصلحة الأرشيف القضائي من أداء خدماتها العمومية على أحسن وجه بالدرجة الأولى تجاه المواطن الذي يساعده في الحصول على وثيقة أو استكمال ملف قضائي، وهذه العملية تتسم بآثار آنية لكنها تبقى مسعى أساسيا للمحافظة على الذاكرة الوطنية¹.

ومنذ الشروع في انجاز الدراسة لهذا المشروع سنة 2005 خلصت إلى تحديد فئة أولى من الوثائق ذات الأولوية، التي سيتم التكفل برقمته و يتعلق الأمر بالقرارات و الأحكام².

أهدافه³:

إن رقمنة الأرشيف تكمن في هدفين رئيسيين، هما:

- ✓ الحفاظ الجيد للوثائق.
- ✓ خدمة المواطن بشكل أسرع.

تم الانتهاء من انجاز دفتر الشروط لهذا المشروع، و هو مبرمج من سنة 2010 إلى 2013.

¹ عصرنة العدالة، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

4. إنشاء جدول وطني للهوية:

إن هاته عملية طويلة المدى تستدعي مشاركة وزارة الداخلية ، تمر أولا بمرحلة ترقيم سجلات الحالة المدنية ووضع برنامج تسيير آلي.

هذه العملية تؤدي في الأجل القريب إلى إنشاء جهاز وطني للتعريف ، ستنتهي بإنشاء جدول وطني للهوية، وستكون لها آثار ايجابية على الحياة الإدارية اليومية وذلك بتسهيلها الحصول على بعض الوثائق ومراقبتها: شهادة الجنسية، بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر¹.

5. مشاريع أخرى في طريق الانجاز إلى 2013 :

أولا: نظام التسيير الآلي للأرشيف التاريخي، يسمح بـ:

- تقديم خدمة للمساجين القدامى إبان حرب التحرير.
 - حفظ هذه الوثائق المهمة من أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية.
- ثانيا: نظام التسيير الآلي للموارد البشرية، سلك أمناء الضبط و الأسلاك المشتركة.
- ثالثا: نظام التسيير الآلي لمساعدتي العدالة: يسمح بالتسيير الأفضل لمساعدتي العدالة (المحاميين، المحضرين، الموثقين)².

¹ عصرنة العدالة ، مرجع سابق.

² المرجع نفسه .

خاتمة عامة:

إن عصرنة قطاع العدالة لا تقتصر على تزويد الجهات القضائية بالأجهزة الحديثة على المدى القريب ولا على إدخال الآلية في الأعمال والإجراءات والملفات القضائية على المدى المتوسط وإنما ستصاحبه جهود منظمة لمراجعة وإعادة النظر في الهيكلة والمناهج الحالية وحتى إعادة صياغة التشريعات القانونية على المدى البعيد، بحيث إن هذه العصرنة تفترض وتشتتط ميلاد عقلية علمية جديدة تتناسب مع هذا التزاوج إن صحت الكلمة بين المعرفة القانونية والإعلام الآلي، ومن خلال تشخيصنا لواقع الخدمة العمومية في محكمة تلمسان في ظل هاته البيئة التكنولوجية نجدها قد قطعت أشواطاً لا بأس بها لا من حيث الأداء الداخلي كإدارة إلكترونية عصرية وكذا من حيث ما أصبح يقدمه مرفق القضاء من خدمة عمومية والسعي إلى تحسينها ضمن إستراتيجية وطنية متجهة نحو الحكم الإلكتروني أو الحكومة الإلكترونية من خلال استغلال الإمكانيات التكنولوجية المتاحة من طرف الدولة.

إن ثمار التجربة التكنولوجية أو الإلكترونية بمرفق العدالة بدأت تظهر بالخصوص فيما يخص العمل على تكييف العمل القضائي مع المستجدات الراهنة وواقع المؤسسات الوطنية، وبعد كل ما سبق وأن أوردناه في هاته الدراسة هو الخروج بمجموعة من النتائج والتي كانت في السابق مجموعة من الفرضيات وتأكيداً عن صحتها سيتم صياغتها فيمايلي:

✓ تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة حتمية كان لابد للمؤسسة القضائية الإستعانة بها للتأقلم مع مستجدات المحيط العام التي توجد به كمؤسسة إدارية لها أهميتها وخصوصيتها، لقد تم تأكيد هاته الفرضية من خلال الجانب التطبيقي من الدراسة و التتطرق إلى الظروف العامة التي تم فيها تجسيد إرادة السلطات

الوصية وعلى رأسها السيد/ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة القاضي الأول للبلاد حول إصلاح المنظومة القضائية وإستعراض مجمل الأحداث والتغيرات المتلاحقة التي كان لها أثر كبير على إستراتيجيات وسياسات المنظومة القضائية وقدرتها على البقاء والتطور.

✓ المؤسسة القضائية حققت شوطا لا بأس به في عصرنة جهازها الإداري والخدماتي على حد سواء من خلال إستعمال التكنولوجيا الجديدة للإعلام والإتصال، وقد تم التأكد من صحة هاته الفرضية وذلك من خلال إستعراض المشروع العام لوزارة العدل وما تم تجسيده على مستوى هيئات القطاع وهياكله من التحول إلى الخدمة الإلكترونية وتصميم مجموعة من البرامج و الأنظمة الرقمية وإستعمال التقنيات الحديثة من أنترنت وأنترانت... وماتم تحقيقه من نجاحات على كافة المستويات من سرعة الإنجاز أو التنفيذ وكفاءة الخدمة وخفض التكلفة وعصرنة الأداء للمهام الإدارية وتحسين المردود العام للخدمات المرفقية داخل المؤسسة القضائية .

✓ المؤسسة لا زالت بحاجة إلى تفعيل قنواتها الإتصالية لتجسيد مجهوداتها المتعلقة بمشروع عصرنة العدالة وسد كل النقص التي من شأنها تعطيل أهدافها وقد تم تحديد صحة هاته الفرضية من خلال الصعوبات والعراقيل التي تم إكتشافها على أرض الواقع ومن خلال الدراسة الميدانية بمحكمة تلمسان كنموذج للمؤسسة القضائية وما تم إستنتاجه من نقص في قنوات الإعلام و الإتصال المتجهة الى مرتادي هذا المرفق حول بعض الآليات الجديدة لتقديم الخدمة كالإستعلام الإلكتروني أو إمكانية طلب بعض الوثائق والخدمات آليا وعن بعد أو نقص التأقلم معها من جهة وكذا القائمين بالخدمة من مشرفين وأمناء ضبط وتقنيين.

إن الإصلاحات التي عرفتها العدالة الجزائرية أو المؤسسة القضائية الجزائرية من خلال تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية واللوجيستية

والجهود لتحسين الخدمات وتطوير القطاع يمكن وصفها بالمهمة والجبارة والذي أخذ فيها الجانب التقني أو التكنولوجي القسط الأوفر و الأهم والأكبر باعتباره تحديا ورهانا حقيقيا للقيمين على هذا الجهاز، فبالرغم من كثافة المسؤوليات والمهام المرماة على عاتقهم كسلطة قضائية إلا أن هاته الإصلاحات التي أنجزت وفي وقت قياسي والتي لا يسعنا إلا أن نثني عليها و بهاته الجهود التي يبذلها كل إطار أو مسؤول أو قاضي أو موظف كل في موقعه لبلوغ الغاية المنشودة وهي الحصول على عدالة عصرية وخدمة مريحة في خضم تزايد حجم العمل والمتطلبات الإجتماعية الشيء الذي يستدعي توفير وسائل حديثة من خلال تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال وإستغلال هاته الكمية الهائلة من المعلومات وتحويلها الى معطيات . و تحديث أو عصرنه مرفق العدالة لا يكمن في كمية اقتناء الأجهزة المتطورة والتقنيات الحديثة وتصميم البرامج المتطورة أو توفير اليد العاملة وإنما يأتي من خلال خلق توازن ما بين المستجدات التشريعية وما يقابلها من مستجدات تقنية و الأساسي التكفل اللائق بالمواطن وإحتياجاته من مرفق القضاء الذي يعتبر المرآة العاكسة لمفهوم العدالة وإعطاء لكل ذي حق حقه في ظل المساواة بين الأفراد والشفافية والمصداقية في الأداء.

إن هاته المشاريع التي تم تناولها في هاته الدراسة وعرض أهدافها وأهميتها كانت الغاية منها زيادة ثقة المواطن بهاته المؤسسة وخاصة أنها لا تحمل فقط شعار العدالة في خدمة المواطن وإنما خدمته بأسرع طريقة وأقل وقت ممكن وأخفض كلفة، وهذا كله نلمسه مؤخرا وباعتراف الجميع سواء متقاضين أو مواطنين أو متعاملين أو شركاء بالنسبة للقفزة النوعية التي عرفها القطاع منذ الإستقلال من خلال نوعية الأحكام والقرارات ورفع مردودية النشاط المتعلق بزيادة نسبة الفصل رغم حجم المنازعات والدعاوى وذلك نتيجة الإستفادة من التقنية الحديثة وكذا إستلام القرارات والأحكام والأوامر

في مدة أقصاها شهر من تاريخ النطق بها وكذا إنجاز وتسليم صحيفة السوابق القضائية من أي نقطة بالتراب الوطني لطالبيها، وكذلك تسليم شهادة الجنسية في حينها بالإضافة إلى التصحيحات الخاصة بالحالة المدنية التي أصبحت تنجز في مدة قياسية، واستحداث الشباك الموحد لتسهيل تقديم المعلومات والوثائق اللازمة للمواطن والمتقاضي ومساعدتي القضاء وإمكانية متابعة ملفاتهم المطروحة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة من الجهة القضائية التي يقيمون بدائرة اختصاصها وتمكين المتقاضين من ممارسة حق الاستئناف أو الطعن بالنقض على مستوى الجهة القضائية لمواطنهم دون تحمل عناء التنقل وكذلك دعمت هاته المجهودات المعتبرة بمجموعة من التدابير التي سهلت اللجوء إلى مرفق العدالة، ومما زاد من تفتح فضاء القضاء الجزائري على المحيط والمجتمع هو تنصيب مصالح الاستقبال والتوجيه على مستوى مختلف الجهات القضائية دون إستثناء وبشكل موحد مكلفة بإعلام الرأي العام ووسائل الإعلام ونقل هذا الإجراء على المستوى الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العدل يمكن المواطنين من طرح إنشغالاتهم والحصول على الرد بنفس الكيفية.

إن تقييم مختلف جوانب عصرة قطاع العدالة التي خطت خطوات عملاقة طيلة العشرية الماضية قد ولدت آثارا طيبة بشهادة الجميع إلا أنه لا يمنع من وجود مجموعة من النقائص التي يمكن تداركها .

التوصيات

1. تكثيف التكوين التقني الدوري والمستمر ليس فقط للقضاة و للتقنيين فقط بل والموظفين من أمناء ضبط وإداريين باعتبارهم حلقة مهمة في إنجاز العمل القضائي والإداري وتقديم الخدمة في صورتها الجديدة وذلك من أجل تحسين مستواهم وتحسين معلوماتهم حول الإعلام الآلي والأنترنترنت والتطبيقات الجديدة المصممة من طرف مديريةية العصرية بوزارة العدل.
2. التركيز على منح المراجعة الإتصالية (l'audit) حيزا أكبر وألوية لمجمل المشاريع المنجزة في الأجل القريب والمزمع إنجازها على المدى المتوسط والطويل بغية الوقوف على السلبيات وتدارك النقائص.
3. ضرورة التركيز على مجال التخصص فيما يخص القيام بالمهام والخدمات على كافة المستويات وذلك إيمانا بفكرة أن زيادة في التخصص هي زيادة في المؤهلات والكفاءات باعتبار أن التخصص سيزيد من التمكن وبالتالي إلى إضفاء جودة وإتقان على إنجاز المهام القضائية والإدارية .
4. السهر على ترقية جهاز الإتصال و العلاقات العامة وإعطاءه الأولوية اللازمة وخاصة على المستوى الخارجي المتعلق بمرور المعلومة ومعها وصول الرسالة في أسرع وقت ممكن فلا يكفي تسخير الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية الضرورية بل تفعيل قنوات الإتصال للتعريف بالمجهودات الجبارة والإجراءات الجديدة من أجل عصرية القطاع وإعطاء الصورة الحقيقية والجديدة عن المؤسسة القضائية كالندوات والأبواب المفتوحة والقصاصات واللافقات الإعلانية... الخ.
5. تطوير القنوات الإتصالية المتعلقة بالمرتفق سواء المتقاضي أو المواطن وذلك لمعرفة إنشغالاته وتطلعاته وإقتراحاته من خلال انشاء خلية إعلام وإتصال على مستوى كل جهاز بالمؤسسة القضائية وبدءا بالمحكمة.

6. تحسيس السلطات الوصية كل العاملين بالقطاع من قضاة وأمناء ضبط وتقنيين بضرورة ومدى إسهامهم في تطوير هاته الميكانيزمات بالجهود التي تبذلها على المستوى الإداري والخدماتي ودورهم الفعال في مسيرة التنمية من خلال فتح أبواب المبادرة وطرح الإنشغالات والعقبات التي تعترضهم خلال عملهم اليومي سواء في الإدارة أو مع المرتفقين من خلال تكثيف الدورات التكوينية والملتقيات في هذا المجال والإستفادة من التجارب الدولية والإقليمية والإحتكاك بها قصد الحصول على كل ما يمكن أن يساهم في تطور العدالة بصفة عامة.

7. إنشاء بنك للمعلومات خاص بوزارة العدل وكل التنظيمات المهنية والهيئات الحكومية التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسة القضائية حتى تصبح مرجعا حقيقيا لكافة أفراد المجتمع المهتمين ومؤسسات الدولة .

8. زيادة الإهتمام بإثراء وتحيين موقع وزارة العدل و بوابتها الإلكترونية بكل المستجدات الراهنة على مستوى القطاع فيما يخص التشريعات الجديدة والمشاريع الخدماتية والمرفقية المستحدثة أول بأول حتى تستطيع أن ترتقي بالإستعلام الإلكتروني والخدمة الرقمية إلى المستوى المرغوب فيه .

1- دليل التعامل مع قطاع العدالة

الأعمال الولائية و الخدمات المرفقية لقطاع العدالة

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية

- 1) إباد شكري البكري ، تقنيات الإتصال بين زمنين ، دار الشروق، عمان ، 2003.
- 2) أسامة ظافر كباره، برامج ال T.V والتنشئة التربوية والأج للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، بيروت ، 2003.
- 3) بشار محمود دودين ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكات الأترنت، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 4) بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 .
- 5) بشير العلق، نظريات الاتصال: مدخل متكامل، دار اليازوردي، عمان ، 2010 .
- 6) حسن مظفر الرزو ، الفضاء المعلوماتي، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2007.
- 7) حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة، ط3، الدار المصرية اللبنانية 2003 .
- 8) جمال محمد أبو شنب ، نظريات الاتصال والإعلام، ، دط ، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة.
- 9) جيهان احمد رشتي ، نظم الإتصال والإعلام في الدول النامية، ، دار الفكر العربي القاهرة.
- 10) خالد الهادي – قدي عبد المجيد، المرشد المفيد في المنهجية وتقنيات البحث العلمي ، دار هومة ، الجزائر، 1996

- 11) ربحي مصطفى عليان، د/عدنان محمود طوباسي ، الإتصال والعلاقات العامة، ط1 ، دار صفاء، عمان، 2005 .
- 12) زرواتي رشيد، تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الإجتماعية ، ط1 مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002 .
- 13) سامية محمد جابر ، نعمات أحمد عثمان ،الإتصال والإعلام (تكنولوجيا المعلومات)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 14) شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الإتصال المخاطر و التحديات والتأثيرات الاجتماعية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة، 2000.
- 15) صالح بن أحمد العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ط1، مكتبة العبيكان،السعودية، 1995.
- 16) فضيل دليو ، الإتصال ومفاهيمه ونظرياته، وسائله ، دار العلم ،القاهرة، 2003 .
- 17) فضيل دليو ، التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC، ط1 ، دار الثقافة ، 2010.
- 18) عامر إبراهيم قنديلجي، إيمان فاضل السمرائي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها الوراق ، عمان، 2002.
- 19) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، ط2، جسور،الجزائر، 2007.
- 20) علاء الدين عشي ، مدخل إلى القانون الإداري ، جزء ثاني دار الهدى ،الجزائر، 2010.
- 21) عمار عوابدي، القانون الإداري ، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 .
- 22) عبد الحفيظ محمد سلامة، وسائل الاتصال والتكنولوجيا في التعلم ، مكتبة الرائد،الاردن، 1998.

- 23) عبد الملك ردمان الدناني، تطوير تكنولوجيا الإتصال وعولمة المعلومات، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- 24) عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 25) مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .
- 26) محمد بن سليمان حمود المستفتح ، دور البرمجيات في تنمية ثقافة الطفل في دول الخليج العربية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، 1997 .
- 27) معالي فهمي حيزر، نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 28) محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2005.
- 29) محي الدين عبد الحلیم ، فنون الإعلام وتكنولوجيا الإتصال ، دط ، مكتبة الانجلو المصرية، 2006.
- 30) محمد الصيرفي ، البيع والشراء عبر الانترنت ، ط1 ، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2008.
- 31) محمد لعقاب ، الانترنت وعصر ثورة المعلومات ، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 32) فايز الزغبي ومحمد عبيدات ، أساسيات الإدارة الحديثة، دار المستقبل، الأردن، 1997 .
- 33) ياس خضير البياتي، الإتصال الدولي العربي، ط1 ، دار الشروق، عمان، 2006.

الكتب باللغة الأجنبية

34) ADRNO (t.w) l'industrie culturelle en communication; N4; Paris; 1963;

35) Balle Francis, media et societies, et montchrestien, Paris ,2003.

الرسائل الجامعية

36) الجيلالي زوقاري، استخدام التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال في جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر، 2003/2002.

37) بن عربي يحي ، استراتيجيات اتصال المؤسسات في مواجهة الأزمات ،ماجستيرالإعلام والاتصال تخصص النظام الإتصالي والفضاء العمومي وقضايا التحديث، جامعة وهران، 2006-2007.

38) مراد رايس ، تكنولوجيا المعلومات على الموارد البشرية في المؤسسة، ، رسالة ماجستير في علوم التسيير فرع إدارة الأعمال،جامعة الجزائر 2005 /2006.

39)مالك علاوي، أثر استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال على تسيير الموارد البشرية في القطاع العمومي دراسة حالة الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي (CANDRU) ، ، مذكرة ماجستير علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ببيسكرة ، 2005/2006.

المجلات والدوريات

40) بدر نادر علي وآخرون، الأدوار المستقبلية للمعلم الجامعي بالوطن العربي في تحديات الواقع ،مجلة المستقبل العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية أسد ،المجلد التاسع العدد 131أكتوبر2003.

41) بومعيل سعاد و فارس بوباكورة، أثر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، **مجلة الاقتصاد والمناجمنت**، جامعة تلمسان، العدد 3، مارس 2004.

42) بن بريكة عبد الوهاب، زينب التركي، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية، **مجلة الباحث**، جامعة بسكرة، العدد 7، 2010/2009.

43) راضية بن جاوحدو، دور المعلوماتية في تحديث الإدارة وتطوير أساليب التسيير، **مجلة فكر ومجتمع**، طاكسيج كوم، 2010.

44) هشام بن عبد الله عباس، المكتبات في عصر الانترنت ومواجهات، **مجلة العربية** 3000، العدد الثاني، 2001.

45) التكنولوجيا الحديثة مفتاح العصر، دورية مجلس الأمة، العدد 43، جويلية، 2010.

46) حوار مع السيد الطيب بلعيز وزير العدل، **مجلة الأبحاث الاقتصادية**، دار الأبحاث الجزائر، العدد السابع عشر، السنة الثانية، نوفمبر 2009

الملتقيات العلمية والأيام الدراسية

47) بوريش نصر الدين، تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات كدعامة للميزة التنافسية و كأداة لتأقلم المؤسسة الاقتصادية مع تحولات المحيط الجديد (مثال الجزائر)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي المعرفة في ظل الإقتصاد الرقمي ومساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف 2007.

48) بوقلقول الهادي، بلغرة عبد اللطيف، الآثار المترتبة على إدماج التكنولوجيا الإعلام والاتصال من الناحية الإستراتيجية والتنظيمية وشروط تطبيقها في المؤسسة الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : الإبتكارات تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتكوين "جامعة محمد خيضر بسكرة، 13/12 أبريل 2004.

- 49) لحرر عباس ، الفجوة الرقمية ومتطلبات التنمية في الدول المتخلفة، الملتقى الدولي الثاني ، تأثير الانكسار الرقمي شمال/ جنوب على تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية 28/:29 أبريل 2007.
- 50) نوري منير وآخرون ، ملتقى تكنولوجيا المعلومات والاتصال وأهميتها في اقتصاديات الدول العربية لمسايرة تحديات الاقتصاد العالمي الجديد، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2007.
51. الكلمة الإفتتاحية والختامية لوزير العدل و حافظ الأختام الطيب بلعيز ، الندوة الوطنية حول اصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، يومي 28-29 مارس 2005 ،الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2005 .

المراسيم والقوانين

- 52)دستور 1996
- 53)أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية، منشورات بيرتي،الجزائر،2010-2011 .
- 54)القانون الأساسي للقضاء،المجلس الأعلى للقضاء،الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2005 .
- 55)الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2005

القواميس والموسوعات

- 56) شريف مصباح أبو كرش،معجم المصطلحات المالية والإدارية، ط1 ،دار المناهج، عمان،2010.
- 57) محمود ابراقن، المبرق،قاموس موسوعي للإعلام والاتصال،منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2004 .

- 58) إصلاح العدالة الحصيدية والآفاق - وزارة العدل - فيفري 2005 .
- 59) عصرنة العدالة ، محاضرة بمجلس قضاء برج بوعريرج، موجودة على مستوى محكمة تلمسان بمصلحة الإعلام الآلي.
- 60) محاضرة خليل جبراني، السوابق القضائية واقع وعصرنة ، مجلس قضاء برج بوعريرج، موجودة على مستوى خلية الإعلام الآلي بالمحكمة.
- 61) قرص مرن موزع من طرف المديرية العامة للعصرنة والتنظيم والمناهج.
- 62) ورقة من إعداد من وزارة العدل في إطار يوم دراسي حول عصرنة العدالة في 2004/03/09 بالمحكمة العليا.
- 63) الشبكات الموحد، ملف مقدم من خلية الاعلام الآلي بمحكمة تلمسان.
- الواب غرافيا
- 64) تقديم قطاع العدالة ، www.mjustice.dz، 2011/08/16 .
- 65) فيصل زوهار ، الإدارة الالكترونية ، مجلة الحوار المتمدّن، العدد 2218 .
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127255 2011/08/12
- 66) محمد البخاري ، المجتمع المعلوماتي وتداعيات العولمة، الموقع الإلكتروني www.algerieeduc.com/forum/t8913.html، 2011/05/14 .
- 67) عماري توفيق، بكوش لطيفة، تحديد مجالات تعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في التسيير والتواصل والتكوين، المفتشية العامة لمديرية التربية لولاية الوادي، المقاطعة 1 و 2، الموقع الإلكتروني: www.azouzchabani.com/wp/wp-content/uploads/2011/04/tic.guemar.doc - 2011/12/26
- 68) www.itu.int .2011/07/14
- 69) انظر محاضرات الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، قسم القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمرك، ، ص ص 34-35، على الموقع الإلكتروني:
- www.ao-academy.org، 2012/03/03

- 70) <http://www.madarresearch.com/journal/estatdetail.aspx?estatid=7>
.2011/03/15،
- 71) www.droit.mjustice.dz.2011/04/16،

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
5	التعريفات الجديدة لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال	1
10	إحصائيات استعمال الانترنت في بعض الدول عام 2007	2
15	استخدام الدول العربية لتكنولوجيا المعلومات و الاتصال	3
16	سمات اقتصاد المعرفة في دول المغرب العربي و انعكاسات لمحتملة على الميزة الشافية في البيئة الرقمية العالمية.	4
17	تكنولوجيات المعلومات و الاتصال في الدول العربية لعام 2004	5
18	مؤشرات الاتصال عن بعد في الدول العربية (2006)	6
19	بيانات للهواتف النقالة و الخلوية و الانترنت في العالم العربي لعام 2007	7
28	نسبة مستعملي تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في دول الاتحاد الأوروبي عام 2006	8
132	عدد القضاة ما بين 1999 و 2009	9
132	عدد موظفي مختلف الأسلاك القضائية ما بين 1999 و 2009	10
133	توزيع الحواسيب على أقسام محكمة تلمسان	11

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
43	الاتصال عملية دائرية	1
45	الاتجاه الصاعد للاتصال	2
46	الاتجاه النازل للاتصال	3
47	الاتجاه الأفقي للاتصال	4
117	رسم تخطيطي يمثل توزيع قاعدة المعطيات بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية	5

الصفحة	الفهرس العام
	شكر
	إهداء
أ	مقدمة عامة
ج	الإشكالية
ح	الفرضيات
خ	أهمية الدراسة
د	أسباب و دوافع اختيار الموضوع
ذ	أهداف الدراسة
ر	حدود الدراسة
ز	منهج البحث و أدواته
س	صعوبات الدراسة

الفصل الأول: تكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال NTIC

	مقدمة
3	1. مفهوم تكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال NTIC وظهورها عالميا
3	1.1 تعريف التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال
3	1.1.1 التكنولوجيا
3	2. ظهور تسمية التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال
5	3. التعريفات الجديدة للإعلام والاتصال
7	I. 2 ظهور تكنولوجيا الإعلام و الاتصال عالميا
7	1.1 ظهورها في الدول المتقدمة
11	2. ظهورها في الدول النامية
12	3. ظهورها في الدول العربية
20	I. تصنيفات التكنولوجيا الجديدة للإعلام و الاتصال و أبعادها
20	II . 1 تصنيفها

20	1. تصنيف موسوعة ويكيبيديا الالكترونية
21	2. تصنيفها على أساس الاستعمال الشبكي
21	3. تصنيف التكنولوجيا الجديدة على أساس الاستعمال العام
22	4. تصنيف التكنولوجيا وفق المهن و الوظائف
22	II . 2 أبعادها
23	III . خصائص التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال و استعمالاتها
23	III . 1 خصائصها
23	1. خصائص متعلقة بمستعملها
23	2. خصائص متعلقة بالزمان و المكان
24	3. خصائص متعلقة بالمحتوى
25	III . 2 استعمالاتها
25	1. الاستعمال العام
26	2. الاستعمال المهني
27	3. الاستعمال المنزلي
30	IV. أثارها و مخاطرها
30	IV. 1 أثار التكنولوجيا
30	1. حماية المعلومات
30	2. صراع الثقافات
31	3. نهاية الوسطاء
32	IV. 2 مخاطرها
32	1. مخاطر اقتصادية واجتماعية
33	2. مخاطر نفسية وصحية
33	3. مخاطر بيئية
35	خلاصة

الفصل الثاني: الاتصال ودور المعلوماتية في تحديث الإدارة بالمرفق العام

37	مقدمة
39	I.الاتصال
39	1.مفهوم الاتصال
41	2.عناصر الاتصال
42	3.خصائص الاتصال
44	4.مستوياتها أو إتجاهات الاتصال
48	5.أنواع الاتصال
51	II.دور المعلوماتية في تحديث الإدارة
51	1.نظم المعلومات
53	2.دور المعلوماتية في الإدارة و التسيير
54	3.أهمية المعومات و نظمها للأجهزة الإدارية
54	4.أنواع نظم المعلومات المستحدثة للأجهزة الإدارية
55	5.أهم ميادين التسيير المستعملة في نظم المعلومات
57	III.التقييم الاتصالي داخل المؤسسة من خلال العلاقات العامة
57	1.تقييم الأداء
59	2.أساليب التقييم
60	IV.المرفق العام
60	1.مفهوم و تطور المرفق العام
61	2.القانون الأساسي للمرفق العام
62	3.العناصر الأساسية الواجب توفرها لوجود المرفق العام
64	4.المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة
69	5.تصنيف المرافق العامة
70	خلاصة

72	الفصل الثالث: رقمنة الخدمة العمومية في محكمة تلمسان
72	مقدمة
76	1. تقديم قطاع العدالة
76	1. التنظيم القضائي في الجزائر
90	2. الأعمال الولائية و المرفقية في المحكمة
91	11. المشروع العام لوزارة العدل
92	1. الظروف العامة لنشأة مديرية عصرنة العدالة
96	2. الأهداف المسطرة في برنامج إصلاح العدالة
98	3. قسم المشاريع المنجزة من طرف وزارة العدل في ظل العمل بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال
114	111. واقع الخدمة العمومية الإلكترونية في محكمة تلمسان
114	1. التعريف بميدان البحث
115	2. أهم الإنجازات المجسدة على مستوى المحكمة
129	3. خلية الإعلام الآلي على مستوى محكمة تلمسان
130	4. الإمكانيات البشرية والتكنولوجية المتاحة بمحكمة تلمسان
135	5. الصعوبات و العوائق التي تقف في وجه عصرنة العمل القضائي بالمحكمة
139	6. التدابير المتخذة لحماية و إنجاز هاته المشاريع
142	IV. الآفاق المستقبلية لعصرنة مرفق العدالة
143	1. الشبكة القطاعية لوزارة العدل
145	2. تسيير أوامر القبض
145	3. ترقيم الأرشيف القضائي
146	4. إنشاء جدول وطني للهوية
147	5. مشاريع أخرى في طور الانجاز إلى 2013

148	خاتمة عامة
154	الملحق
155	قائمة المراجع
163	فهرس الجداول
164	فهرس الأشكال
165	الفهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل



دليل المتعامل مع العدالة





تقديم قطاع العدالة





فهرس

تقديم قطاع العدالة

- ✧ تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل .
- ✧ التنظيم القضائي الجزائري.
- ✧ موظفو العدالة.
- ✧ مساعدا العدالة.
- ✧ قطاع السجون وإعادة الإدماج.
- ✧ عصرنة العدالة.
- ✧ مؤسسات التكوين.

الأعمال الولائية والخدمات المرفقية لقطاع العدالة

- ✧ الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة.

- رئاسة المحكمة.

- النيابة

- أمانة الضبط.

- ✧ الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المجلس القضائي .

- رئاسة المجلس القضائي.

- النيابة.

- أمانة الضبط.

- ✧ الأعمال الإدارية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

✧ الرئيس الأول.

✧ النائب العام.

✧ أمانة الضبط.

الأعمال القضائية

- ✧ الأعمال القضائية على مستوى المحكمة.

✧ الأعمال القضائية على مستوى المجلس القضائي.

✧ الأعمال القضائية على مستوى المحكمة العليا.


✧ إجراءات التنفيذ.

✧ إشكالات التنفيذ.




تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل

وزير العدل






المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية






المديرية العامة للموارد البشرية






المديرية العامة للمالية و الوسائل






المديرية العامة للعصنة العدالة





المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج





التنظيم القضائي الجزائري

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري :

❖ حق التقاضي مضمون دستوريا.

❖ الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع

❖ ازدواجية القضاء:

- القضاء العادي العام :

يختص بالفصل في جميع القضايا: المدنية، الشخصية، الإجتماعية التجارية والجزائية.

- القضاء الإداري :

يختص بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية.

يتم الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري من قبل محكمة التنازع.

❖ التقاضي على درجتين :

❖ بالنسبة للقضاء العادي :

- المحاكم الابتدائية : هي جهات أول درجة.

تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية (مخالفات، جنح وأحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للإستئناف.

وتفصل بصفة إستثنائية، في بعض القضايا في المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للإستئناف إما نظرا لقلّة أهمية قيمة النزاع أو قلة خطورة المخالفة وإما لاعتبارات العجلة.

- المجالس القضائية: هي جهات ثاني درجة :

تفصل في إستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة، وذلك بموجب قرارات نهائية، وتفصل كجهة أول وآخر درجة كما هو الحال في قضايا الجنايات.

❖ بالنسبة للقضاء الإداري :

- المحاكم الإدارية (محلية و جهوية) هي جهات أول درجة تفصل في القضايا الإدارية وهي

المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الإختصاص فيها لجهات القضاء العادي.

- مجلس الدولة:

يفصل تارة :

كجهة أول وآخر درجة.


وتارة كجهة استئناف.

وتارة أخرى كجهة نقض.



التنظيم القضائي الجزائري

تنظيم و هيكله القضاء الإداري مجلس الدولة



- جهة إستئناف
- جهة طعن بالنقض
- جهة أول و آخر درجة



المحاكم الإدارية



الجهوية



المحلية

- المحاكم الإدارية أنشئت بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ 30 ماي 1998 إلا أنها لم تنصب بعد و باقي العمل ساري بالغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وفقا للتنظيم السابق كمرحلة إنتقالية.
- تفصل في القضايا الإدارية و هي المنازعات التي تكون الدولة، أو الولايات، أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الإختصاص فيها لجهات القضاء العادي
- هناك محاكم إدارية محلية و محاكم إدارية جهوية

محكمة التنازع



- تفصل في تنازع الإختصاص الذي قد يقوم بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري سواء كان تنازعا إيجابيا أو تنازعا سلبيا

تنظيم و هيكله القضائي العادي المحكمة العليا



- أساسا هي محكمة نقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.
- تسهر على التطبيق السليم للقانون
- تسهر على توحيد الإجتهد القضائي



المجالس القضائية

جهات الدرجة الثانية



- تفصل في إستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم أول درجة فيها بقرارات نهائية



المحاكم


جهات الدرجة الأولى



- محاكم الدرجة الأولى متواجدة عبر كامل التراب الوطني و عددها حاليا 193 محكمة
- تفصل في القضايا المدنية، الإجتماعية و الجزائية بأحكام إنتدائية قابلة للإستئناف





المجلس القضائي





المحكمة العليا








موظفو العدالة

التسمية في الجهات القضائية				موظفو العدالة	
مجلس الدولة	المحكمة العليا	المجلس القضائي	المحكمة		
- رئيس المجلس - نائب الرئيس - رئيس غرفة - رؤساء أقسام - مستشارو الدولة	- رئيس أول - نائب رئيس - رؤساء غرف - رؤساء أقسام - مستشارون	- رئيس مجلس - نائب رئيس مجلس - رؤساء غرف - مستشارون	- رئيس محكمة - نائب رئيس محكمة - قضاة حكم - قضاة تحقيق	- قضاة الحكم (القضاة الجالسون)	القضاة
- محافظ الدولة - نائب محافظ الدولة - محافظو الدولة مساعدون	- محامي عام	- نائب عام - نائب عام مساعد	- وكيل جمهورية - وكيل جمهورية مساعد	- قضاة النيابة (القضاة الواقفون)	
- أمين عام	- أمين عام	- أمين عام		الأمناء العامون	
- معاون أمين الضبط - أمين ضبط - أمين ضبط رئيسي - أمين قسم ضبط - أمين قسم ضبط رئيسي	- معاون أمين الضبط - أمين ضبط - أمين ضبط رئيسي - أمين قسم ضبط - أمين قسم ضبط رئيسي	- معاون أمين الضبط - أمين ضبط - أمين ضبط رئيسي - أمين قسم ضبط - أمين قسم ضبط رئيسي	- معاون أمين الضبط - أمين ضبط - أمين ضبط رئيسي - أمين قسم ضبط - أمين قسم ضبط رئيسي	أمناء الضبط	

يتمتع القضاة بقانون أساسي خاص، نظرا لخصوصية وطبيعة مهنة القضاء، ويخضعون في تعيينهم، ترسيمهم، ترقيةهم، تسيير مسارهم المهني، انضباطهم وتأديبهم إلى هيئة دستورية يرأسها رئيس الجمهورية ألا وهي المجلس الأعلى للقضاء. وينوب عنه وزير العدل حافظ الأختام ماعدا في حالة إنعقادها كهيئة تأديبية أين يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل المجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من طرف زملائهم القضاة ومن شخصيات وطنية يختارها رئيس الجمهورية ومن ممثلي الإدارة المركزية لوزارة العدل.



مساعدو العدالة



الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية والذين يتمتعون بهذه الصفة هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك ومفتشو الأمن الوطني وضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية كالأمن.
- وهناك بعض أعوان الدولة مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.
- يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتمثلة في تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجميع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وتحرير المحاضر وتنفيذ الإنابات القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها.
- يخضع ضباط الشرطة القضائية لتقييم وتنقيط وكيل الجمهورية والنائب العام وهو التقييم الذي يؤخذ في عين الاعتبار في ترقيةهم.

المحامون

علاقة المحامي بالمتقاضي :

- يقدم المحامي النصائح والإستشارات القانونية كما يتولى الدفاع عن مصالح موكله أمام القضاء، ويكون ذلك بناء على عقد إلتزام بين الطرفين هدفه بذل عناية وليس تحقيق نتيجة.
- في المجال المدني : يعتبر المحامي وكيلًا عن المتقاضي.
- في المجال الجزائي : يعتبر المحامي مدافعًا عن المتهم لضمان حقوقه.

منظمة المحامين :

- أحدثت إحدى عشر منظمة جهوية للمحامين يترأس كل واحدة نقيب جهوي ويمتد اختصاص كل منظمة إلى عدد من المجالس القضائية تشمل المحامين العاملين بدائرة إختصاص هذه المجالس.
- وتتكون الجمعية العامة للمنظمة من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة وفي قائمة المتدربين.



✿ مجلس منظمة المحامين : يتكون من :

- رئيس (النقيب) منتخب له أقدمية 07 سنوات على الأقل يتولى توزيع المهام على الأعضاء ويسهر على تنفيذها.
- أعضاء منتخبين لمدة 03 سنوات بالإقتراع السري وبأغلبية الأصوات المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية يسهرون على حماية مصالح المهنة واحترام مبادئها.

✿ الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين :

تتكون الجمعية العامة للإتحاد من جميع أعضاء مجلس منظمة المحامين، ولا تعرض على هذه الجهة إلا المسائل ذات الطابع المهني والقانوني.

✿ المحضرون

✿ المحضر القضائي :

هو ضابط عمومي يسند له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويخضع لرقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

✿ صلاحيات المحضر القضائي :

- تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي ينص عليها القوانين والتنظيمات.
- تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ماعدا المجال الجزائي.
- تحصيل كل الديون المستحقة وديا أو قضائيا،
- القيام بمعاینات مادية وتوجيه إنذارات بناء على طلب الخصوم.

✿ هياكل مهنة المحضرين :

- المجلس الأعلى للمحضرين.
- الغرفة الوطنية للمحضرين.
- الغرفة الجهوية للمحضرين.

✿ تنظيم المهنة :

- 1- يتولى المجلس الأعلى للمحضرين دراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بالمهنة.
- 2- تكلف الغرفة الوطنية للمحضرين بتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.
- 3- تقوم الغرف الجهوية للمحضرين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

✿ محافظو البيع بالمزايدة

✿ مهام محافظ البيع بالمزايدة :

- هو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.



المرجمون

مهام المترجم - المترجمان الرسمي :

- يقوم بالترجمة الشفاهية والكتابية والتصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته.
- يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.
- يستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية.
- يستدعى للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية.

الخبراء

- الخبير هو رجل فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة الخ...) يستعين به القضاء لتوضيح مسألة فنية.
- يؤدي الخبير القضائي مهنته تحت رقابة القاضي الذي عينه وهو المسؤول الوحيد عن الأعمال التي ينجزها ويمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحافظ على السر المهني الذي أطلع عليه.

الموثقون

- الموثق هو ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود والشهادات لإظفاء الصبغة الرسمية عليها وتسجيلها وحفظ أصولها.
- يمتد اختصاصه إلى كامل التراب الوطني.

هيكل مهنة الموثقين :

- الغرفة الجهوية للموثقين :
تتكون من ثلاث غرف توجد مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة.
- الغرفة الوطنية للموثقين :
مقرها في مدينة الجزائر وتتكون من رؤساء الغرف الجهوية.
- تقوم بكل عمل يرمي إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

المجلس الأعلى للتوثيق :

- يرأسه وزير العدل ويتكون من :
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل.
- رئيس الغرفة الوطنية.
- رؤساء الغرف الجهوية.
- ويكلف المجلس الأعلى بدراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة التوثيق.



قطاع السجون وإعادة الإدماج

بضم القطاع العقابي :

✧ الهيكل :

- 127 مؤسسة عقابية ومركزين (02) للأحداث.
- المؤسسات العقابية مصنفة على :
 - مؤسسات البيئة المغلقة وتصنف إلى مؤسسات الوقاية على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي ومحكمة ومؤسسات إعادة التأهيل مخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات تفوق 5 سنوات حبس والمجرمين المعتادين والخطرين.
 - بالإضافة إلى هذه المؤسسات توجد المراكز المتخصصة باستقبال النساء والأحداث.
 - مؤسسات البيئة المفتوحة وهي مراكز أو ورشات ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو ذات منفعة عامة يوضع فيها المحبوسون فى هذه المراكز بموجب مقرر يتخذه قاضى تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ليتم تحضير إعادة إدماجهم فى المجتمع.
- المدرسة الوطنية لتكوين موظفى إدارة السجون (سور الغزلان).
- ملحقة المدرسة (المسيلة).
- ملحقة المدرسة (قصر الشلالة).

أنشئت المدرسة الوطنية لإدارة السجون بموجب المرسوم التنفيذى رقم 91-223 المؤرخ فى 14 يوليو 1991 فلها ملحقتان وتتكفل بضمان التكوين القاعدي المتخصص لموظفى إعادة التربية بمختلف رتبهم وكذا التكوين المستمر لموظفى إدارة السجون بمختلف فئاتهم.

✧ الموظفون :

- الأعوان 15718
- الأطباء 387
- جراحو الأسنان 177
- صيادلة 12
- أخصائىون فى علم النفس العيادى 352
- مساعدات إجتماعيات 44

تقوم المديرية العامة لإدارة السجون بالتكفل بتسيير قطاع السجون حيث تتمثل مهمتها الرئيسية فى عملية تنفيذ إصلاح قطاع السجون، الذى تمت برمجته فى إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، ويتمحور هذا الإصلاح الذى يؤطره جهاز تشريعى وتنظيمى جديد حول الأهداف التالية :

✧ إعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية

✧ تحسين ظروف الاحتباس :

إن قانون تنظيم السجون الجديد قد أولى عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين بالمؤسسات العقابية ويتجلى ذلك فى :
البرامج المرتقبة :



توسيع طاقات الإستيعاب عن طريق بناء عدد هام من المؤسسات الجديدة وفقاً للمعايير الدولية وتوسيع مؤسسات أخرى.

تحسين ظروف الحبس، عن طريق :

- الزيادة من قدرات التزويد بمياه الشرب : إنجاز خزانات للمياه.
- تزويد بعض المؤسسات بالندفنة المركزية.
- إقتناء أفرشة وأغطية مضادة للحرارة.

تعزيز التكفل الطبي عن طريق :

- مواصلة تجهيز المصالح الصحية بالمؤسسات.
- مواصلة التوظيف في الأسلاك الطبية والمساعدة الإجتماعية، والتخصص النفسي وكذا تنظيم تكوين متواصل في مجال "الطب العفابي".
- إقتناء سيارات الإسعاف وأجهزة طبية، خاصة بالتصوير بالأشعة وطب الأسنان والمخابر وجوب إستفادة المحبوس من الفحص الطبي والنفسي عند الدخول والخروج ومن التحاليل والفحوصات ضد الأمراض المعدية.
- التأكيد على دور طبيب المؤسسة من حيث الحفاظ على النظافة وسلامة التغذية.
- مراقبة الأجنحة المخصصة للمساجين بالمستشفيات.

تعزيز الروابط الإجتماعية للمساجين (مع الخارج) عن طريق :

- زيادة عدد الزيارات العائلية (من زيارتين 02 إلى أربع 04 زيارات شهرية)
- تزويد مجموع المؤسسات بأجهزة : تلفزيون، وكذا النشر العام للصحافة المكتوبة وتجهيز البث التلفزيوني الداخلي.
- تنظيم حصص إذاعية خاصة.
- تهيئة قاعات استقبال مقربة، لفائدة المساجين الأحداث، وكذا أماكن للإنتظار مخصصة للعائلات.

تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوس :

هناك سلسلة من البرامج موجهة لتأمين فضاءات فكرية وثقافية ورياضية وترفيهية، للمحبوسين :

- برنامج التكوين الواسع المتعدد الأشكال والجاري طوال السنة الدراسية ويشمل نشاطات محو الأمية والتكوين المهني الذي يتم إما بالورشات والأقسام التابعة للمؤسسة، أو في إطار نظام الحرية النصفية وكذا التكوين عن بعد والتعليم العام عن طريق المراسلة مع دعم مكتبات المؤسسات بالمراجع والنشريات.
- وعند نهاية التعليم أو التكوين المهني بنجاح تسلّم للمتعلمين شهادات تأهيل لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية.
- برنامج لإقتناء التجهيزات الرياضية والترفيهية من أجل تعميم للمبادرات الموجودة في هذا المجال.
- برنامج توسيع نطاق النشاطات المنتجة وتشغيل المساجين عن طريق فتح مؤسسات أو ورشات في الفضاءات المفتوحة.



تكملة لهذه البرامج تم تفعيل نشاط لجان تطبيق العقوبات في مجالات تطبيق أنظمة الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجراءات الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة.

• وقصد ضمان تجسيد هذه البرامج استحدثت الآليات الآتية :

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.
- لجنة تطبيق العقوبات.
- لجنة تكييف العقوبات.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 6- لجنة إعادة التربية الخاصة بالأحداث.

4/- تدعيم حقوق المحبوسين :

توفير أحسن الظروف والضمانات من أجل حماية فعلية لحقوق الإنسان عن طريق :

- الالتزام بنشر النظام الداخلي.
- إنجاز دليل السجون.
- تنظيم متابعة مستمرة لواقع المساجين وانشغالهم بزيادة عدد زيارات القضاة وإطارات الإدارة المركزية وفعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمنظمات الوطنية والدولية المتكلفة بحقوق الإنسان.
- حق المحبوس في رفع تظلمات وشكاوى أمام مدير المؤسسة الذي يقع عليه واجب الرد، كذلك في التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد بعض التدابير.
- استفادة المحبوسين المعوزين بساعدة إجتماعية ومالية عند الإفراج عليهم.
- اعتماد نظام الزيارة المقررة للأحداث والنساء.
- إعادة تكييف الأحكام المنظمة لمعاملة الأحداث المحبوسين وتضمينها أكثر مرونة وتربوية.
- تخصيص ظروف إحتباس أكثر ملاءمة للنساء الحوامل والمرضعات من حيث التغذية والرعاية الصحية والزيارة والنكف بالمولود الجديد.
- تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات.
- إدراج مادة حقوق الإنسان في برنامج التكوين التابع لإدارة السجون.

في مجال عصرنه القطاع وتطوير مهارات مستخدميه

• تم إبرام إتفاقيات تعاون مع الهيئات الدولية التالية :

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD.
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF.



- إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية.
- المدرسة الفرنسية لإدارة السجون AGEN.
- وكذا تعزيز العلاقات مع إيطاليا، بلجيكا وكندا

• تم تنظيم عدة منتديات وملتقيات منها الملتقى الدولي حول عصرة السجون والمندى الوطني لمساهمة المجتمع المدني في إعادة الإدماج والملقى الدولي حول الهندسة المعمارية للسجون.





عصرنة العدالة

تتمثل عصرنة قطاع العدالة في الانجازات المحققة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يلي :

- انجاز "موقع واب وزارة العدل" بالعربية : <http://arabic.mjustice.dz>
الفرنسية : <http://ww.mjustice.dz>
- انجاز "موقع واب بوابة القانون" بالعربية : <http://www.droit.mjustice.dz>
بالفرنسية : <http://www.mjustice.dz>
- انجاز 11 "مواقع واب" بالمجالس القضائية وإدماجها ضمن أرضية وزارة العدل :
 - باتنة : <http://www.courdebatna.mjustice.dz>
 - البلدية : <http://www.courdeblida.mjustice.dz>
 - برج بوعريريج : <http://www.courdebordjebouarreridj.mjustice.dz>
 - بومرداس : <http://www.courdeboumerdes.mjustice.dz>
 - الشلف : <http://www.courdechlef.mjustice.dz>
 - الجلفة : <http://www.courdedjelfa.mjustice.dz>
 - قالمة : <http://www.courdeguelma.mjustice.dz>
 - الأغواط : <http://www.courdelaghouat.mjustice.dz>
 - مستغانم : <http://www.courdemostaganem.mjustice.dz>
 - سكيكدة : <http://www.courdeskikda.mjustice.dz>
 - تيارت : <http://www.courdetiaret.mjustice.dz>
- وضع شبكة "انترانت" (INTRANET) لوزارة العدل موجهة للتعميم على مستوى جميع الجهات القضائية.
- وضع "نظام آلي لتسيير الملف القضائي" على مستوى الجهات القضائية.
- وضع "نظام آلي لتسيير ملفات المحبوسين" على مستوى المؤسسات العقابية.
- وضع "نظام التسيير الآلي" للقضاة والموظفين.
- وضع "خريطة قضائية".
- وضع "شبكة الإعلام الآلي القطاعية" (على مستوى المجالس والمحاكم والمؤسسات العقابية) « Réseau Sectoriel Informatique » .
- إنجاز مركز وطني لصحيفة السوابق القضائية وربطه آليا بجميع الهيئات القضائية لتمكين المواطن من الحصول على صحيفة السوابق القضائية من أي جهة قضائية كانت وفي الحين.
- تم تطويره مؤخرا ليشمل المواطنين المولودين في الخارج.
- تطوير برنامجين جديدين للإعلام الآلي موجهين لتحسين تسيير الأرشيف التاريخي.
- إنجاز نظام آلي لتسيير الأعوان القضائيين.

أفاق سنة 2008 : سيتم تجسيد عمليات أخرى أهمها :

- إنجاز نظام آلي لتسيير الأرشيف القضائي.



- انجاز نظام آلي لتسيير الأرشيف القضائي.
 - تحضير أراضية التعليم عن بعد والمحاضرات عن بعد بالصورة و الصوت
- Visio Conférence





مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة العدل

✿ المدرسة العليا للقضاء :

يوجد مقرها بالأبيار الجزائر العاصمة.
هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
رقيت إلى مدرسة عليا للقضاء بعد أن كانت معهدا وطنيا للقضاء.
تتكفل المدرسة بتكوين القضاة حسب احتياجات قطاع العدالة مهنيا وتأهليا.

وتتمثل أهداف التكوين في :

- ✿ التطبيق السليم للقانون.
- ✿ تعميق المعارف القانونية والقضائية.
- ✿ ربط المعارف الإجرائية بالممارسات القضائية.
- ✿ تطوير قدرات التنظيم والتحليل والتلخيص والتحرير.
- ✿ التكيف مع التغيرات التشريعية والتنظيمية.
- ✿ تمرين الطلبة القضاة على التطبيقات القضائية واستيعاب النصوص وفهمها وترسيخ المفاهيم القانونية وصلل الذهنية القضائية وآداب وأخلاقيات مهنة القاضي.

ويشمل التكوين :

- ✿ التكوين القاعدي أو الأساسي.
- ✿ التكوين المستمر.
- ✿ التكوين التخصصي.

✿ المدرسة الوطنية لأمناء الضبط :

يوجد مقرها بالدار البيضاء بالجزائر تتكفل المدرسة بتكوين وتأهيل أمناء الضبط بجميع أسلاكهم وأصنافهم.
يكن دورها في الرسكلة وتحسين المستويات.

ويشمل التكوين :

- ✿ التكوين القاعدي.
- ✿ التكوين المستمر.
- ✿ التكوين التخصصي.

✿ المدرسة الوطنية لإدارة السجون :

يوجد مقرها بسور الغزلان ولها ملحقتان بقصر الشلالة ولاية تيارت والمسيلة.
تختص المدرسة وملحقتها بالتكوين المتخصص لموظفي إعادة التربية بمختلف الرتب وكذا التكوين المستمر لموظفي السجون بمختلف الأسلاك والرتب.



الأعمال الولائية والخدمات المرفقية لقطاع العدالة





الأعمال الولائية والخدمات المرفقية للعدالة

الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة

على مستوى رئاسة المحكمة :

هناك أعمالا ولائية وإدارية تدخل في صلاحية رئيس المحكمة وهي كثيرة تصدر في شكل أوامر و رخص إدارية ومنها :

التوقيع على شهادة الجنسية. تسليم شهادات الجنسية

إستخراج شهادة الجنسية :

الجنسية الأصلية :

بالنسب : الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

نسبة للأب : يمكن التمييز بين ثلاث (3) حالات، وهي :

- **الحالة الأولى :** الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية. وتسلم شهادة الجنسية في هذه الحالة، بناء على تقديم الوثائق الثبوتية الآتية :

✿ شهادة ميلاد المعني(ة) مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة)،.

✿ شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)،

✿ شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

- **الحالة الثانية :** الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية. تشترط الوثيقتان الآتيتان :

✿ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✿ نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

- **الحالة الثالثة :** من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية.

تشترط الوثائق الآتية :

✿ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✿ شهادة ميلاد الأب،

✿ نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

نسبة للأم : وبها أيضا ثلاث (03) حالات :

- **الحالة الأولى :** الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية.

تشترط الوثائق الآتية :

✿ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✿ شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك، وهي :

- شهادة ميلادها،

- شهادة ميلاد أبيها

- وشهادة ميلاد جدها.

- **الحالة الثانية :** الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

✿ شهادة ميلاد المعني (ة)،

✿ نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.



- الحالة الثالثة : من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية. تشترط الوثائق الآتية :

- شهادة ميلاد المعني (ة)،
- شهادة ميلاد الأم،

• نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

ب- بالولادة

الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر :

- الحالة الأولى : الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين. يشترط الوثيقة الآتية :

- شهادة ميلاد المعني (ة) فقط.

- الحالة الثانية : الولد المولود بالجزائر من أم مسماة فقط.

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

- شهادة ميلاد المعني (ة)،

• شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني (ة).

الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي :

تشترط الوثيقتان الآتيتان :

- شهادة ميلاد المعني (ة)،

• نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للمعني جنسيته الجزائرية الأصلية.

الأوامر على العرائض

تصدر بمجرد تقديم عريضة مرفقة بالوثائق والمستندات التي تبرر الطلب.

هذه الأوامر قد تكون بغرض :

- إجراء معاينات من طرف محضر قضائي أو خبير مختص إذا كانت المعاينة ذات طابع تقني.
- توجيه إنذار لاسيما الإنذارات المطلوب الرد عليها.
- إتخاذ أي إجراء آخر لا يمس بحقوق الأطراف.
- تعيين أو استبدال خبير.
- توقيع حجوز أو تدابير استعجالية تحفظية.

والحجوز إما أن تكون :

حجوز تحفظية : تهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء منعا من التصرف فيها بشكل يضر بحقوق الدائن، نذكر منها :

- الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين.
- الإذن بقيد رهن حيازي على المحل التجاري للمدين.
- الإذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات المدين.
- الحجز الإستحقاقي : هو حجز يرمي إلى استرداد أموال المحجوز من الحائز له.
- حجوز تنفيذية : هي التي تجري تنفيذا لسند تنفيذي. وتهدف إلى حجز وبيع الأموال المملوكة للمدين لإستيفاء حقوق الدائن من ناتج بيعها، نذكر منها :
- الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين.
- حجز ما للمدين لدى الغير.
- الحجز العقاري على الأموال العقارية المملوكة للمدين.



شهادات وعقود الكفالة :

الكفالة هي التزام على وجه التبرع للقيام بنفقة وتربية ورعاية ولد قاصر. يشترط في الكفيل : أن يكون قادرا على رعاية القاصر. وتتصب الكفالة على الولد القاصر الذي يكون مجهول النسب، أو معلوم النسب وفي الحالة الأخيرة تتم الكفالة بموافقة الأبوين. تسند الكفالة، بموجب عقد أمام الموثق أو أمام المحكمة.

* يتشكل ملف الكفالة من :

بالنسبة للقاصر مجهول النسب :

- شهادة ميلاد القاصر المكفول.
- شهادة ميلاد الكفيل.
- حضور شاهدين يثبتان حالة التكفل.
- وثائق تثبت القدرة المالية على التكفل.
- طابع جبائي.
- شهادة صادرة من مديرية النشاط الاجتماعي تتضمن وضع القاصر تحت كفالة الكفيل.

بالنسبة للقاصر معلوم النسب :

- شهادة ميلاد القاصر المكفول.
- شهادة ميلاد الكفيل.
- تصريح أبوي يتضمن موافقة الوالدين.
- طابع جبائي.

الترشيح لإبرام عقد الزواج أو الإعفاء من شرط سن الزواج

سن الرشد القانوني لإبرام عقد الزواج هو 19 سنة كاملة عند الذكر والأنثى، ولمن لم يبلغ هذا السن يمكن له أن يحصل من رئيس المحكمة على الترشيح أو الإعفاء من شرط سن الزواج.

تكوين الملف :

- طلب مكتوب من ولي الأنثى أو الذكر مؤرخ وموقع منه.
- شهادة ميلاد المعني (ة) بالإعفاء.
- طابع جبائي.
- شهادة طبية تثبت أهلية القاصر للزواج فيزيولوجيا.

الإذن بالزواج :

- المرأة التي ليس لها ولي، يمكنها أن تحصل على إذن بالزواج من رئيس المحكمة بإعتبار القاضي ولي لمن لا ولي له.
- يمكن للمرأة أن تحصل على الإذن بالزواج في حالة رفض الولي إذا قدر رئيس المحكمة أن ذلك الزواج أصلح لها.

الإذن بإعادة الزواج بامرأة ثانية :

لمن أراد إعادة الزواج بثانية عليه أن يستأذن رئيس المحكمة الذي عليه أن يثبت من وجود المبرر الشرعي ونية العدل وإعلام الزوجة الأولى والزوجة الثانية.



استخراج عقد الترشيد لممارسة التجارة :

- الأهلية القانونية لممارسة نشاط تجاري هي 19 سنة كاملة واستثناء لذلك يمكن لمن لم يبلغ 19 سنة وبلغ 18 سنة كاملة أن يحصل على إذن من رئيس المحكمة لممارسة النشاط التجاري وذلك بتقديم :
- طلب من ولي القاصر مؤرخ وموقع منه موجه إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرتها المحل الذي تمارس فيه التجارة.
 - شهادة ميلاد القاصر.
 - طابع جبائي.

الترخيص بالتصرف في حقوق وأموال القصر :

- إذا كان للقاصر أموال عقارية أو منقولة ذات قيمة كبيرة، بإمكان وليه أن يتحصل على ترخيص من رئيس المحكمة التي توجد في دائرتها تلك الأموال، إذا أراد القيام بإحدى التصرفات التالية :
- بيع العقار (يجب أن يتم بيعه بالمزاد العلني) .
 - قسمة العقار.
 - رهن العقار.
 - إجراء المصالحة بشأن العقار.
 - استثمار أموال القاصر باقتراضها أو المساهمة في شركة.
 - إيجار العقار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

الترخيص بتمديد انعقاد الجمعية العامة لشركات المساهمة :

ويطلب ذلك تقديم :

- طلب مكتوب يتضمن الأسباب الجدية والموضوعية لتأجيل عقد الجمعية العامة موقع من المدير العام للشركة يقدم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة قبل 30 جوان من السنة المالية.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة من السجل التجاري للشركة.
- وثائق أو مستندات تثبت مبرر عدم التمكن من انعقاد الجمعية العامة في الأجل القانونية.
- طابع جبائي.

التأشير على الدفاتر التجارية :

- يقدم الدفتر التجاري إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها مقر المحل التجاري أو المقر الرئيسي للشركات التجارية، ويتم التأشير على ترقيم الدفاتر التجارية بإحضار :
- الدفتر المراد التوقيع عليه بعد ترقيم كل صفحاته.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - طابع جبائي 4.

التصديق على العقود التوثيقية :

- العقود التوثيقية الموجهة للإستظهار أو الإستعمال بالخارج تخضع للتصديق عليها من طرف رئيس المحكمة ما لم توجد إتفاقيات تنص على خلاف ذلك.



الأوامر باستبدال الخبراء :

- يجوز للطرف الذي يهمة الأمر أن يودع طلب باستبدال الخبير لدى رئيس المحكمة إذا تعذر على الخبير القيام بمهمة مسندة إليه بموجب حكم وذلك لأحد الأسباب التالية :
- رفضه القيام بمهمة لوجود مانع.
- التماطل في إنجاز الخبرة وعدم إيداع التقرير الخاص بها في الآجال المحددة في الحكم.

أوامر الأداء :

يمكن لأي شخص يحوز على سند دين ثابت بالكتابة، حال الآجال ومعين المقدار، أن يقدم طلب لرئيس المحكمة من أجل الحصول على حقه.

ويجوز للمدين القيام بمعارضة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بأمر الأداء.

على مستوى النيابة :

(وكيل الجمهورية) : لوكيل الجمهورية وظائف إدارية وقضائية.
الوظيفة الإدارية.

يقوم بالأعمال التالية :

✳ استقبال المواطنين والاستماع إلى انشغالاتهم وتلقي شكاوهم وعرائضهم.

✳ تسليم صحيفة السوابق القضائية : أنظر موقع الواب : www.mjjustice.dz Voir Site web

✳ تسليم رخص الدفن.

✳ تسليم رخص الاتصال بالمحبوسين : سواء تعلق الأمر بـ :

المحبوسين الذين تمت إحالتهم على المحكمة وفقا لإجراءات التلبس، أو بموجب أوامر أو قرارات إحالة ولم يتم الفصل في قضاياهم بعد.

✳ تسليم رخص إيداع النشريات الإعلامية.

✳ تلقي طلبات المساعدة القضائية : أنظر موقع الواب : www.mjjustice.dz Voir Site web والشكل رقم 01

✳ تلقي طلبات رد الاعتبار ورد الاعتبار نوعان : قضائي وقانوني :

✳ رد الاعتبار بقرار قضائي :

يتم بتقديم طلب لوكيل الجمهورية بعد انقضاء :

✳ مهلة 03 سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجنح.

✳ مهلة 05 سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجنايات.

تشكيل الملف : يتضمن ملف رد الاعتبار ما يلي :

✳ نسخة من الحكم أو القرار.

✳ مستخرج الحبس.

✳ وصل سداد الغرامة.

✳ شهادة ميلاد المعني.

✳ صحيفة السوابق القضائية التي تفيد أنه ليس في حالة العود.

✳ رد الاعتبار بقوة القانون :

تقوم به النيابة دون أن يطلبه الأشخاص.

وهو يختلف عن رد الاعتبار الذي يتم بقرار قضائي من ناحية الآجال المطلوبة، وتختلف هذه الآجال باختلاف العقوبة المحكوم بها.

تلقى طلبات العفو :

يتلقى وكيل الجمهورية طلبات العفو، سواء تلك المرسلة إليه مباشرة أو الواردة إليه عن طريق النيابة العامة، ويقوم في هذه الحالة بـ :

- تشكيل الملفات.

- إجراء التحريات حول سلوك الطالب ومدى استقامته ضمن محيطه الاجتماعي.



يرسل الملف مشفوع برأيه إلى النيابة العامة. وطلبات العفو، تجمع على مستوى وزارة العدل التي بدورها تعرضها على المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي رأيا استشاريا قبلها، لتعرض فيما بعد على رئيس الجمهورية، المخول له وحده دستوريا سلطة إصدار مراسيم عفو لفائدة المحكوم عليهم.

✦ التنفيذ الجبري في المواد المدنية :

- تتمثل صلاحيات وكيل الجمهورية في التنفيذ في المواد المدنية في :
- مراقبة أعمال المحضرين القضائيين.
- تسخير القوة العمومية لمساعدة المحضر القضائي عند الضرورة وللحفاظ على النظام العام وخاصة في حالات الطرد من المساكن والمحلات التجارية والمهنية والطرد من الأراضي وإجراء الحجوز.

✦ على مستوى أمانة الضبط :

- يشرف عليها أمين ضبط رئيسي وتتمثل أعمالها في :
- قيد الدعاوى والشكاوى والمحاضر.
- تهيئة الملفات ومسك السجلات.
- طبع وتسليم الأحكام وحفظ أصولها.
- تلقي تقارير الخبراء.
- تلقي إيداع الملفات.
- تسليم شهادات عدم المعارضة أو الاستئناف.
- وضع الصيغ التنفيذية للأحكام النهائية.
- إعلان ضابط الحالة المدنية بتأشيرة حكم الطلاق.
- تلقي إيداع النظم الداخلية والاتفاقيات الجماعية للعمل.
- تسجيل الأحكام المدنية لدى مصلحة الضرائب.
- قيد وتسجيل عقود الحالة المدنية.

✦ الحالة المدنية :

بالإضافة إلى صلاحيات ومهام النواب العامين ووكلاء الجمهورية في مراقبة الحالة المدنية والسهر على حفظ سجلاتها ووثائقها ، هناك صلاحيات أخرى تدخل ضمن نشاط الجهات القضائية في هذا المجال، نذكر منها :

- تصحيح ووثائق الحالة المدنية.

التصحيح الإداري : وهو تصحيح الأخطاء والإغفالات المادية البحتة لعقود الحالة المدنية. ويتم ذلك بقرار يصدره وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

التصحيح القضائي : ويقصد به النقص أو الخطأ الغير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة والإغفالات الأصلية. يتم بناء على طلب المعني بالأمر أو من له مصلحة إلى وكيل الجمهورية الذي يقدم إلتماسه إلى رئيس المحكمة والذي يصدر أمرا قضائيا بتصحيح الخطأ ويرسل إلى ضابط الحالة المدنية المختصة للتنفيذ بسعي من وكيل الجمهورية.

✦ قيد وتسجيل عقود الحالة المدنية

- قيد الميلاد.
- قيد الزواج.
- قيد الطلاق.
- قيد الوفاة.
- تعديل الإسم الشخصي.
- إكتساب اللقب العائلي.
- مطابقة لقب الكفيل للمكفول (أو إعطاء إسم الكفيل للمكفول).

✦ تختص محكمة الجزائر العاصمة دون سواها في مسائل الحالة المدنية للجزائريين المولودين بالخارج، وتتمثل صلاحياتها في :

- قيد الوثائق المغفلة.
- تصحيح عقود الحالة المدنية القنصلية.



الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى المجلس القضائي

الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى رئاسة المجلس :

- يضطلع رئيس المجلس بمهام ولائية هي كالاتي:
- توقيع القرارات في حالة وجود مانع للمستشار المقرر (وفاة، إستقالة، عطلة طويلة المدى....الخ).
- الأمر بتسليم النسخة التنفيذية الثانية بالنسبة للقرارات.
- الإشراف على أداء اليمين لمباشرة بعض الوظائف والمهن :
- كالقضاة، أمناء الضبط، المحامون، الخبراء، الموثقون والمحضرون القضائيون.
- رئاسة لجنة اعتماد الخبراء.

الأعمال الولائية والخدمات المرفقية على مستوى النيابة العامة :

النائب العام :

- يضطلع بمهام إدارية هي كالاتي :
- توقيع و تسليم صحيفة السوابق القضائية
- تسليم رخص الاتصال بالمحبوسين احتياطيا
- يسلم النائب العام أو مساعده رخص الاتصال بالمحبوسين المستأنفين والذين لم يفصل المجلس في استئنافهم.
- يسلم رخص الاتصال بالمحبوسين، الذين اصدر قاضي التحقيق بشأنهم أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام والذين قررت غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات وذلك إلى غاية نهاية محاكمتهم من طرف هذه المحكمة.

تلقى طلبات المساعدة القضائية وتشكيل ملفاتها (أنظر الشكل المتعلق بالموضوع)
تلقى طلبات العفو وتشكيل ملفاتها.
تلقى طلبات رد الاعتبار وتشكيل ملفاتها.

على مستوى أمانة الضبط :

- تلقى عرائض الإستئناف.
- تلقى تقارير الخبرة.
- تلقى مبالغ الكفالات.
- تسليم شهادات عدم المعارضة والإستئناف.
- تسليم القرارات.
- وضع الصيغة التنفيذية للقرارات.
- تبليغ القرارات الإدارية.
- تسجيل القرارات لدى مصلحة التسجيل بالخرينة وذلك قبل تسليم النسخة التنفيذية.
- حفظ أدلة الإثبات.

قاضي تطبيق العقوبات :

- يوجد على مستوى كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :
- السهر على التطبيق السليم للعقوبة المقررة السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء .
- دراسة ملفات الإفراج المشروع والوضع في الحرية النصفية.
- منح إجازات الخروج.
- توقيف العقوبة مؤقتا.



الأعمال الإدارية والخدمات المرفقية على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة

✿ على مستوى المحكمة العليا :

- ✿ الرئيس الأول : وظائفه الإدارية تتمثل في :
 - يمثل المؤسسة رسميا في المناسبات الرسمية.
 - الإشراف على تسيير المحكمة العليا والتنسيق بين مصالحها.
 - متابعة تطور الاجتهاد القضائي لمختلف الغرف.
 - تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة.
 - النظر في طلبات رد القضاة.

✿ النائب العام : وظائفه الإدارية

- هو ممثل وزير العدل على مستوى المحكمة العليا وله أن :
 - يقدم ملاحظاته واقتراحاته للرئيس الأول بشأن تسييرها ومهامها الدستورية.
 - يتراأس مصلحة المساعدة القضائية.

✿ مصلحة المساعدة القضائية :

يجوز لكل مواطن من ذوي الدخل المحدود يكون طرفا في أي طعن على مستوى المحكمة العليا أن يقدم طلبا موجها للنائب العام مرفقا بالوثائق المطلوبة بالإستمارة المخصصة لهذا الغرض من أجل إستفادته من تعيين محامي للدفاع عن حقوقه (أنظر الشكل الخاص بهذا الموضوع).

✿ على مستوى مجلس الدولة :

✿ رئيس مجلس الدولة :

- يمثل المؤسسة رسميا.
- يسهر على التنظيم العام لاشغال مجلس الدولة.
- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

✿ محافظ الدولة :

- يمارس محافظ الدولة مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا.


أعمال أمانة الضبط على مستوى مجلس الدولة والمحكمة العليا :

✿ تسجيل الطعون المدنية والإدارية :

- يمكن لأي شخص طرف في أي قرار قضائي مدني أو إداري أن يطعن فيه على التوالي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بإيداع مذكرة الطعن محررة بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ضمن أجل شهرين (02) من تاريخ التبليغ وثلاثة (03) أشهر إذا كان مقيما بالخارج، مع دفع رسم الطعن.
- ✿ تسليم شهادة عدم الطعن : يمكن لأي متقاض أن يقدم طلبا لإستخراج شهادة عدم الطعن، مرفقا بالحكم أو بالقرار النهائي ومحضر تبليغ الخصوم وطابع جبائي.
- ✿ تسجيل القرارات وتبليغ نسخها للخصوم : بمجرد صدور القرار القضائي، تسعى أمانة الضبط بتسجيله بإدارة التسجيل ضمن الأجل القانونية المحددة، و تقوم بالتوازي بتبليغ الجهة القضائية التي أصدرت القرار موضوع الطعن، وكذا أطراف الدعوى للتعرف على نتائج ومصير دعواهم.
- ✿ تسليم منطوق القرار : في حالات الاستعجال، يمكن للطرف المعني أن يقدم طلب تسليم وثيقة تثبت منطوق القرار لأجل استظهاره أمام أية جهة أخرى إلى حين تسليمه نسخة كاملة من القرار.
- ✿ تسليم الصيغة التنفيذية للقرار : تختص أمانة الضبط المركزية بتسليم نسخة القرار الإداري الذي يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، للقيام بإجراءات التنفيذ.
- ✿ تلقي تقارير الخبرات.



المساعدة القضائية





الأعمال القضائية





الأعمال القضائية على مستوى المحكمة

المجال المدني :

الأقسام المدنية

القسم المدني : يفصل في النزاعات ذات الطابع المدني المحض :

- نزاعات الإيجار.
- الطرد من السكنات.
- عقود البيع.
- الديون والتعويضات الناتجة عن المسؤولية... إلخ.

القسم العقاري : يفصل في النزاعات المتعلقة بقضايا :

- التصرف في العقارات (بالبيع، الهبة أو التنازل).
- قسمة العقار بين الورثة أو الشركاء على الشيوع.
- إستغلال العقار وحقوق الإرتفاق.
- الحيازة والتقدم.
- الملكية العقارية... إلخ.

القسم الإجتماعي : يفصل في القضايا العمالية وقضايا الضمان الإجتماعي، لاسيما :

- التسريح التعسفي.
- الأجور، كشف الرواتب، المنح.
- شهادات العمل.
- حوادث العمل والأمراض المهنية... إلخ

القسم التجاري : يفصل في:

- النزاعات الحاصلة بين التجار.
- المحلات التجارية.
- الأعمال والديون التجارية.
- الشركات التجارية... إلخ

قسم الأحوال الشخصية : يفصل في النزاعات المتعلقة بقضايا :

- الأسرة (زواج، رجوع، طلاق، حضانة، نفقة، إثبات النسب)
- الميراث.
- الوصية والهبة... إلخ

القسم الإستعجالي : يختص بالفصل في :

- القضايا المستعجلة (وقف أشغال البناء، منح النفقة المؤقتة... إلخ)
- توقيع الحراسة القضائية.
- البت في إشكالات التنفيذ... إلخ

القسم البحري : يفصل في النزاعات المتعلقة بقضايا :

- المسؤولية الناتجة عن إستغلال السفينة.
- العقود البحرية.
- الديون البحرية... إلخ.

الإختصاص النوعي :

تفصل المحاكم في جميع القضايا المدنية، التجارية، الإجتماعية (العملية) العقارية الإستعجالية وقضايا الأحوال الشخصية، بإستثناء القضايا الإدارية. وتختص محكمة مقر المجلس بالفصل دون سواها في القضايا التالية :



- الحجز العقاري وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائياً.
- تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- معاشات التقاعد وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- الإفلاس والتسوية القضائية.
- بيع المحلات التجارية المرهونة.

الإختصاص المحلي أو الإقليمي :

القاعدة العامة :


يحدد إختصاص المحكمة محليا أو إقليميا بمكان إقامة أو موطن المدعى عليه.


الإستثناءات :

- في دعاوى العقارية : مكان العقار.
 - في دعاوى الأحوال الشخصية :
 - المسكن الزوجي، مكان ممارسة الحضانة أو موطن الدائن بالنفقة... إلخ
 - في دعاوى الشركات : مكان وجود المقر الإجتماعي.
 - وفي الدعاوى الأخرى : مكان إبرام العقود، مكان تنفيذ الأشغال... إلخ.
- مع الإشارة إلى أن الإختصاص المحلي مقرر لمصلحة الأطراف ويجوز عدم التمسك به والاتفاق على مخالفته.

رفع الدعوى في المجال المدني

مخطط حول إجراءات قضية مدنية مطروحة أمام المحكمة





رفع الدعوى :

- ترفع الدعوى بموجب عريضة إفتتاحية مع نسخ بحسب عدد الأطراف وتتضمن:
- إسم ولقب ومهنة وعنوان المدعي.
 - إسم ولقب ومهنة وعنوان المدعى عليه.
 - ملخص الوقائع والطلبات.
 - تودع العريضة الإفتتاحية بصندوق المحكمة بعد دفع الرسوم القضائية.
 - تسجل الدعوى في القسم المختص ويعطى لها رقم وتحدد لها جلسة.
 - وبالنسبة للقضايا الإجتماعية فإن عريضة رفع الدعوى ترفق بمحضر عدم الصلح بدون دفع الرسوم.

تبلغ التكاليف بالحضور :

- يقوم بالإستدعاء المحضر القضائي وذلك بطلب وسعي من المدعي.
- تبلغ التكاليف بالحضور يعتبر صحيحا وقانونيا إذا تم :
- إلى المدعى عليه شخصيا.
 - إلى أحد أقاربه.
 - إلى البواب أو إلى أحد تابعيه من العمال والحراس.
 - إلى الممثل القانوني للشخص المعنوي أو المفوض من قبله.
- المدة المطلوبة لصحة التكاليف بالحضور :
- 10 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة على الأقل داخل الوطن :
 - تقصر إلى أقصى حد في القضايا الاستعجالية.
 - خارج الوطن : - شهر واحد بالنسبة للمقيمين بتونس أو المغرب.
 - شهران (02) بالنسبة للمقيمين بالبلدان الأجنبية الأخرى.

سير الدعوى :


- الجلسة : تكون علنية وبحضور الأطراف أو محاميهم.
- المراحل التي تمر بها الدعوى :
- سماع الخصوم أو وكلائهم.
 - تبادل المقالات والوثائق.
 - سماع الشهود.
 - إدخال القضية في النظر.

حكم المحكمة :

- ✦ يصدر الحكم حضوريا إذا حضر المدعى عليه أو وكيله الجلسة أو إذا لم يحضر أحدهما مع تبليغ المدعى عليه شخصيا.
- ✦ يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله الجلسة رغم صحة التبليغ.

يتخذ حكم المحكمة إحدى الصور التالية :

- ✦ حكم تحضيري.
- ✦ حكم تمهيدي.
- ✦ حكم ابتدائي.
- ✦ حكم ابتدائي نهائي.






الجهة القضائية المرفوع إليها الطعن	الآجال	طبيعة الحكم محل الطعن	طرق الطعن	
نفس الجهة القضائية التي أصدرته	10 أيام من تاريخ التبليغ	الحكم الغيابي	المعارضة	العادية
	10 أيام من تاريخ التبليغ	القرار الغيابي		
المجلس القضائي	شهر من تاريخ التبليغ	الحكم الحضورى	الإستئناف	
نفس الجهة القضائية التي أصدرته	غير محدد الأجل	كل أنواع الأحكام	إعتراض الخارج عن الخصومة	غير العادية
نفس الجهة التي أصدرته	شهران 02 من تاريخ التبليغ	الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية	الطعن بالنقض	
- المحكمة العليا - مجلس الدولة	شهران 02 من تاريخ التبليغ	كل الأحكام النهائية و القرارات		

المجال الجزائري :

مخطط عام حول الإجراءات الجزائية





✿ أطراف القضية :

✿ النيابة :

- يمثلها النائب العام أمام المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية أمام المحاكم.
 - تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.
 - يحضر ممثل النيابة الجلسات و يقوم بالمرافعات و يُقدم الطلبات
 - يطعن ممثل النيابة في الأحكام و الأوامر القضائية
 - يراقب ممثل النيابة أعمال الضبطية القضائية ويوجه التحريات ويُبشرها ويطلب بتطبيق القانون بشأنها.
- ✿ **المتهم** : هو الشخص الذي ينسب إليه فعل إجرامي يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية وتحرك إجراءات المتابعة الجزائية ضده.

✿ الطرف المدني : هو الطرف المتضرر من فعل الجريمة، وقد يكون :

- الضحية.
 - من ذوي حقوق
 - ولي الضحية إذا كانت قاصرا أو ناقص الأهلية.
 - الشخص الاعتباري.
 - و يقتصر دوره وحقه في المطالبة بالتعويضات المدنية.
- ✿ **المسؤول المدني** : هو الطرف الذي يتحمل مسؤولية التعويض الناجم عن جريمة ارتكبها شخص تابع له.
- ويمكن الاستعانة بشهادة كل شخص شاهد الجريمة أو علم بها أو بلغت إلى علمه معلومات حولها وتكون تصريحاته تفيد في إظهار الحقيقة.

✿ أصناف القضايا الجزائية : تصنف الجرائم حسب خطورتها إلى :

- جنايات : عقوبتها من خمس سنوات سجن إلى الإعدام.
- جنح : عقوبتها من شهرين حبس إلى خمس سنوات حبس و أكثر من 2000 دج غرامة.
- مخالفات من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس ومن 20 دج إلى 2000 دج غرامة.

✿ الاختصاص الإقليمي للمحكمة :

يتحدد بـ :

- مكان وقوع الجريمة.
- محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم.
- مكان إلقاء القبض على المتهم.

✿ الاختصاص النوعي :

- تختص المحاكم بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات.
- وتختص محكمة الجنايات على مستوى المجلس في الجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.
- وتختص محكمة الأحداث بقضايا القصر (الجنح) أما الجنايات تختص بها محكمة الأحداث بمقر المجلس.

✿ تحريك الدعوى العمومية : تكون بناء على :

- شكوى موجهة إلى وكيل الجمهورية.
- شكوى مصحوبة بادعاء مدني مودعة لدى قاضي التحقيق.
- تكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة المختصة.

✿ طرق وإجراءات تحريك الدعوى العمومية :

- يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية، عن طريق :
- الاستدعاء المباشر : يستدعي المتهم للمثول مباشرة أمام المحكمة.

✿ التلبس :

- في حالة الجنحة التلبس بها : يحال المتهم أمام محكمة الجنح باتباع إجراءات التلبس.
- في حالة الجناية التلبس بها : يفتح تحقيق قضائي وجوبا.



التحقيق

فتح التحقيق :

- يتم بموجبه إخطار قاضي التحقيق بملف القضية ويكون إجباريا في الجنايات وإختياريا في الجنح والمخالفات.
- يباشر بناء : * على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق (من طرف وكيل الجمهورية)
- * على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

إجراءات التحقيق :

- تلقي تصريحات المتهم عند الحضور الأول
- تلقي تصريحات المدعي المدني (الضحية - الشاكي -)
- استجواب المتهم
- المواجهة : في حالة تناقض التصريحات يقوم قاضي التحقيق بإجراء مواجهة بين الأطراف المتناقضة تصريحاتهم.
- الانتقال للمعاينة والتفتيش : يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة أو مكان آخر من أجل المعاينة والتفتيش لضبط أدلة الإقناع.
- تلقي تصريحات الشهود.
- الخبرة : يجوز لقاضي التحقيق ندب الخبراء في المسائل ذات الطابع الفني والتقني.
- الانابات القضائية : يجوز لقاضي التحقيق تفويض قاضي آخر أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام مكانه بإجراء معين من إجراءات التحقيق .
- إعادة تمثيل الجريمة.

الأوامر القضائية لقاضي التحقيق : من أهمها

- الأمر بالرقابة القضائية
- الأمر بالإيداع : في الحبس المؤقت
- الأمر بالاحضار
- الأمر بالقبض
- الأمر برفع الرقابة القضائية
- الأمر بالإفراج المؤقت
- الأمر باسترداد المحجوزات.
- الأمر برفض إجراءات التحقيق.
- الأمر بعدم الاختصاص. - الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات
- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في الجنايات
- الأمر بإنشاء وجه الدعوى (بالألا وجه للمتابعة)
- الأمر بالتخلي.
- الأمر بتفتيش مسكن المتهم بجناية خارج الأوقات المنصوص عليها قانونا.

استئناف أوامر قاضي التحقيق : يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

- في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، والنائب العام في أجل 20 يوما.
- يجوز للمتهم استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ.
- الأوامر الرافضة لطلب الإفراج.
- الأوامر المتعلقة بتمديد الحبس المؤقت.
- يجوز للطرف المدني : استئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه المدنية في أجل 03 أيام من تاريخ التبليغ ومنها : - الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعدم الإختصاص من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم.
- الأمر برفض فتح تحقيق.
- الأمر بالألا وجه للمتابعة.

إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق :

- يرفع الاستئناف بتصريح لدى أمانة ضبط التحقيق، ولاستئناف وكيل الجمهورية أثر موقف للتنفيذ بخلاف استئناف النائب العام الذي ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت.
- أما المتهم المحبوس احتياطيا فتكون عريضة إستئنافه صحيحة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية.



❖ إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة :

يجوز إعادة متابعة المتهم الذي إستفاد من أمر بالأوجه للمتابعة من أجل الواقعة نفسها إذا طرأت أدلة جديدة. وتعد أدلة جديدة :

أقوال الشهود والوثائق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها والتي من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها قاضي التحقيق ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة.
(للنيابة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة).

❖ المحاكمة في مواد المخالفات والجناح

الإستدعاء :

شكله : يجب أن يشتمل الاستدعاء البيانات التالية :

- المحكمة، والفرع (مخالفات، جناح)، وتاريخ وساعة إنعقاد الجلسة المطلوب حضورها، ومكان انعقادها ورقم القضية.
- صفة المعني كونه متهما أو ضحية أو طرفا مدنيا أو شاهدا أو خبيراً أو مترجماً.
- بيان التهمة والنص القانوني المطبق بالنسبة للمتهم.
- تاريخ الإرسال ويكون موقعا من وكيل الجمهورية ومختوما بختمه.

الجلسة :

على من بلغ بالاستدعاء، الحضور، في التاريخ والساعة المحددين فيه، إلى مكان إنعقاد الجلسة. تشكيل المحكمة : تتشكل المحكمة من قاضي رئيسا ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وأمين ضبط. إجراءات المحاكمة :

- المناداة على أطراف الدعوى والتأكد من حضورهم أو غيابهم
- التحقق من هوية المتهم وإخطاره بحقه في تحضير دفاعه في حالة تلبس
- تبليغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه.
- استجواب المتهم.
- الإستماع إلى تصريحات المدعي المدني (الشاكي - الضحية -)
- الاستماع إلى شهادات الشهود والخبراء.
- المرافعات.
- تقديم الطرف المدني لطلباته
- الإستماع إلى مرافعات ممثل النيابة والتماساته
- الإستماع إلى دفاع المتهم
- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه.

الحكم :

عند قفل باب المرافعات توضع القضية في النظر ليفصل فيها في الحال أو في جلسة لاحقة يخطر الأطراف بتاريخها. ويشمل الحكم الجزائي البث في الدعوى العمومية إما بالإدانة والعقوبة أو بالبراءة، والفصل في المحجوزات بمصادرتها أو بردها كما يشمل البث في الدعوى المدنية.

❖ أنواع الأحكام الجزائية :

من حيث الحضور والغياب :


- الحكم الحضوري.
- الحكم الوجاهي
- الحكم الحضوري غير الوجاهي.
- الحكم الحضوري الإعتباري.
- الحكم الغيابي

من حيث الفصل في الدعوى :

- الحكم الإبتدائي.
- الحكم التمهيدي.
- الحكم التحضيري.



تشكيلة محكمة الجناح بالمحكمة





الأعمال القضائية على مستوى المجلس القضائي

في المجال المدني:

- تفصل المجالس في الإستئنافات المرفوعة في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم.

❁ إجراءات الإستئناف :

- إيداع عريضة الإستئناف :

يرفع الإستئناف بعريضة معللة وموقعة من المستأنف أو من محاميه تودع لدى أمانة الضبط بالمجلس أو بالمحكمة التي أصدرت الحكم.

يجب أن تشمل عريضة الإستئناف على البيانات التالية :

❁ إسم و لقب ومهنة وعنوان المستأنف،

❁ إسم و لقب ومهنة وعنوان المستأنف عليه،

إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا (شركة مثلا) يتعين ذكر إسمه الكامل وممثله القانوني ومقره الإجتماعي،

يجب أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بعدد المستأنف عليهم.

يجب أن يبلغ التكليف بالحضور مصحوبا بعريضة الإستئناف إلى الطرف المستأنف عليه.

- تبليغ عريضة الإستئناف

يتم التبليغ بواسطة المحضر القضائي.

- المدة المطلوبة لصحة التكليف بالحضور :

تحدد :

- بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالنسبة للمقيمين بالجزائر.

- بمدة شهر (01) بالنسبة للمقيمين بتونس والمغرب.

- بمدة شهرين (02) بالنسبة للمقيمين بالبلدان الأخرى.

❁ سير الدعوى أمام المجلس :

الجلسة :

تعقد جلسة المجلس بهيئة مشكلة من رئيس ومستشارين (02) في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، ويناط بالرئيس ضبط الجلسة، ويكون حضور الأطراف، إما شخصيا أو بواسطة محاميهم.

❁ تبادل العرائض و الوثائق

❁ تقديم الشهود

❁ سماع الشهود

❁ جلسة المرافعة

❁ المداولة.

❁ قرارات المجلس :

أنواع القرارات من حيث الفصل في الموضوع :

- القرار التحضيري.

- القرار التمهيدي.

- القرار القطعي (الفاصل في الموضوع).

أنواع القرارات من حيث الحضور والغياب :

- القرار الحضور.

- القرار الغيابي.



❖ تنفيذ القرارات :

القرارات النهائية الحضورية، أو الغيابية وغير المعارض فيها قابلة للتنفيذ، رغم الطعن فيها بالنقض أو بالتماس إعادة النظر أو بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك بإستثناء حالتين يوقف فيهما تنفيذ قرارات المجالس وهما :
إذا تعلق القرار بحالة الأشخاص وأهليتهم أو وجود دعوى تزوير فرعية.
تسلم نسخ القرارات من طرف أمين الضبط المختص، أما تنفيذها فيتم بواسطة المحضر القضائي.

❖ في المجال الجزائي :

❖ دور النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي :

- دور النيابة العامة في مادة الجرح و المخالفات :
- تهيئة ملفات الإستئناف بتشكيل الأوراق والمستندات.
- جدولة الملفات بتحديد تاريخ الجلسات وإخطار الأطراف بها.
- متابعة إجراءات الدعوى الجزائية.
- حضور الجلسات كطرف يمثل الحق العام و المطالبة بتطبيق القانون.
- القيام بالطعون في القرارات الجزائية.

❖ صلاحيات النيابة العامة في غرفة الإتهام :

- تهيئة القضية.
- تقديم الطلبات إلى غرفة الإتهام.
- تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بموجب كتاب موسى عليه مع مراعاة مهلة 48 ساعة للمتهم المحبوس و05 أيام فيما يخص المتهم غير المحبوس وبقية الأطراف.

❖ دور النيابة العامة في محكمة الجنايات :

- تنفيذ قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام.
- حضور الجلسات كطرف يمثل الحق العام والمطالبة بتطبيق القانون
- القيام بالطعن ضد أحكام محكمة الجنايات عند الإقتضاء

❖ دور النيابة العامة في تنفيذ العقوبات :

- تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية :
- الغرامة المالية يتم تنفيذها بموجب مستخرج حكم نهائي يوجه إلى قابض الضرائب بغرض تحصيل الغرامات المحكوم بها والى إدارة أملاك الدولة بغرض تسليم الأشياء المصادرة.
- الغرامات التي لا يسدها المحكوم عليه طوعا بعد تلقيه الإعدار بالوفاء الصادر عن إدارة الضرائب، تعرض صاحبها إلى الوضع في الحبس، طبقا لمقتضيات الإكراه البدني.

❖ التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية :

حالات التأجيل لمدة لا تزيد عن 06 أشهر :

- يمكن أن يؤجل تنفيذ عقوبة السالبة للحرية فيما يخص الشخص الذي لم يكن محبوسا عندما يصبح الحكم الصادر ضده نهائيا وذلك في حالات حددها القانون فيما يلي :
- إذا كان مصابا بمرض خطير معين من طرف طبيب تسخره النيابة العامة ويتنافى مع وجوده في الحبس.
- إذا وقعت وفاة في عائلته.
- إذا أصيب أحد أعضاء عائلته بمرض خطير أو عاهة مستديمة أو أثبت أنه معيل العائلة.
- إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا وكانت غيبة الزوجين من شأنها أن تحدث ضررا لا يمكن تفاديه للأولاد القاصرين أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى أو العاجزين.
- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أم لولد يقل سنه عن 24 شهرا.
- إذا كان المحكوم عليه معاقبا بحبس نقل مدته عن 06 أشهر وكان قد طلب العفو الى حين الفصل في طلب العفو.



حالات التأجيل لمدة غير محددة :

- في حالة الحمل، يؤجل التنفيذ إلى ما بعد الوضع بشهرين كاملين في حالة وضعها له ميتا و إلى 24 شهر حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية.

حالات عدم جواز تأجيل تنفيذ العقوبة :

- المحكوم عليه معتاد الإجرام.
- المحكوم عليه لإرتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية.
- يمنح التأجيل من طرف وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن 24 شهرا.
- وإذا كانت تساوي أو تقل عن ستة أشهر يتخذ النائب العام مقرر التأجيل.
- ويقدم طلب التأجيل حسب الحالات لوزير العدل أو للنائب العام المختص مصحوبا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المحتج بها.

الإكراه البدني :

هو حبس الشخص المحكوم عليه نهائيا لامتناعه عن تسديد الغرامات والمصاريف القضائية وكذا التعويضات المحكوم بها والناجمة عن جريمة.

ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه نهائيا، ولا يدخل في نطاق تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي سبقت الإشارة إليها كما أنه لا يسقط الإلتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

المحاكمة :

الإستئناف :

من يحق لهم الإستئناف :

- الإستئناف حق يقرره القانون لكل أطراف الدعوى- النيابة (النائب العام ووكيل الجمهورية أو مساعديهم)- المتهم المحكوم عليه- المسؤول عن الحقوق المدنية- الضحية- الطرف المدني (المدعي بالحقوق المدنية).
- بالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام يحق لهما إستئناف الأحكام الابتدائية في جانبها الجزائي فقط.
- بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية(الضحية- الطرف المدني) والمسؤول عن الحقوق المدنية لا يحق لهما سوى إستئناف الأحكام فيما قضت به في الحقوق المدنية فقط.
- بالنسبة للمتهم فقد منح حق إستئناف الحكم في جانبه الجزائي والمدني معا أو في أحدهما فقط وكذلك في أوامر المحكمة برفض الإفراج عنه.
- للإستئناف أثر موقف للتنفيذ.

آجال الإستئناف :

- 10 أيام لجميع الأطراف في الأحكام الحضورية تسري من يوم النطق بالحكم.
- 10 أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للأحكام الغيابية.
- شهرين (02) من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للنائب العام.

كيفية تقديم الإستئناف :

يعلن الإستئناف كتابة أو شفاهة أمام أمين الضبط المكلف بالإستئنافات الجزائية بالمحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، ويوقع على عقد الإستئناف أمين الضبط والطرف المستأنف أو محاميه أو وكيله الخاص، وإذا لم يستطع المستأنف التوقيع ذكر ذلك في عقد الإستئناف.

أما بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس فإنه يمارس حقه في الإستئناف أمام أمين الضبط للمؤسسة العقابية المحبوس فيها الذي يدون ذلك في سجل خاص ويسلم إيصالا للمستأنف.

ويحق للمستأنف أن يقدم خلال نفس الأجال عريضة موقعة منه أو من وكيله، تتضمن أوجه الإستئناف تضم إلى ملف القضية الذي يرسل إلى المجلس كما له أن يؤجل ذلك لحين مثوله أمام هذه الهيئة.



تهيئة الملفات و استدعاء الأطراف :


إستدعاء الأطراف :

- يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي فور توصله بملف القضية بجدولة الملف لإحدى جلسات الغرفة الجزائية الفاصلة في مواد الجرح أو المخالفات حسب الأحوال، وترسل الإستدعاءات للأطراف.
- ❖ تشكل هيئة المجلس في المخالفات والجرح من :
 - ثلاثة قضاة (رئيس ومستشارين)
 - النائب العام أو أحد مساعديه.
 - أمين الضبط.

المحاكمة في الإستئناف :

- يتأكد المجلس مما إذا كان الإستئناف مقبولا شكلا بوقوعه خلال الأجال وصحيا قبل الشروع في المناقشات.
- في هذه الحالة يواصل المجلس نظره بالإستماع إلى التقرير الشفوي لأحد المستشارين ثم يدلي المستشار بأقواله و يبدي طلباته و يليه المستشار عليه ويجري كل ذلك في جلسة علنية إلا إذا قرر الرئيس عقدها سرية.
- تنتهي المرافعات بصدور قرار في الإستئناف يقضي إما :
 - بإلغاء الحكم المستأنف فيه.
 - أو تأييده كليا أو جزئيا مع تعديله.

تشكيلة الغرفة الجزائية بالمجلس





غرفة الإتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام مشكلة من رئيس و مستشارين.

✿ غرفة الإتهام : كدرجة ثانية للتحقيق (جهة إستئناف)

تنظر غرفة الإتهام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق.
جلسات غرفة الإتهام ليست علنية إلا أنه يجوز للأطراف و محاميهم طلب حضور الجلسات و تقديم ملاحظاتهم.

✿ إختصاصاتها وصلاحياتها :

- ✿ إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة.
- ✿ النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقضي ببطالها عند الإقتضاء.
- ✿ إصدار قرار بالألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة أو لعدم توفر الأدلة أو لعدم كفايتها أو إذا بقى المتهم مجهولا.
- ✿ إصدار قرارات الإحالة على محكمة الجنج و المخالفات.
- ✿ تقضي بإيداع الحبس المؤقت و الإفراج المؤقت و الإفراج التلقائي.
- ✿ الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.
- ✿ تقضي بتمديد الحبس الإحتياطي.

✿ غرفة الإتهام كجهة إتهام :

- ✿ تقضي بشأن الجنايات بإصدار قرار الإتهام و الإحالة على محكمة الجنايات.

✿ إختصاصات أخرى :

- ✿ تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية.
- ✿ تفصل في طلبات رد الإعتبار خلال شهرين ابتداء من إبداء طلبات النيابة.
- (في حالة الرفض يجوز تجديد الطلب بعد إنقضاء سنتين).

✿ الطعن في قرارات غرفة الإتهام :

- يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الإتهام في الحالات التي يجيزها القانون، ويقدم الطعن خلال ثمانية (08) أيام من يوم النطق بالقرار بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.



محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة وتتشكل من ثلاثة قضاة محترفين (رئيسا ومستشارين) ومحلّفين إثنين شعبيين يختاران من بين مواطني الولاية.

المحلّفون :


- يتم إعداد القائمة السنوية للمحلّفين من طرف رئيس المجلس القضائي إستنادا على كشف وارد من البلديات. ويجب أن تتوفر في المحلف الشروط التالية :
- الجنسية الجزائرية.
 - بلوغهم ثلاثين سنة كاملة.
 - الإلمام بالقراءة والكتابة.
 - التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية.
 - عدم وجود حالة التنافي (التعارض).

إجراءات المحاكمة :

- إستحضار المتهم والتأكد من هويته.
- النداء على المحلفين.
- تجرى القرعة لإنتقاء محلّفين (02) و للمتهم حق رد ثلاثة (03) محلّفين و النيابة العامة إثنين (02) فقط.
- توجيه الرئيس اليمين القانونية للمحلّفين.
- إمكانية إبداء دفوع أولية أو دفوع في صحة الإجراءات.
- تلاوة قرار الإحالة.
- إستجواب المتهم.
- سماع الشهود.
- (في حالة تخلف أحد الشهود أو إمتناعه عن تأدية اليمين القانونية يتعرض إلى عقوبة مالية أو إحضاره بواسطة القوة العمومية).
- سماع الطرف المدني والمسؤول المدني.
- المرافعات والإلتماسات تكون حسب الترتيب التالي :
- الطرف المدني أو وكيله.
- النيابة.
- دفاع المتهم.
- الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه.
- إقفال باب المرافعات.
- تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإقتناع الشخصي للمحكمة.
- المداولة.
- النطق بالحكم.
- إخبار المتهم بحقه في الطعن في الحكم خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم.
- تنتظر المحكمة في طلبات الطرف المدني (التعويضات) دون مشاركة المحلفين.



محكمة الجنايات



إجراءات الدعوى الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالفصل إبتدائيا بقرارات قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا الإدارية ما عدا الحالات الواردة في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

✿ يكون من إختصاص المحاكم الإدارية المحلية (لم يتم تنصيبها بعد، توجد حاليا غرف إدارية على مستوى كل المجالس القضائية) :

- الطعون بالبطلان أو الإلغاء في القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و مدى مشروعيتها.
- المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يترتب عنها إلزامية التعويض.

✿ يكون من إختصاص المحاكم الإدارية الجهوية التالية : الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة.

- الطعون بالبطلان أو الإلغاء في القرارات الصادرة عن الولاية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى مشروعيتها.



الإجراءات الخاصة بالأحداث

❖ **الحدث الجانح :** هو كل شخص لم يكتمل 18 سنة من عمره، وارتكب فعلا معاقبا عليه.

- ❖ يختص قسم المخالفات بالفصل في المخالفات التي يرتكبها الأحداث.
- ❖ يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يتشكل من : - قاضي الأحداث رئيسا.
- مساعدين متخصصين اثنين (02).
- ❖ يختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.
- ❖ يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بـ :

- مكان ارتكاب الجريمة.
- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه.
- مكان العثور عليه.
- مكان وضعه.
- ❖ يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بهتذييه.
- ولهذا الغرض يقوم قاضي الأحداث بإجراء :
- بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية والمادية للأسرة.
- فحص طبي وفحص نفسي للحدث.
- إن حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

❖ تدابير مراقبة وحماية الأحداث :

- يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث مؤقتا :
- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،
- إلى مركز إيواء،
- إلى مؤسسة معدة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة،
- إلى مصلحة الخدمات الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ)،
- إلى مؤسسة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجسمانية والنفسانية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

لايجوز وضع الحدث المجرم الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة. ولايجوز وضع الحدث الذي يفوق عمره 13 سنة ولو مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو إستحالياً أي إجراء آخر.

يجوز لقاضي الأحداث أن يراجع في كل وقت تدابير الحماية من تلقاء نفسه أو بطلب أحد أطراف الدعوى. تجري إجراءات المحاكمة والنطق بالحكم سرياً. يجوز إستئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.



الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث الجانحين

بالنسبة للأحداث
من 13 إلى 18 سنة

بالنسبة للأحداث
أقل من 13 سنة

الجنح و الجنايات

المخالفات

الجنح و الجنايات

المخالفات

- 10 إلى 20 سنة حبس إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد
- الحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة على البالغ
- الغرامة
- تدابير الحماية أو التربية

- التوبيخ
- الغرامة

- تدابير الحماية أو التربية

- التوبيخ



الأعمال القضائية على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة

المجال المدني

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

ملاحظة : المحكمة العليا ليست درجة ثالثة للتقاضي وإنما هي محكمة قانون تسهر على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، من خلال مراقبة و تقويم أعمال المحاكم و المجالس القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

إجراءات الطعن بالنقض :

- يرفع الطعن بموجب عريضة بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا في أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار محل الطعن.
- يبلغ المطعون ضده بعريضة الطعن بموجب كتاب موسى عليه ويودع بدوره عريضة جوابية موقعه وجوبا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

الدعوى الجائزة ضد قرارات المحكمة العليا :

- يمكن مراجعة القرار الصادر إذا قضي برفض الطعن في حالتين :
- طلب تصحيح خطأ مادي من شأنه التأثير على القرار الصادر.
- طلب التماس إعادة النظر إذا توفر شرطان هما :
- الأول : إذا بني القرار على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة.
- الثاني : إذا تعذر تقديم مستند قاطع في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمه.

حالة نقض و إبطال الحكم أو القرار المطعون فيه :

إذا قضي بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً مع إحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلة أخرى يعاد السير في الدعوى بعد النقض بسعي من الطرف صاحب المصلحة.

المجال الجزائي

الطعن بالنقض :

تتظر المحكمة العليا في جميع الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام و القرارات القضائية النهائية.

• كيفية إجراء الطعن :

يتم الطعن بتقرير يوقع من طرف أمين ضبط -الجهة مصدرة الحكم- و الطاعن نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، مع دفع الرسم القضائي. ويجوز للمحكوم عليه المقيم بالخارج أن يسجل طعنه بواسطة برقية، على أن يتولى الدفاع عنه محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

• آثار الطعن بالنقض :

إن رفع الطعن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الى حين فصل المحكمة العليا في الطعن ما عدا ما قضى به في الحقوق المدنية. وبالرغم من وقوع الطعن، يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقضى ببراءته، أو إعفائه، أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو بالغرامة. إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا بإعلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً و أحالت الدعوى إما على : الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلة آخر أو إلى جهة قضائية أخرى.



● طلبات إعادة النظر :

لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويجب أن تؤسس :

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكيمين.
- أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. وفي الحالة الرابعة لايجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

الأعمال القضائية والإستشارية لمجلس الدولة :

- الأعمال القضائية لمجلس الدولة :

● كجهة ابتدائية :

ينظر في الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية وينظر في الدعوى الخاصة بتفسير مدى شرعية هذه القرارات.

● كجهة إستئناف :

ينظر في الاستئنافات الواقعة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (قرارات الغرف الإدارية حالياً).

● كجهة طعن بالنقض :

يفصل كجهة نقض في أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة.

وإضافة إلى الإختصاصات القضائية، له وظيفة إستشارية تتمثل في إبداء الرأي في القوانين التي يودعها رئيس الحكومة لدى مكتب التشريع للمجلس الشعبي الوطني ويمكن أن يقترح تعديلات عليها لصياغة البنين القانوني وإيجاد الإنسجام بينه وبين النصوص القانونية.



تنفيذ الأحكام

❖ السندات التنفيذية :

- الأحكام، القرارات والأوامر القضائية.
- الأحكام الأجنبية.
- العقود الرسمية.
- أحكام التحكيم.
- محاضر الصلح الممهورة بالصيغة التنفيذية.

❖ الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية وهي :

- الأحكام الصادرة عن المحكمة ابتدائيا نهائيا أو الصادرة ابتدائيا مع فوات آجال المعارضة والإستئناف.
- القرارات الصادرة عن المجلس القضائي.
- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل سواء كان النفاذ معجلا بقوة القانون (الأوامر الإستعجالية) أو قضائيا (في حالة الحكم بسند رسمي أو وعد معترف به أو في قضايا النفقة).
- الأوامر القضائية كأمر الأداء.
- لا يجوز تنفيذها جبرا إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية.
- تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال مدة 30 سنة، تبدأ من يوم صدورها، وتسقط بعد إنقضاء هذه المدة.

❖ الأحكام الأجنبية :

- لا تنفذ إلا بعد إمرارها بالصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية دون الإخلال بما قد تنص عليه الإتفاقيات الدولية.
- أما الأحكام الأجنبية القاضية بإجراء تصحيحات على عقود الحالة المدنية للجزائريين المولودين بالخارج والمقيمين في مركز قنصلي أو دبلوماسي، فإن تنفيذ هذه الأحكام يخضع لمصادقة محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.
- عند وجود إتفاقية بين الجزائر و الدولة الأجنبية : يجب إتباع أحكام تلك الإتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

❖ العقود الرسمية :

- التي يحررها الموثق، تعتبر سندات تنفيذية عندما تكون ممهورة بالصيغة التي يمنحها الموثق طبقا للمادة 324 مكرر قانون مدني.
- تخضع العقود الرسمية الأجنبية لنفس الإجراءات المتبعة في الأحكام الأجنبية.

❖ أحكام التحكيم :

- وهي الأحكام الصادرة عن محكمة تحكيمية باتفاق من أطراف النزاع، ويتم تنفيذ القرار التحكيمي بموجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة ويمهر بالصيغة التنفيذية، ويودع أصل القرار بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس المختص.

❖ محاضر الصلح :

- هي التي تحررها مكاتب المصالحة في المسائل الإجتماعية بشأن حل نزاع بين العامل و صاحب العمل و تمهر بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة الإجتماعية.
- النسخة التنفيذية :

- النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم أو القرار أو العقد مكتوب عليها نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ ثم يوقع عليها رئيس أمناء الضبط و تختم بالختم الرسمي وتمهر بالصيغة التنفيذية.

❖ إجراءات التنفيذ :

- تبليغ السند المراد تنفيذه.
- الإعداؤ والإلزام بالتنفيذ خلال مهلة 20 يوما.
- يعلن المحضر، المنفذ عليه بالسند التنفيذي في موطنه الأصلي، أو في آخر مقر إقامته عند الإقتضاء.

❖ مباشرة التنفيذ الجبري :

- يلجأ إلى التنفيذ الجبري عند امتناع المدين عن تنفيذ الإلتزام بعد إنتهاء أجل الإعداؤ
- إذا كان التنفيذ يتعلق بالطرد أو إخلاء عقار كالمساكن والقطع الأرضية والمحلات التجارية يقوم المحضر القضائي مستعينا بالقوة العمومية المسخرة من طرف وكيل الجمهورية بنزع حيازة العقار من المدين وتنصيب الدائن بالأمكنة ويحرر محضر بذلك يسمى محضر التنفيذ والتنصيب.



إذا كانت طبيعة الإلتزام هي القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل :

- إذا كان التنفيذ بتدخل الدائن شخصيا ممكنا فيتم التنفيذ جبرا وعلى نفقات المدين.
- إذا كان التنفيذ غير ممكن إلا بتدخل المدين شخصيا كالأعمال ذات الإعتبار الشخصي، فلا يمكن أن يتم جبرا إلا عن طريق الإكراه المالي (الغرامات التهديدية) والمطالبة بالتعويضات وكذلك الشأن فيما يخص الإلتزام بالإمتناع عن عمل.

التنفيذ العيني المباشر :

(كإستلام عين أو الطرد من السكن أو إزالة بناء أو إعادة فتح مجرى....إلخ)

لتنفيذ عن طريق الحجز على الأموال :

الحجز : هو طريق من طرق التنفيذ الجبري والتي تقتضي نزع ملكية الأموال من المدين عنوة لإستيفاء الدائن لحقوقه التي في ذمة المدين.

أنواع الحجز هي : حجز تحفظية وحجز تنفيذية.

- الحجز التحفظية :

هي الحجز على الأموال المنقولة تحفظيا وقيد الرهن القضائي على عقار المدين وقيد الرهن المؤقت على المحل التجاري للمدين.

- الحجز التنفيذية :

هناك عدة أنواع من الحجز التنفيذية ، نذكر منها :

الحجز التنفيذي على المنقول :

وينصب على الأشياء والأموال المنقولة المملوكة للمدين سواء كانت في حيازته أو في حيازة الغير. ويهدف إلى بيع الأموال المنقولة لتمكين الدائن من الحصول على حقوقه وإستيفائها من ناتج بيعها.

حجز ما للمدين لدى الغير :

هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من أموال منقولة في حيازة الغير (كالأموال الموجودة لدى البنوك) لإستيفاء الدائن لحقوقه.

الغير هو الطرف الموجودة في حيازته أموال المدين أو هو مدين المدين.

الحجز على العقار :

لما للعقار من أهمية إجتماعية وإقتصادية، فإن القانون أوجب عدم اللجوء إلى التنفيذ على العقارات إلا بعد إستنفاد طرق وإجراءات التنفيذ على المنقولات وثبوت عدم وجودها أو عدم كفايتها.

إجراءات الحجز العقاري :

وضع العقار تحت يد القضاء :

إستصدار أمر بالحجز العقاري من القاضي المختص بعد تقديم السند التنفيذي ومحضر الإلزام بالدفع ومحضر عدم وجود منقولات أو عدم كفايتها أو سند الرهن.

إعداد العقار للبيع :

يتم بإيداع قائمة شروط البيع

بتوجيه الإنذار خلال الـ 15 يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع إلى المحجوز عليه والدائنين المسجلين بالشهادة العقارية.

- تحديد جلسة البيع بالمزايدة : يحدد تاريخ ومكان جلسة البيع بموجب أمر قضائي.

البيع بالمزايدة :

يرسو المزداد على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايده.

توزيع حصيلة البيع :

إذا كان مقدار الأموال المتحصلة من بيع الأموال المحجوزة يكفي لتسديد جميع الديون فيتم تسديدها بدون إشكال. أما في حالة عدم كفايتها فتسدد أولا الديون الممتازة والباقي يوزع على الدائنين العاديين حسب نسبة دين كل دائن.



الإشكالات في التنفيذ

❖ الإشكالات في التنفيذ أمام القاضي الإستعجالي :

- هي منازعات تطرح على القاضي الإستعجالي لدى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان الإشكال التنفيذي، ليفصل فيها بصفة مؤقتة بالإستمرار في إجراءات التنفيذ أو بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الإشكال التنفيذي من طرف قاضي الموضوع.
- لا يمكن إثارة الإشكال إلا إذا كان مؤسسا على وقائع جديدة لاحقة على صدور الحكم محل التنفيذ.

❖ الأشخاص الذين يجوز لهم إثارة الإشكال في التنفيذ :

- ❖ إذا إعترض المحضر القضائي مانعا قانونيا أو ماديا في إجراءات التنفيذ، يحرر هذا الأخير محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف أن عليهم الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.
- ❖ ويجوز للأشخاص الذين يهتمهم التنفيذ (المنفذ له، المنفذ عليه أو الغير) أن يقدموا طلباتهم أمام القاضي الإستعجالي من أجل وقف التنفيذ أو المواصلة فيه حتى في حالة رفض المحضر القضائي لتحرير "محضر الإشكال في التنفيذ".

❖ الإشكال في التنفيذ أمام قاضي الموضوع :

- يجوز لطالب التنفيذ أو المنفذ عليه أن يتقدم بدعوى قضائية في الموضوع للمطالبة بإلغاء إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ التي باشرها المحضر القضائي، كعدم إحترام الشكل أو المواعيد أو صيغ التبليغ...إلخ.

